



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٤١ (A/65/41)



A/65/41

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والستون  
الملحق رقم ٤١ (A/65/41)

## تقرير لجنة حقوق الطفل



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٦-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....
١	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية.....
١	٣	باء - دورات اللجنة.....
١	٥-٤	جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها.....
٢	٦	دال - اعتماد التقرير.....
		ثانياً -
		التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.....
٢	٢٣-٧	ألف - تقديم التقارير.....
٢	٨-٧	باء - النظر في التقارير.....
٣	١٠-٩	جيم - التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ - الذكرى السنوية العشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.....
٦	٢٣-١١	ثالثاً -
٨	٣٤-٢٤	استعراض الأنشطة الأخرى للجنة.....
٨	٢٧-٢٤	ألف - أساليب العمل.....
٩	٣٢-٢٨	باء - التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية.....
١٢	٣٤-٣٣	جيم - المناقشات المواضيعية العامة.....

## المرفقات

١٤	.....	الأول - أعضاء لجنة حقوق الطفل.....
١٥	.....	الثاني - تقرير عن الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.....
٤٦	.....	الثالث - التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩).....
٦٥	.....	الرابع - التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩).....



## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

- ١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٣ دولة حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تاريخ اختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الطفل. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها على الموقع الشبكي [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) أو <http://treaties.un.org>.
- ٢- وحتى هذا التاريخ نفسه، صدقت ١٣١ دولة طرفاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه ١٢٥ دولة. وحتى هذا التاريخ نفسه أيضاً، صدقت ١٣٦ دولة طرفاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه ١١٧ دولة. ويمكن الاطلاع على قائمة محدّثة بالدول التي وقعت على البروتوكولين الاختياريين أو صدقت عليهما أو انضمت إليهما على الموقع الشبكي [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) أو <http://treaties.un.org>.

### باء - دورات اللجنة

- ٣- عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها السابق لفترة السنتين (A/63/41):  
الدورة الثامنة والأربعون (١٩ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ الدورة التاسعة والأربعون (١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)؛ الدورة الخمسون (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)؛ الدورة الحادية والخمسون (٢٥ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ الدورة الثانية والخمسون (١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛ الدورة الثالثة والخمسون (١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠). وفي أعقاب كل دورة، كانت اللجنة تصدر تقريراً عن الدورة يتضمن النص الكامل لكل الملاحظات الختامية التي اعتمدت فضلاً عن أي مقررات وتوصيات (بما فيها تلك الناشئة عن يوم من أيام المناقشة العامة) ويشير إلى التعليقات العامة المعتمدة. وترد التقارير المتعلقة بالدورات المذكورة أعلاه في الوثائق CRC/C/49/3، و CRC/C/50/3، و CRC/C/51/3، و CRC/C/52/3، و CRC/C/53/3 على التوالي.

### جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

- ٤- في الدورات من الثامنة والأربعين إلى الخمسين، احتفظت اللجنة بأعضائها وأعضاء مكتبها أنفسهم المشار إليهم في تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/41)، المرفق الأول).

٥- ووفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في مقر الأمم المتحدة. وانتُخب أعضاء اللجنة التسعة التالية أسماؤهم أو أُعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩: السيدة هديل الأسمر، والسيد بيتر غوران، والسيد سانفسييت كومبرافانت، والسيدة يانغي لي، والسيدة مارتا موراس بيريس، والسيد أويش بولار؛ والسيدة كاملا ديفي فارما، والسيدة سوزانا فياران دي لا بونتي، والسيد جان زيرماتن. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع إشارة إلى مدة ولايتهم. كما ترد في المرفق الأول أسماء أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الدورة الحادية والخمسين للجنة (انظر أيضاً تقرير الدورة الحادية والخمسين، CRC/C/51/3).

## دال - اعتماد التقرير

٦- في الجلسة ١٥٠١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها العاشر لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة، والذي يغطي أنشطتها في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والخمسين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

## ألف - تقديم التقارير

٧- بغية الاحتفاظ بسجل محدّث لحالة تقديم التقارير واعتماد الملاحظات الختامية ذات الصلة، تصدر اللجنة قبل كل دورة وثيقة شاملة تحدد عدد التقارير المقدمة حتى تاريخ صدور هذه الوثيقة. وهذه الوثيقة، المعنونة "التقارير المقدمة من الدول الأطراف" تتضمن أيضاً معلومات ذات صلة بشأن التدابير الاستثنائية المتخذة لمعالجة التأخر في تقديم التقارير أو عدم تقديمها. وصدرت أحدث نسخة لهذا التقرير قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في الوثيقة CRC/C/53/2.

٨- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كانت اللجنة قد تلقت ٤٢٢ تقريراً وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، بما في ذلك ١٩٤ تقريراً أولياً، و ١٣١ تقريراً دورياً ثانياً، و ٦٤ تقريراً

دورياً ثالثاً، و٤٥ تقريراً دورياً رابعاً، فضلاً عن ٦٩ تقريراً أولياً مقدمة من دول أطراف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و٥٧ تقريراً أولياً بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وللإطلاع على القائمة الكاملة لهذه التقارير، انظر الوثيقة CRC/C/53/2، المرفقات الأولى والثاني والثالث على التوالي.

## باء - النظر في التقارير

- ٩- نظرت اللجنة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والخمسين في ٣٣ تقريراً أولياً ودورياً بموجب الاتفاقية، وفي ١٧ تقريراً أولياً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و١٦ تقريراً أولياً بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ١٠- ويبين الجدول التالي تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في كل دورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويورد كذلك رمز تقرير الدورة الذي نشرت فيه الملاحظات الختامية للجنة، ورموز تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة، ورمز الوثيقة التي نشرت فيها الملاحظات الختامية والتي صدرت في وثيقة منفصلة.

الملاحظات الختامية	تقرير الدولة الطرف	
<i>الدورة الثامنة والأربعون، ١٩ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تقرير الدورة CRC/C/48/3)</i>		
CRC/C/BGR/CO/2	CRC/C/BGR/2	بلغاريا
CRC/C/ERI/CO/3	CRC/C/ERI/3	إريتريا
CRC/C/GEO/CO/3	CRC/C/GEO/3	جورجيا
CRC/C/OPAC/PHL/CO/1	CRC/C/OPAC/PHL/1	الفلبين
CRC/C/OPAC/KOR/CO/1	CRC/C/OPAC/KOR/1	جمهورية كوريا
CRC/C/OPSC/KOR/CO/1	CRC/C/OPSC/KOR/1	جمهورية كوريا
CRC/C/SRB/CO/1	CRC/C/SRB/1	صربيا
CRC/C/SLE/CO/2	CRC/C/SLE/2	سيراليون
CRC/C/OPAC/USA/CO/1	CRC/C/OPAC/USA/1	الولايات المتحدة الأمريكية
CRC/C/OPSC/USA/CO/1	CRC/C/OPSC/USA/1	الولايات المتحدة الأمريكية
<i>الدورة التاسعة والأربعون، ١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تقرير الدورة CRC/C/49/3)</i>		
CRC/C/OPSC/AUT/CO/1	CRC/C/OPSC/AUT/1	النمسا
CRC/C/BTN/CO/2	CRC/C/BTN/2	بوتان
CRC/C/DJI/CO/2	CRC/C/DJI/2	جيبوتي

الملاحظات الختامية	تقرير الدولة الطرف	
CRC/C/OPSC/LTU/CO/1	CRC/C/OPSC/LTU/1	ليتوانيا
CRC/C/OPSC/UGA/CO/1	CRC/C/OPSC/UGA/1	أوغندا
CRC/C/OPAC/UGA/CO/1	CRC/C/OPAC/UGA/1	أوغندا
CRC/C/GBR/CO/4	CRC/C/GBR/4	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
CRC/C/OPAC/GBR/CO/1	CRC/C/OPAC/GBR/1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
CRC/C/OPSC/TZA/CO/1	CRC/C/OPSC/TZA/1	جمهورية تنزانيا المتحدة
CRC/C/OPAC/TZA/CO/1	CRC/C/OPAC/TZA/1	جمهورية تنزانيا المتحدة
<i>الدورة الخمسون، ١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (تقرير الدورة CRC/C/50/3)</i>		
CRC/C/TCD/CO/2	CRC/C/TCD/2	تشاد
CRC/C/PRK/CO/4	CRC/C/PRK/4	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CRC/C/COD/CO/2	CRC/C/COD/2	جمهورية الكونغو الديمقراطية
CRC/C/MWI/CO/2	CRC/C/MWI/2	ملاوي
CRC/C/OPAC/MDV/CO/1	CRC/C/OPAC/MDV/1	ملديف
CRC/C/OPSC/MDV/CO/1	CRC/C/OPSC/MDV/1	ملديف
CRC/C/NLD/CO/3	CRC/C/NLD/3	هولندا
CRC/C/OPSC/NLD/CO/1	CRC/C/OPSC/NLD/1	هولندا
CRC/C/MDA/CO/3	CRC/C/MDA/3	جمهورية مولدوفا
CRC/C/OPAC/MDA/CO/1	CRC/C/OPAC/MDA/1	جمهورية مولدوفا
CRC/C/OPAC/TUN/CO/1	CRC/C/OPAC/TUN/1	تونس
<i>الدورة الحادية والخمسون، ٢٥ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تقرير الدورة CRC/C/51/3)</i>		
CRC/C/BGD/CO/4	CRC/C/BGD/4	بنغلاديش
CRC/C/FRA/CO/4 and Corr.1	CRC/C/FRA/4	فرنسا
CRC/MRT/CO/2	CRC/MRT/2	موريتانيا
CRC/C/NER/CO/2	CRC/C/NER/2	النيجر
CRC/C/OPAC/OMN/CO/1	CRC/C/OPAC/OMN/1	عمان
CRC/C/OPSC/OMN/CO/1	CRC/C/OPSC/OMN/1	عمان
CRC/C/ROM/CO/4	CRC/C/ROM/4	رومانيا
CRC/SWE/CO/4	CRC/SWE/4	السويد
CRC/C/OPAC/SVN/CO/1	CRC/C/OPAC/SVN/1	سلوفينيا
CRC/C/OPSC/SVN/CO/1	CRC/C/OPSC/SVN/1	سلوفينيا

الملاحظات الختامية		تقرير الدولة الطرف
<i>الدورة الثانية والخمسون، ١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تقرير الدورة CRC/C/52/3)</i>		
CRC/C/BOL/CO/4	CRC/C/BOL/4	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
CRC/C/MOZ/CO/2	CRC/C/MOZ/2	موزامبيق
CRC/C/PAK/CO/3-4	CRC/C/PAK/3-4	باكستان
CRC/C/PHL/CO/3-4	CRC/C/PHL/3-4	الفلبين
CRC/C/OPSC/POL/CO/1	CRC/C/OPSC/POL/1	بولندا
CRC/C/OPAC/POL/CO/1	CRC/C/OPAC/POL/1	بولندا
CRC/C/QAT/CO/2	CRC/C/QAT/2	قطر
CRC/C/OPAC/TUR/CO/1	CRC/C/OPAC/TUR/1	تركيا
CRC/C/OPSC/YEM/CO/1	CRC/C/OPSC/YEM/1	اليمن
<i>الدورة الثالثة والخمسون، ١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (تقرير الدورة CRC/C/53/3)</i>		
CRC/C/BFA/CO/3-4	CRC/C/BFA/3-4	بور كينا فاسو
CRC/C/CMR/CO/2	CRC/C/CMR/2	الكاميرون
CRC/C/ECU/CO/4	CRC/C/ECU/4	إكوادور
CRC/C/OPAC/ECU/CO/1	CRC/C/OPAC/ECU/1	إكوادور
CRC/C/OPSC/ECU/CO/1	CRC/C/OPSC/ECU/1	إكوادور
CRC/C/SLV/CO/3-4	CRC/C/SLV/3-4	السلفادور
CRC/C/OPSC/SLV/CO/1	CRC/C/OPSC/SLV/1	السلفادور
CRC/C/OPSC/EST/CO/1	CRC/C/OPSC/EST/1	إستونيا
CRC/C/OPAC/ISR/CO/1	CRC/C/OPAC/ISR/1	إسرائيل
CRC/C/OPAC/LIE/CO/1	CRC/C/OPAC/LIE/1	ليختنشتاين
CRC/C/MG/CO/3-4	CRC/C/MNG/3-4	منغوليا
CRC/C/OPAC/MNG/CO/1	CRC/C/OPAC/MNG/1	منغوليا
CRC/C/OPSC/MNG/CO/1	CRC/C/OPSC/MNG/1	منغوليا
CRC/C/NOR/CO/4	CRC/C/NOR/4	النرويج
CRC/C/PRY/CO/3	CRC/C/PRY/3	باراغواي
CRC/C/TJK/CO/2	CRC/C/TJK/2	طاجيكستان

## جيم - التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ - الذكرى السنوية العشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

١١- وفقاً لممارسة اللجنة فيما يتعلق بتقاريرها الصادرة كل سنتين، وبغية تقييم الإنجازات والتحديات فضلاً عن الاتجاهات الحالية في ميدان حقوق الطفل، تسلط اللجنة الضوء على قضية معينة تتصل بإعمال حقوق الطفل وتكون قد واجهتها أثناء أنشطة الرصد التي تضطلع بها. وفي هذا التقرير، قررت اللجنة أن تدرج بابا يتناول الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، الذي جرى يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في جنيف (في المرفق الثاني تقرير كامل عن هذا الحدث).

١٢- فقبل عشرين سنة خلت، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ معاهدة تاريخية في مجال حقوق الإنسان كانت أول صكٍ دولي يكرّس خصيصاً لحماية حقوق الطفل وتعزيزها. فبالإضافة إلى ذكر الحقوق الأساسية المستوحاة من ضمانات حقوق الإنسان الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جاءت اتفاقية حقوق الطفل بطريقة جديدة وجذرية يُنظر بها إلى الأطفال. ذلك أن الاتفاقية بتزليلها الأطفال منزلة أصحاب حقوق فردية لا مجرد ملكية لأبائهم أو أولياتهم في حاجة إلى الشفقة، غيرت طبيعة النظر إلى حقوق الطفل وطريقة تناولها تغييراً هائلاً دائماً.

١٣- واعترافاً بما تقوم به الاتفاقية من دور ابتكاري دائم التغيير في مجال تحديد حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها على مدى السنوات العشرين الماضية، قررت هيئة رصد الاتفاقية، لجنة حقوق الطفل، في دورتها الحادية والخمسين تنظيم حدثٍ للاحتفال بالذكرى السنوية للاتفاقية على نحو يليق بها. وجرى الاحتفال في جنيف يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بمركز المؤتمرات الدولي في جنيف.

١٤- وكان هذا الحدث الذي نظّمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع شركاء آخرين، وبعثات دائمة، ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، فرصة للاحتفال الصادق، والتأمل الرزين، والمشاركة المثيرة والابجابية ولصياغة مجموعة من ٣٦ توصية إجرائية متعلقة بمواضيع الكرامة والنماء والحوار. وقد اختيرت المواضيع الثلاثة بعناية لتشكّل مبادئ شاملة تقدّم خارطة طريق مهيكلّة لتناول المسائل الأولية المتعلقة بالنهج القائم على الحقوق الذي يتعيّن اتباعه إزاء الأعمال الفعلية لحقوق الطفل. واختيرت هذه المواضيع أيضاً من أجل إبراز الطبيعة المترابطة لهذه القضايا وتدارسها.

١٥- وكان من بين المشاركين ممثلون عن الدول الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وجماعات الأطفال والشباب، والمؤسسات الأكاديمية، وخبراء حقوق

الطفل. والمدافعين عنهم والعاملين في مجاهم وغيرهم من المهتمين بالاتفاقية وتنفيذها. ويقدر أن أزيد من ٧٠٠ شخص، منهم أطفال وشباب، كانوا من بين الحاضرين، مشكلين فرصة فريدة للجمع بين الخبرة الواسعة والتجارب الكبيرة لهؤلاء الأفراد من أجل دراسة نقدية للحالة الراهنة لحقوق الأطفال وإيجاد حلول عملية وفعّالة.

١٦- وكانت لهذا الحدث أهداف رئيسية ثلاثة هي: (أ) الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية؛ و(ب) إبراز التحديات الكبيرة الثلاثة للإعمال الكامل للاتفاقية، وهي ضمان كرامة الطفل، وتزويد الطفل بكامل الإمكانيات من أجل النماء وتيسير الحوار بين الكبار والأطفال وفقاً لنهج تشاركي تنص عليه الاتفاقية؛ و(ج) تقييم وضع وتنفيذ الاتفاقية مع تحديد التوصيات ذات الأولوية بالنسبة إلى المستقبل.

١٧- ونظّم هذا الحدث حول أنشطة حيّة واحتفالية شملت عروضاً قدمها متكلمون وأطفال رفيعو المستوى في الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية، وعرض عدة أفلام قصيرة مستقلة تناولت موضوع حقوق الإنسان ورسائل مصوّرة بالفيديو من سفراء النوايا الحسنة لدى اليونيسيف. وتميّز الحدث أيضاً بأداء موسيقي مثير قدمه مغني الراب السويسري أوسير والمغنية لبي، في شكل أغنية بعنوان "L'Enfant de l'Oubli" (طفل النسيان).

١٨- وما بين الجلستين العامتين، عُقدت مناقشات تفاعلية ومكثفة في شكل حلقات عمل مواضيعية تناولت مواضيع فرعية ستة هي: الأطفال: أصحاب حقوق أم سلعة (الفريق العامل ١)؛ التمييز ضد الأطفال (الفريق العامل ٢)؛ التزامات الدول الأطراف: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هل حقوق الطفل امتياز في أثناء أزمة اقتصادية؟ (الفريق العامل ٣)؛ القدرات المتطورة بوصفها مبدئاً تمكينياً في الممارسة (الفريق العامل ٤)؛ وضع دينامية ديمقراطية جديدة: مشاركة الطفل في الحياة العامة (الفريق العامل ٥)؛ خيارات الأطفال داخل الأسرة: التغلب على المقاومة (الفريق العامل ٦).

١٩- واستهدفت الأفرقة العاملة إبراز الإنجازات التي تحققت في مجال التنفيذ وتقديم أمثلة عن أفضل الممارسات؛ وكشف التحديات والقيود؛ وصياغة التوصيات ذات الأولوية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وقبل الحدث، أعدت ست ورقات معلومات أساسية (ورقة لكل موضوع فرعي) ونشرت على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقدم خبراء معنيون بحقوق الطفل مشاركون في المناقشة عروضاً في كل فريق عامل لتحفيز النقاش. وصاغ كل فريق من الأفرقة العاملة ست توصيات مواضيعية إجرائية المنحى قدمت فيما بعد إلى الجلسة العامة الختامية. وناقشت لجنة حقوق الطفل هذه التوصيات واعتمدها في دورتها الثالثة والخمسين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٠- واكتملت تلك الأنشطة جميعها بأحداث جانبية إضافية جرت بشأن مواضيع متعلقة بحقوق الطفل، منها إمكانية وضع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية، وعدد من المعارض الفنية والفوتوغرافية وصدور ثلاثة كتب.

٢١- ومما تميز به الحدث بشكل خاص وزاده حماساً متقدماً ونشاطاً يافعاً على مدى اليومين المشاركة الإيجابية لمجموعة من الأطفال والشباب المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٣ سنة جاءوا من بلدان متنوعة كثيرة. وفي إطار التزام اللجنة بإشراك الشباب في الحدث وإتاحة الفرص لإسماع آرائهم، بذلت جهود من أجل تيسير مشاركتهم، ومن ذلك أنشطة محدّدة من تنظيم الأطفال، من قبيل حلقات العمل، والمعارض، والفنون الدرامية وأفلام الفيديو، ومشاركة الأطفال في الأفرقة العاملة.

٢٢- ودُعي عدة شبان إلى الإدلاء ببيانات في أثناء الجلسة العامة عن مغزى المواضيع الثلاثة بالنسبة إليهم ولأقربائهم وعرضت مجموعة توصياتهم على الجلسة العامة الختامية. وقدم مجموعة من المراسلين الشباب وثائق وتقارير عن حدث الذكرى السنوية من منظورهم الفردي، عبر الصور الفوتوغرافية، وأفلام الفيديو والمقابلات. وجرت الأنشطة جميعها في جو من الحكمة والذكاء والوضوح. وأعربوا عن شكرهم للمشاركين في الحدث على تهيئة بيئة أحسوا فيها بأنهم محترمون، ويُستمع إليهم، ويُفهمون ويعاملون نداءً لند. وبما أن الشباب هم المستفيدون المباشرين من الاتفاقية فقد ساعد حضورهم على تذكير المشاركين باستمراريتها وجاهة وأهمية الاتفاقية وبأن حماية حقوق الأطفال وتعزيزها أمر عاجل لا بالنسبة إلى حياتهم في المستقبل فقط بل إلى حياتهم في الحاضر كذلك.

٢٣- وستنشر دراسة تتضمن وثائق الحدث في ٢٠١٠.

## ثالثاً - استعراض الأنشطة الأخرى للجنة

### ألف - أساليب العمل

#### ١- العمل بنظام من دائرتين

٢٤- في الجلسة ١٣٤٢ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ قررت اللجنة أن تطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على طلبها العمل بدائرتين لفترة أربع دورات، منها الأفرقة العاملة قبل الدورة المعنية، ابتداءً بفريقها العامل قبل الدورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (انظر تقرير الدورة (CRC/C/48/3). وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤٤ الذي يأذن للجنة بالاجتماع في دائرتين لمدة ثلاث دورات وللأفرقة العاملة قبل الدورة المعنية، اجتمعت اللجنة في دائرتين في دورتها الثالثة والخمسين (١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) وستواصل الاجتماع بدائرتين في الدورة الرابعة والخمسين (٢٥ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠) والدورة الخامسة والخمسين (١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

## ٢- التعليقات العامة

- ٢٥- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اعتمدت اللجنة التعليقين العامين التاليين:
- التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية (CRC/C/GC/11\*)، في دورتها الخمسين (انظر المرفق الثالث)
  - التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه (CRC/C/GC/12)، في دورتها الحادية والخمسين (انظر المرفق الرابع).
- ٢٦- وجرى على عادة اللجنة، وبالإضافة على المشاركة النشطة من جانب أعضائها، تشارك جهات معنية أخرى من هيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ووكالات وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية وخبراء، في عملية صياغة التعليقات العامة. وبالإضافة على التعليقين العامين المعتمدين، تقوم اللجنة الآن بصياغة تعليقين عامين آخرين، أحدهما بشأن المصالح الفضلى للطفل وآخر بشأن العنف ضد الأطفال.

## ٣- الاجتماع التعريفي بالأعضاء الجدد

- ٢٧- نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، اجتماعاً تعريفياً غير رسمي لكي تتيح للأعضاء الخمسة المنتخبين الجدد فرصة الاستئناس بأساليب العمل وبالإجراءات المتبعة في اللجنة. وشارك ستة أعضاء آخرون من أعضاء اللجنة بنشاط في الاجتماع.

## باء - التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية

- ١- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وهيئات مختصة أخرى
- ٢٨- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى.
- ٢٩- وعقدت اللجنة اجتماعات مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة ومع هيئات مختصة أخرى على النحو التالي.

### وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بالنسبة إلى اجتماعي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ مع نواب المديرين الإقليميين لليونيسيف من أجل تعزيز التعاون بين اللجنة واليونيسيف (الدورتان الثامنة والأربعون والثالثة والخمسون)

- اليونيسيف، قسم السياسات العالمية، فيما يتعلق بالمؤتمر الإقليمي الآسيوي للمرأة والطفل: علاقة حقوق الإنسان، المعقود في بانكوك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الدورة الثامنة والأربعون).

#### جهات أخرى

- الفريق المعني بمؤشرات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، لمواصلة تبادل الآراء بشأن وضع المؤشرات (الدورة الثامنة والأربعون)
- طلاب من المعهد الجامعي كورت بوش (سيون، سويسرا)، للاطلاع على نتائج البحث المتعلق بالرغبة في تطوير آلية لتقديم الشكاوى الفردية في إطار الاتفاقية (الدورة الثامنة والأربعون)
- ممثل البرازيل واليونيسيف، لمناقشة التقدم المحرز بخصوص مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية (الدورة الثامنة والأربعون)
- السيد نوربيرتو ليفسكي من معهد البلدان الأمريكية المعني بالأطفال والمراهقين، للاطلاع على الجهود التي يبذلها المعهد لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة (الدورة الثامنة والأربعون)
- السيدة غيريسون لانسداون، الخبيرة الاستشارية المستقلة من أجل مناقشة الصلات بين الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل (الدورة التاسعة والأربعون)
- السيدة فيكتوريا فوربز. آدم، مديرة منظمة التحالف لوقف استخدام الجنود الأطفال، من أجل مناقشة القضايا المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الدورة التاسعة والأربعون)
- أعضاء أمانة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، من أجل مناقشة أنشطة الفريق (الدورة الخمسون)
- ممثلون لمجلس مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، من أجل مناقشة الأنشطة الجارية والتعاون الحالي (الدورة الخمسون)
- حدث عام بعنوان "من أجل إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل" دعت إلى عقده البعثة الدائمة لسولوفينيا لدى الأمم المتحدة في جنيف (الدورة الخمسون)
- السيدة مريم محمد سيسبي، أمينة اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته، مفوضية الاتحاد الأفريقي (الدورة الحادية والخمسون)

- ممثلون عن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، بالارتباط مع مؤتمر التقاضي الذي سيعقد يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الدورة الحادية والخمسون)
  - ممثلون عن اللجنة التنفيذية لمجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، لمناقشة قضايا التعاون والقضايا التي تحظى باهتمام مشترك (الدورة الحادية والخمسون)
  - مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل (الدورة الثانية والخمسون)
  - ممثلون عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، من أجل تقديم إجراء لتقديم البلاغات، منشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١١ في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الدورة الثانية والخمسون)
  - المكتب الدولي للطفولة الكاثوليكية، فيما يتعلق بإطلاق نداء عالمي من أجل تعبئة جديدة للطفولة بهدف الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل (الدورة الثالثة والخمسون)
  - التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، من أجل مناقشة حملة السنوات الخمس العالمية بعنوان "الجميع" من أجل خفض معدل وفيات الأطفال، وتقديم نتائجها الأولية لتحليل الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بالمواد ٢ و ٦ و ٢٤ والتماس التعليقات والآراء (الدورة الثالثة والخمسون).
- ٣٠- وعقدت اللجنة أيضا اجتماعات مع خبراء من آليات حقوق الإنسان الأخرى التالية التابعة للأمم المتحدة:
- المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، السيد فيرنور مونيوز، لمناقشة مسائل ذات الاهتمام المشترك ولا سيما يوم المناقشة العامة المقبل بشأن التعليم في حالات الطوارئ (الدورة الثامنة والأربعون)
  - المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيدة نجاة معلا، لمناقشة القضايا التي تشكل مصدر قلق للطرفين وقضايا التعاون بينهما (الدورة التاسعة والأربعون)
  - أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، باستضافة من اليونيسيف، من أجل مناقشة التعاون بين اللجنتين (الدورة الخمسون)
  - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة، السيدة رادিকা كوماراسوامي (الدورة الثانية والخمسون)

- الفريق العامل المشترك بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، الاجتماع غير الرسمي الأول لمناقشة طرائق التعاون وتحديد المجالات المواضيعية التي ينبغي التركيز عليها. واستضافت اليونيسيف هذا الاجتماع (الدورة الثالثة والخمسون)

## ٢- المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة

- ٣١- شاركت رئيسة اللجنة، السيدة لي، في الاجتماعين العشرين والحادي والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وشاركت الرئيسة وأعضاء آخرون أيضاً في الاجتماعات المشتركة بين اللجان في أثناء الفترة قيد الاستعراض:
- (أ) الاجتماع المشترك بين اللجان السابع (حزيران/يونيه ٢٠٠٨): السيد لوتار فريدريك كرامان، والسيدة لي والسيدة لوسي سميث؛
- (ب) الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨): السيد كامل فيلاي، والسيد كرامان والسيدة لي؛
- (ج) الاجتماع التاسع المشترك بين اللجان (حزيران/يونيه ٢٠٠٩): السيد حاتم قطران، والسيدة لي والسيد دانيوس بوراس؛
- (د) الاجتماع العاشر المشترك بين اللجان (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩): السيد فيلاي والسيد بوراس.
- ٣٢- وشارك أعضاء اللجنة في ثلثة من الاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية حيث أثّرت قضايا ذات صلة بحقوق الطفل.

## جيم - المناقشات المواضيعية العامة

- ٣٣- تكرر اللجنة، وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي، يوماً سنوياً لإجراء مناقشة عامة يوافق أول يوم جمعة من دورتها المعقودة في شهر أيلول/سبتمبر. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في دورتها التاسعة والأربعين، كرّست المناقشة المواضيعية لمسألة حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ. وحضر المناقشة حشد من ممثلي الدول الأطراف، والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. ويمكن الاطلاع على موجز لهذه المناقشة، وعلى قائمة المشاركين ومجموعة التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها اللجنة، بالرجوع إلى تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين (CRC/C/49/3).

- ٣٤- وقررت اللجنة في دورتها الخمسين الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية في أثناء اجتماع فريقها العامل قبل الدورات في دورته الثالثة والخمسين

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بدلاً من يومها السنوي للمناقشة العامة. وجرى الاحتفال يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في مركز المؤتمرات الدولي بجنيف وجمع أزيد من ٤٥٠ مشاركاً من الدول الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية وضم العديد من الأطفال والمراسلين الشباب من جميع المناطق. وافتتح الحدث رئيس اللجنة والمفوضة السامية. وبعد الجلسة العامة، انقسم المشاركون إلى ستة أفرقة عاملة لمناقشة المواضيع. ويرد في المرفق الثاني من هذا التقرير تقرير عن هذا الحدث. وقررت اللجنة أيضاً في دورتها الثانية والخمسين عدم عقد يوم المناقشة العامة في ٢٠١٠ بسبب ازدياد حجم الأعمال المتراكمة من التقارير التي يتعين النظر فيها.

## المرفق الأول

## أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة أنيس أكوسوا أيدو*	غانا
السيدة هديل الأسمر**	الجمهورية العربية السورية
السيد لويجي سيتاريللا*	إيطاليا
السيد كامل فيلاي*	الجزائر
السيد بيرتر غوران**	سلوفاكيا
السيدة ماريا هيرتزوغ*	هنغاريا
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيد سانفاسيت كومرافانت**	تايلند
السيد حاتم قطران*	تونس
السيد لوتار فريدريك كرايمان*	ألمانيا
السيدة يانغي لي**	جمهورية كوريا
السيدة مارتا موراس بيريس**	شيلي
السيدة روزا ماريا أورتييس*	باراغواي
السيدة أويش بولار**	أوغندا
السيد دانيوس بوراس*	ليتوانيا
السيدة كاملا ديفي فارماه**	موريشيوس
السيدة سوزانا فياران دي لا بويتتي**	بيرو
السيد جان زيرماتن**	سويسرا

## مكتب لجنة حقوق الطفل ٢٠٠٩-٢٠١١

الرئيسة	السيدة لي
نائب الرئيسة	السيدة ايدو
نائب الرئيسة	السيد فيلاي
نائب الرئيسة	السيدة أورتييس
نائب الرئيسة	السيد زيرماتن
المقرر	السيد كرايمان

\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

## المرفق الثاني

## تقرير عن الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
١٦	٩-١	.....	أولاً - معلومات أساسية
١٨	١١-١٠	.....	ثانياً - الأهداف والنتائج المتوقعة
١٨	١١٥-١٢	.....	ثالثاً - الأنشطة
١٨	٢١-١٣	.....	ألف - الجلسة العامة الافتتاحية
٢١	٩٨-٢٢	.....	باء - الأفرقة العاملة
٤١	١٠١-٩٩	.....	جيم - الأحداث الجانبية والمناطق الإعلامية
٤٢	١٠٤-١٠٢	.....	دال - حفل الاستقبال والمعارض
٤٢	١١٥-١٠٥	.....	هاء - الجلسة العامة الختامية
٤٤	١١٩-١١٦	.....	رابعاً - مشاركة الأطفال
٤٤	١١٨-١١٦	.....	ألف - المشاركون الأطفال والمراسلون الشباب
٤٥	١١٩	.....	باء - التوصيات

## أولاً - معلومات أساسية

١- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، احتفل المجتمع الدولي بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل. واعترافاً بما قامت به الاتفاقية من دور ابتكاري متطور على الدوام في مجال تحديد حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها على مدى السنوات العشرين الماضية، قررت الهيئة المعنية برصد الاتفاقية، لجنة حقوق الطفل، في دورتها الحادية والخمسين تنظيم حدث من يومين للاحتفال بالذكرى السنوية للاتفاقية. وجرى الاحتفال في جنيف يومي ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بمركز المؤتمرات الدولي بجنيف.

٢- وبالتعاون مع شركاء آخرين نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الأنشطة التي خططت لها اللجنة. وأتاحت البعثة الدائمة لسويسرا مكان تنظيم هذا الحدث. وحظي تنظيم الحدث بدعم دول أطراف أخرى، منها الاتحاد الروسي وأوروغواي وتركيا والنرويج، إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الفرانكفونية، ومدينة وكانتون جنيف. وكان لعدد من المنظمات غير الحكومية، لا سيما مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، دور حاسم في تنظيم مشاركة الأطفال والخبراء من جميع أنحاء العالم.

٣- وشكل هذا الحدث فرصة من أجل الاحتفال، والتأمل، والنقاش وصياغة التوصيات للدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، وجماعات الأطفال والشباب، والمؤسسات الأكاديمية وجميع الجهات الأخرى المهتمة بالاتفاقية وتنفيذها. ويقدر أن أزيد من ٧٠٠ شخص، منهم أطفال وشباب، كانوا من الحاضرين. وحضر ممثلون عن أزيد من ٦٠ دولة و١٣٠ منظمة غير حكومية ومؤسسة أكاديمية.

٤- وركز الاحتفال على مواضيع الكرامة، والنماء والحوار، مع الإشارة إلى التغيير الجذري والدائم الذي أحدثته الاتفاقية في كيفية النظر إلى الأطفال والتعامل معهم. ذلك أن الأطفال ليسوا مجرد متاع لآبائهم أو أوليائهم في حاجة إلى العطف. إذ نصت الاتفاقية بشكل واضح على وجوب الاعتراف بكل طفل بصفته صاحب حقوق له كامل الحق في المطالبة بها والتمتع بها.

٥- وبعد ٢٠ سنة من التجربة الميدانية بوصف اللجنة هيئة رصد الاتفاقية، رأت اللجنة أن التغييرات الهائلة التي جلبتها الاتفاقية ناجمة بشكل مباشر من سلسلة الحقوق المتشابكة المترابطة الموجودة في الاتفاقية والتي يمكن إيجازها في عناوين الكرامة، والنماء والحوار. وسيكون هذا المفهوم الابتكاري الجديد معيناً للممارسين، والمدافعين عن

حقوق الطفل وغيرهم من المهنيين على التزود بخارطة طريق دقيقة للتعامل مع المسائل الرئيسية المتعلقة باتباع النهج القائم على الحقوق عند الأعمال الفعلية لحقوق الطفل.

٦- واختير الموضوع الأول، وهو الكرامة، للتأكيد على حقوق الإنسان الأساسية الراسخة في المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفادها أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وبموجب الاتفاقية، تُعد الكرامة مفهوماً يشير إلى موقع الطفل الذي له حقوق يمكن المطالبة بها ويجب احترامها، بوصفه كائناً بشرياً لا مجرد شخص صغير. ويقوم منظور حقوق الإنسان، الذي يعد دعامة لنهج حقوق الإنسان، على الاعتراف بالحق الأصلي للشخص في كرامته وقيّمته. وفي سياق الاحتفال، كانت من النقاط الأولى للمناقشات كيفية تفعيل الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة باحترام كرامة الأطفال. ولتركيز المناقشات، جرى التأكيد على إنشاء وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً والحماية من ذلك والتصدي لمسألة الأشكال المتعددة للتمييز التي يواجهها العديد من الأطفال، بما في ذلك التمييز بسبب الإعاقة.

٧- واختيرت مسألة النماء لتكون موضوعاً ثانياً يشكل فرصة للتأمل بشأن ترتيب أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل حسب الأولوية والتشديد من جديد على التزامات الدول الأطراف بذلك، إلى أقصى حدٍ ممكن للموارد المتاحة، لا سيما في أثناء الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية. وتبنت المناقشات تفسير لجنة حقوق الطفل للنماء بوصفه مفهوماً شمولياً يتضمن النماء البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي. وقد كان ذلك أمراً وجيهاً للغاية بالنسبة إلى المناقشات المتعلقة بالقدرات المتطورة للطفل بوصف ذلك مبدأً تمكينياً في الممارسة. وأكد ذلك الموضوع الفرعي أيضاً أهمية الجهود المبذولة في مجال تعاون الدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الطفل.

٨- واختير الحوار موضوعاً ثالثاً للتأمل بشأن الدور المركزي المعطى إلى المشاركة عبر الاتفاقية. واختير الموضوع أيضاً زيادةً في إيضاح حق الطفل في الاستماع إليه. ومن ذلك، على وجه التحديد، العمل على حمل الأطفال حمل الجد واحترامهم بوصفهم فاعلين رئيسيين أُنذاداً و"فاعلين" إيجابيين في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم، وفقاً لقدراتهم المتطورة، في المجالين الخاص والعام، ويقتضي ذلك بدوره انتقالاً فعلياً من الرمزية إلى التشاور الحقيقي والقضاء على المقاومة الشديدة التي كثيراً ما تكون داخل الأسر المعارضة لحق الطفل في التعبير عن آرائه.

٩- وإلى جانب الخصائص الوجيهة لهذه المواضيع، اختيرت المواضيع الثلاثة أيضاً لإبراز الطبيعة المترابطة لهذه القضايا ولدراستها. فعلى سبيل المثال، لدى التحدث عن الكرامة، يجب تناول مشاركة الأطفال. ولدى الحديث عن موضوع النماء، يجب إشراك

الأطفال أنفسهم في تحديد المسائل ذات الصلة وفي إيجاد حل لها. وعند مناقشة موضوع الحوار، لا يتعلق الأمر بمجرد إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة فحسب بل يتعلق الأمر أيضاً بالقضاء على القوالب النمطية. ويجب على هذه المناقشات أن تنظر في سبل تعزيز الحوار الحقيقي والفعال بين الأطفال والكبار في جميع المجالات.

## ثانياً - الأهداف والنتائج المتوقعة

١٠- للاجتماع أهداف رئيسية ثلاثة هي: (أ) الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية؛ و(ب) إبراز التحديات الكبيرة الثلاث إزاء التنفيذ الكامل للاتفاقية، وهي ضمان كرامة الطفل، وتزويد الطفل بكامل الإمكانيات من أجل النماء وتيسير الحوار بين الكبار والأطفال وفقاً للنهج التشاركي للاتفاقية؛ و(ج) تقييم وضع الاتفاقية وتنفيذها، بعد تصديق ١٩٣ دولة عليها وبعد مرور ١٧ عاماً من تقديم التقارير، مع تحديد التوصيات ذات الأولوية بالنسبة إلى المستقبل، ومراعاة البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقية.

١١- وكان من المتوقع أن يؤدي الحدث إلى النتائج التالية: (أ) اعتماد مجموعة من التوصيات بشأن المواضيع الثلاثة للكرامة، والنماء والحوار؛ و(ب) إعداد تقرير يتضمن أمثلة عن أفضل الممارسات ومناقشة لمواطن القصور والتحديات القائمة في مجال تنفيذ الاتفاقية؛ و(ج) ومناقشة توصيات اللجنة واعتمادها في دورتها الثالثة والخمسين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

## ثالثاً - الأنشطة

١٢- تمحور الاجتماع حول مجموعة واسعة من الأنشطة الاحتفالية والعروض التي قدمها متكلمون رفيعو المستوى وأطفال في الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية. وبين الجلستين العامتين، جرت مناقشات تفاعلية في ست حلقات عمل مواضيعية مترابطة.

## ألف - الجلسة العامة الافتتاحية

١٣- ترأست السيدة يانغي لي، رئيسة لجنة حقوق الطفل، الجلسة العامة الافتتاحية النشيطة والمحفزة، التي عقدت صباح يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وافتتحت الرئيسة الجلسة ببيان استهلاكي أعربت فيه عن التطلعات الكبرى التي يشعر بها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالحدث ومشاركة مجموعة متنوعة من الخبراء في مجال حقوق الطفل، والمدافعين عن حقوقهم، والمهنيين والأطفال. وأكدت الفرصة الفريدة التي أتاحت في هذا الحدث للجمع

بين الخبرة الواسعة والتجارب الكبيرة لهؤلاء الأفراد بغية الخروج بمناقشة نقدية للوضع الحالي لحقوق الطفل وصياغة حلول عملية. وأعطى بياها فكرة عن بعض الإنجازات التي حققتها اللجنة وعن التحديات التي تغلبت عليها في السنوات العشرين الماضية. ومن بين المساهمات الملحوظة التي قدمتها اللجنة إزاء إعمال حقوق الطفل، أبرزت الرئيسة مسألة تحديد القضايا المواضيعية الناشئة والتوسع فيها لدى الاضطلاع بأنشطتها في مجال الرصد، ونشر الملاحظات الختامية والتعليقات العامة والنجاح في استضافة العديد من الأيام المواضيعية للمناقشة. واستكملت تلك الأنشطة وعززت بإقامة شراكات قوية وبذل جهود من أجل إيجاد سبل ابتكارية للتصدي للتحديات الجديدة والمتواصلة التي تعترض الأعمال الكاملة لحقوق الطفل، من قبيل جميع أشكال العنف، والتمييز والفقر. وشددت على ضرورة تجاوز المداورات إلى وضع مجموعة من التوصيات الشاملة الإحرائية المنحى التي ستكمل الأنشطة الحالية والتدابير الرامية إلى ضمان جعل حقوق الطفل واقعاً معاشاً، لم يعد يُنظر فيه إلى الطفل في سياق "من سيكون" في المستقبل، وإنما يُترل منزلة "الكائن" في الحاضر.

١٤ - وأعقبت ملاحظات الرئيسة رسالة ترحيب للسيدة نافانيسيم بلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي بياها، نبهت المفوضة السامية على ما يتميز به الإطار القانوني الذي أنشأته الاتفاقية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها من طبيعة فريدة ونطاق شامل. وأنتت أيضاً على المساهمات الرائدة وعلى الإنجازات العديدة للجنة، مشيرة إلى قيمة تعزيز وتبسيط منظومة هيئات المعاهدات. وجرت الإشارة كذلك إلى أنه رغم التصديق شبه العالمي على الاتفاقية، لا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل مستمرة. وأشارت المفوضة السامية أيضاً إلى المبادرات الحالية بشأن إمكانية وضع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يُحدث إجراءً لتقديم البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عندما لا تفلح سبل الانتصاف على الصعيد الوطني أو لا توجد. وأشارت إلى أن مكتبها سيتابع هذه المسألة عن كثب وسيكون داعماً للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري. وشددت المفوضة السامية على أهمية التوصل إلى سلسلة من التوصيات في أثناء الحدث الذي سيستغرق يومين والذي سيساعد على إعادة تركيز الاهتمام الوطني والدولي على التدابير العملية التي يجب اتخاذها من أجل الأعمال الفعلية لحقوق الطفل.

١٥ - وكُرس الجزء الثاني من الجلسة العامة إلى متكلمين رفيعي المستوى قدموا عروضاً دينامية بشأن المواضيع الثلاثة التي هي الكرامة والنماء والحوار. ومن بين المتكلمين السيد داني مارتيلي، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيد سعد حوري، نائب المدير التنفيذي لليونيسيف؛ والسيد صامويل زغوبار، وزير الشؤون الخارجية لسيلوفينيا؛ والسيدة كارمن أوليفيرا، وكيلة أمين تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين، في الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان في مكتب الرئاسة، في البرازيل؛ والسيدة لوت غريب كوتسن، نائبة وزير شؤون الطفولة والمساواة في النرويج؛ والسيد كريستوف ستانوفسكي، وكيل وزير الدولة، في وزارة التعليم، في بولندا؛ والسيد بيلا أزينبرغر، مساعد وزير التعاون الدولي

والإدماج، وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، بصربيا؛ والسيد توماس هامبرغ، مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والعضو السابق ونائب رئيسة لجنة حقوق الطفل؛ والسيد بيتر نيوبيل، نائب رئيس مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل.

١٦- وأدى السيد جون زيرماتن، العضو الحالي ونائب رئيسة لجنة حقوق الطفل، وأحد القوى الموجهة لهذا الحدث، ببيان بشأن نشأة الاتفاقية وقدم لمحة موضوعية عن العناصر الأساسية للمواضيع الثلاثة والأسباب التي دعت إلى اختيارها لتكون عناصر موجهة لهذا الحدث. وبيّن أيضاً طريقة تنظيم الاجتماع والنتائج المتوقعة منه.

١٧- والتزاما من اللجنة بضمان المشاركة الفعالة للأطفال والشباب في هذا الحدث، دُعي ثلاثة شبان، هم إيرفن من الجمهورية الدومينيكية، ومريام من النرويج وأنجيلا باتريسيا من كولومبيا، إلى الإدلاء ببيان بشأن مغزى المواضيع الثلاثة بالنسبة إليهم ولأقربائهم. وقد اختير الشبان من قبل الأطفال والشباب في هذا الحدث لكي يمثلوا آراءهم وأعربوا عن شكرهم للثقة التي وضعت فيهم للقيام بهذه المهمة. وشكروا أيضاً المشاركين على ما خصصوه من وقت من أجل الاستماع إليهم والنظر في آرائهم.

١٨- وشدد الشباب على ضرورة تلقي الدعم من الكبار تيسيراً للتواصل مع السلطات الوطنية والقادة وشددوا على ضرورة استماع الحكومات لصوتهم والثقة بقدراتهم. وذكروا المشاركين بأن الأطفال كثيراً ما يُبينون عن قدراتهم ليكونوا جزءاً من الحلول الفعالة وحثوا الآباء وغيرهم من الكبار على الاعتراف بهم بصفاتهم بشراً ومواطنين في آن واحد. وأبرزت أهمية الحوار الهادف بين الأطفال والحكومات والأطفال وآبائهم بوصف ذلك وسيلة للمساهمة في التنمية التشاركية وتحقيق السلام. ولذلك الغرض، أعرب المتكلمون عن رغبتهم في تحسين التواصل مع الكبار على أساس الاحترام الكامل لأفكارهم ومنظورهم. وجرّت الإشارة كذلك إلى ضرورة النظر إلى الاستثمار في الأطفال على أساس أنه استثمار في التنمية. فمن خلال مشاركة الشباب في المداورات، لم يكونوا تذكراً مستمرة بوجاهة الاتفاقية وأهميتها دائما فحسب، بل هيئوا بيئة من الحماس عبر جميع أنشطتهم التي ظلت جلية طيلة اليومين.

١٩- وبالإضافة إلى البيانات والعروض التي قُدّمت، تميزت الجلسة العامة بعرض موسيقي وعرض لأفلام عززت الطبيعة الاحتفالية لهذا اليوم. فقد أدى مغني الراب السويسري أوسير المعروف بشدة التزامه بحقوق الأطفال، والمغنية لبنى، أغنية راب قوية بعنوان "L'Enfant de L'Oubli" (طفل النسيان). وقد ألفت هذه الأغنية المتعلقة بالدفاع عن حقوق الطفل لفائدة الخطة الدولية في سياق الحملة المعنونة "لأنني بنت". وقد غادر العديد من الشباب مقاعدتهم في اتجاه مقدمة الحلبة حيث تسنى لهم الاستمتاع بالعرض وتسجيله.

٢٠- وكجزء من الأنشطة المضطلع بها على طول السنة احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، أنتجت اليونيسيف سلسلة من الإعلانات العامة القصيرة تميزت

برسائل مصورة من سفراء النوايا الحسنة لليونيسيف ومدافعين مرموقين أبرزوا القضايا التي تثير القلق بشكل خاص فيما يتعلق بحقوق الأطفال. وعُرضت أشرطة الفيديو هذه في أثناء الحدث.

٢١- وعُرضت أيضاً أفلام قصيرة بشأن حقوق الإنسان وعددها ثلاثة أفلام تناولت أهمية الكرامة، والنماء والحوار بأصوات مخرجي الأفلام، وأظهرت قيمة الفن في المساعدة على تحقيق هذه الأهداف. وكان عنوان الأفلام المعروضة: *Lily and Ra*، للمخرج آرمان بالنتير من نيوزيلندا؛ و *la Mangue* للمخرج إدريسا ودراوغو من بوركينا فاسو؛ و *The Final Match* للمخرج سامان سالور من جمهورية إيران الإسلامية. وكانت هذه الأفلام من بين ٢٢ فيلماً أنتجهم بعض المخرجين العالميين الرواد بطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## باء - الأفرقة العاملة

### ١- تنظيم الأفرقة العاملة

٢٢- توسعاً في استكشاف العناصر الموضوعية للحدث، قُسمت المواضيع الثلاثة للكرامة، والنماء والحوار إلى موضوعين فرعيين اثنين لكل موضوع من أجل المناقشة والتحليل في إطار ستة أفرقة عاملة. وعموماً، كان هدف الأفرقة العاملة تحديد الإنجازات التي تحققت في مجال التنفيذ وتقديم أمثلة عن أفضل الممارسات؛ وكشف التحديات والقيود، وكذا صياغة التوصيات ذات الأولوية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. واجتمعت الأفرقة العامة بشكل متواز في جلسة بعد ظهر يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي جلستي الصباح وأول ما بعد الظهر من يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٣- ونُظمت الأفرقة العاملة المواضيع على النحو التالي: في إطار موضوع الكرامة، الأطفال: أصحاب حقوق أم سلعة (الفريق العامل ١) والتمييز ضد الأطفال (الفريق العامل ٢)؛ وفي إطار موضوع النماء، التزامات دول الأطراف: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هل حقوق الطفل امتياز في أثناء أزمة اقتصادية؟ (الفريق العامل ٣) والقدرات المتطورة بوصفها مبدأً تمكينياً في الممارسة (الفريق العامل ٤)؛ وفي إطار موضوع الحوار، وضع دينامية ديمقراطية جديدة: مشاركة الطفل في الحياة العامة (الفريق العامل ٥)؛ وأصوات الأطفال في الأسرة: التغلب على المقاومة (الفريق العامل ٦). وقبل تنظيم الحدث، أُعدت ستة ورقات معلومات أساسية (ورقة لكل موضوع فرعي) ونشرت على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن المناقشات التي جرت في الأفرقة العاملة في الباب التالي.

٢٤- وفي إطار كل فريق عامل، أدلى ثلاثة إلى ستة خبراء مشاركين في المناقشة بعروض بشأن مواضيعهم الفرعية. ومن الخبراء المشاركين في المناقشة:

(أ) الفريق العامل ١: السيدة نجاة مجيد معلا، المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا (عضو لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والسيدة إينيو إغبيدماه، من منظمة خطة توغو؛ والسيدة يوشي نيغوشي، من منظمة العمل الدولية؛ والسيدة ليلي بايفا، من البرنامج الوطني البرازيلي لمكافحة العنف ضد الأطفال؛

(ب) الفريق العامل ٢: السيد محمد الطراونة، رئيس لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والسيدة كارولينا لندهولم بيلينغ، موظفة أقدم لشؤون الاتصال في قسم سياسات الحماية والمشورة القانونية بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ والسيد جيمس ماتيس، رئيس شعبة حقوق الطفل والدعوة والتثقيف، وجمع الأموال الخاصة والشراكات، باليونيسيف؛ والسيد باتريسيو كوبياس، من منظمة الرؤية العالمية - لبنان.

(ج) الفريق العامل ٣: السيدة مارتا موراس بيريس، عضو لجنة حقوق الطفل؛ والسيدة جورجينا ديفيالتا، من شبكة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق الأطفال، والطفلات والمراهقين؛ والسيد آسفة بيكيل، من المنتدى الأفريقي لسياسات الأطفال؛ والسيد جوست كويمان من منظمة العمل الدولية؛

(د) الفريق العامل ٤: السيد ياب ديك، الرئيس السابق للجنة حقوق الطفل؛ والسيدة كلير بريسي، من المنظمة الدولية للفرانكفونية؛ والسيد ألان كيكوشي وايت، الممثل العام، من المنظمة الدولية لقرى إنقاذ الأطفال؛

(هـ) الفريق العامل ٥: السيدة منى ساندياك من جامعة أوصلو؛ والسيد صبري رحمان، من المؤسسة الماليزية لتلفزيون الأطفال؛ والسيدة سيلفينا فرانسيسون، من مؤسسة الطفولة العالمية، باراغواي؛ والسيدة سامانتا ديموك، من تحالف حقوق الأطفال في إنكلترا؛ والسيدة فالانتينا دوزينكو، من عصبة الأمم العالمية للأطفال؛ والسيدة ماريا غابرييلا لاي، من منظمة العمل الدولية؛

(و) الفريق العامل ٦: السيد إلكان موه، منظمة إنقاذ الطفولة؛ والسيد نوربرتو ليفسكي، العضو السابق في لجنة حقوق الطفل؛ والسيد ستيفان فاندر سوالو، من منظمة دعم الأطفال، بأفريقيا؛ والسيد لويجي سيتاريللا، عضو لجنة حقوق الطفل.

٢٥- واختير ستة أطفال أيضاً للمشاركة في كل فريق من الأفرقة العاملة. وشارك كل طفل من هؤلاء مشاركة إيجابية في مناقشات الأفرقة العامة، وتابعوا العروض وساهموا في المناقشة بتعليقات وجهية وحصيفة. وروعت آراء الأطفال وتدخلاتهم من قبل المشاركين الآخرين وكان لها أثر إيجابي في سياق توصيات الفريق العامل.

٢٦- وترأس الأفرقة العاملة خبراء مشهود لهم في مجال حقوق الطفل وممثلون عن الدول الأطراف، منهم السيدة نورا كاسترو من أوروغواي (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) (الفريق العامل ١)، والسيد كارل هانسن، معهد كورت بوش الجامعي، سيون، سويسرا (الفريق العامل ٢)، والسيد رضا حماخم، حكومة تونس (الفريق العامل ٣)، والسيدة جاكلين أ. أودوول، أمينة شؤون الأطفال، بوزارة الشؤون الخارجية، في كينيا (الفريق العامل ٤) والسيدة نيفينا فيكوفيتش - ساهوفيتش، العضو السابق في لجنة حقوق الطفل (الفريق العامل ٥)، والسيد بيارن داهلي، رئيس المجلس النرويجي لشؤون الأطفال والشباب (الفريق العامل ٦).

٢٧- وقام عضو أو عضوان في لجنة حقوق الطفل بدور المقرر لكل فريق من الأفرقة العاملة الستة. ومن هؤلاء الأعضاء السيدة سوزانا فياران دي لا بوينتي (الفريق العامل ١)، والسيدة ماريا هرتزوغ والسيد سانفاسيت كوبرافانت (الفريق العامل ٢)، والسيد دينيوس بوراس والسيد أويش بولار (الفريق العامل ٣)، والسيد لوتار كرايمان (الفريق العامل ٤)، والسيد بيتير غوران (الفريق العامل ٥) والسيدة كاملا ديفي فارما والسيدة هديل الأسمر (الفريق العامل ٦).

٢٨- وعُيِّن ثلاثة أعضاء من لجنة حقوق الطفل مقررين عامين مواضيعيين للأفرقة العاملة، وهم السيد حاتم قطران لموضوع الكرامة؛ والسيدة أنيس أكوسوا إيدو لموضوع النماء والسيدة روزا ماريا أورتييس لموضوع الحوار. وجمع المقررون العامون المواضيعيون النتائج العامة وتوصيات أفرقتهم العاملة وقدموها في الجلسة العامة الختامية.

٢٩- وعُيِّن السيد كامل فيلاي مقررًا عامًا للحدث وقدم إلى الجلسة العامة الختامية موجزًا للمناقشات والتوصيات التي تمخضت عنها اجتماعات الأفرقة العاملة.

## ٢- موجز مناقشات الأفرقة العاملة

### الموضوع الأول/الكرامة

الفريق العامل ١: الأطفال: أصحاب حقوق أم سبعة

٣٠- كرّس الفريق العامل رقم ١ إلى مناقشة الموضوع الفرعي الأول في إطار مسألة ضمان كرامة الطفل. وشارك طفل من أوغندا في أعمال الفريق العامل.

٣١- واتفق المشاركون على أن المجتمع الذي يرعى أطفاله هو الذي يمنحهم الحرية والكرامة، من خلال تهيئة الظروف التي تتيح لهم تطوير إمكاناتهم وعيش حياة كاملة مرضية بصفتهم كباراً. وبالتالي يُنظر إلى الطفل على أساس أنه صاحب حق على المجتمع ككل في حمايته.

٣٢- وعلّق المشاركون أيضاً على التناقض المتمثل في كون الأطفال أكثر عرضة أيضاً إلى المزيد من المخاطر مما كانوا عليه في الماضي رغم أنهم قادرون على التمتع بالعديد من الحقوق ويتلقون الرعاية والاهتمام الخاص. ويصدق هذا القول بشكل خاص على الأطفال الذين ليست له وثائق هوية صحيحة، وعلى الأطفال المتخلى عنهم والأطفال الذين يعيشون في حالات صعبة أخرى.

٣٣- وركز الفريق العامل على العدوى العالمية المتمثلة في الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً بوصف ذلك أحد التحديات الأولية التي تعترض الوضع الجديد للطفل بصفته فرداً مستقلاً صاحب حقوق. وبمخا عن المزيد من السبل الفعالة الكفيلة بالتصدي لتلك المشكلة، اتفق المشاركون على ضرورة اعتماد نهج استباقي مما سيعطي الأولوية إلى الإجراءات التي تدمج ضمن منظومة وقاية متسقة وقائمة على الحقوق.

٣٤- وذكّر المشاركون في الفريق العامل بأن ثمة إشارات عامة يمكن استخدامها بالإضافة إلى الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، منها توصيات المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عُقد في ريو دي جانيرو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وتوصيات دراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

٣٥- وأكد المشاركون أيضاً أن مشاكل عدة مشتركة بين القطاعات لها أثر سلبي في حالة الأطفال، من قبيل العنف في وسائط الإعلام وفي أشكاله الرقمية، بما في ذلك المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛ والممارسات التقليدية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري؛ إضافة إلى العنف ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو إلى مجتمعات المهاجرين أو الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو تضرروا منه.

٣٦- وفي أثناء المناقشات، جرى التشديد على ضرورة مواصلة الدراسة من أجل مكافحة المواقف المجتمعية الكامنة التي تتسامح مع الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، والتغلب عليها بما في ذلك مكافحة المعتقدات التي توحى بأن العلاقة الجنسية مع طفل من شأنها أن تشفي من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٧- وجرى التشديد على الجهود المبذولة من أجل تحسين التنسيق بين جميع الجهات المعنية المشاركة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم تحسباً كبيراً بوصف ذلك خطوة هامة يجب اتخاذها على الصعيد الوطني بما في ذلك اتخاذها داخل الوزارات المسؤولة وفيما بينها وفي إطار النظام القضائي.

٣٨- وركز المشاركون على ضرورة وضع نهج متعدد القطاعات وشمولي وطويل الأجل من شأنه المساعدة في تحديد ومعالجة العوامل الكامنة والأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الفقر والتمييز الجنساني. وجاء التشديد على ضرورة إدراج استراتيجيات واضحة في مجال الوقاية ضمن القوانين الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال

والاعتداء عليهم جنسياً، وعلى أهمية إشراك الأطفال بوصفهم مشاركين كاملي العضوية في عملية تصميم وتنفيذ استراتيجيات الوقاية.

٣٩- وسُلط الضوء على المدارس بوصفها صاحبة دور رئيسي محتمل في مجال الوقاية من استغلال الأطفال والاعتداء عليهم. ولذلك الغرض يجب أن تصبح المدارس أماكن آمنة للأطفال. وينبغي إعطاء الأولوية إلى مكافحة العنف في منظومة المدارس، لا سيما من خلال تعزيز أساليب التأديب الإيجابية وغير العنيفة. وقُدِّم مثال إيجابي من غانا بشأن استحداث أشكال إيجابية داخل المدارس للتأديب ساهمت في الوقاية من الاعتداء على الأطفال.

٤٠- وأشير إلى أن استحداث نظم مستدامة لتسجيل الولادات وإقامة نظم شاملة لجمع البيانات أدوات من شأنها أن تكون فعالة في استخدامها للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً.

٤١- واتفق المشاركون على أن أي تدخل عالمي من أجل استحداث نظام فعال قائم على الحقوق في مجال الوقاية من مختلف أشكال الاعتداء والعنف ينبغي أن يقوم على مراعاة المصالح الفضلى للطفل التي يجب أن تكون أول ما يُراعى في جميع التدخلات والقرارات؛ وعلى مسؤولية الآباء في المقام الأول ومشاركتهم الإيجابية في جميع مراحل التدخل التي يقتضيها إطار الوقاية والحماية؛ واحترام آراء الطفل ومشاركته، وفقاً لسنه ونضجه، في جميع التدابير الاجتماعية والإدارية والقضائية التي تمسه.

#### الفريق العامل ٢: التمييز ضد الأطفال

٤٢- كرّس الفريق العامل ٢ لمناقشة الموضوع الفرعي الثاني في إطار مسألة ضمان كرامة الطفل. وقد انصب تركيز الفريق العامل على تناول أشكال التمييز ضد الأطفال من حيث الواقع ومن حيث القانون في كثير من الأحيان مع التركيز بوجه خاص على المشكلة العويصة والمنتشرة للتمييز الذي يواجهه الأطفال ذوو الإعاقات. وكان الغرض من مناقشة الفريق العامل استكشاف بعض الأسباب الكامنة للتمييز، والنظر في التزامات الدول الأطراف، وتحديد أمثلة عن أفضل الممارسات التي عمّل بها من أجل التصدي للتمييز والقضاء عليه واقتراح مجموعة من التوصيات الأولوية التي ينبغي العمل بها.

٤٣- وناقش المشاركون مسألة التمييز الذي كثيراً ما يواجهه الأطفال في جميع أنحاء العالم نتيجة وضعهم بصفتهم أطفالاً، وهو التمييز الذي كثيراً ما يتضاعف نتيجة جنس الأطفال وإعاقتهم و/أو أصلهم الإثني.

٤٤- وأشار عدد من المشاركين إلى مسألة الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل اختيار الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات المبكرة، التي كثيراً ما تكون ممارسات راسخة في الثقافة والتقاليد وقد يصعب تحديدها على المستوى المحلي. ونبه المشاركون على قضايا أخرى كثيراً ما ترتبط بالتمييز، ومنها الأشكال الجديدة للعلاقات الأبوية، والأزواج

من الجنس الواحد الذين لهم أطفال، والولادات المجهولة والأطفال غير المدركين لأصلهم. وأشار المشاركون إلى أن تعقيد بعض تلك القضايا يقتضي المزيد من الوقت للنقاش.

٤٥ - وسلط الضوء على حملات التوعية، ونشر المعلومات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الحوار وتبادل البرامج بوصفها جميعاً أدوات فعالة لتحدي الآراء والمعتقدات النمطية، وزيادة فهم أسباب التمييز وآثاره وتعزيز المساواة. ومن الأمور الأساسية أيضاً لتنفيذ الاتفاقية بالكامل، نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، واللجنة وملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة.

٤٦ - وحثت الإشارة أيضاً إلى أن التواصل الشامل والحوار بين الناس من مختلف الخلفيات من شأنه المساعدة في تعزيز فهم الطرق العديدة التي يتضرر بها الأطفال من التمييز. وينبغي إشراك الأطفال والشباب في ذلك الحوار، وينبغي تعزيز التواصل بوصفه وسيلة لمكافحة التمييز.

٤٧ - وأقر بأن تنفيذ الاتفاقية واجب على الدول الأطراف. ونتيجة لاقتسام السلطات، حثت الإشارة إلى أن إقامة روابط وثيقة أمر ضروري بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية لضمان التنفيذ الفعال على جميع المستويات. ولذلك الغرض، ينبغي للدول الأطراف أن تضع آليات للرصد.

٤٨ - وجرى إبراز أهمية جمع واستخدام الأبحاث والبيانات والمؤشرات، على نحو ما قامت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، بوصف ذلك وسيلة فعالة لتقديم معلومات مفيدة بشأن مختلف أشكال التمييز في المجتمع، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالروما والتعليم، والمهاجرين والأقليات، والاتجار، والإعاقة وتنفيذ حقوق الطفل. وحثت الإشارة إلى أن الأبحاث التي ستضطلع بها الوكالة في المستقبل ستشرك الأطفال، وفقاً لما جاء في المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤٩ - وحسب المشاركين الشباب، أوصى الشباب المشاركون في الحدث بأن تتطلب مكافحة التمييز ضد الأطفال جملة أمور منها إنشاء قوانين تتصدى للزواج المبكر، وإنشاء مراكز لحماية الأطفال الذين يواجهون التمييز، وتحسين سبل الوصول إلى التعليم بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقات.

٥٠ - ونوقشت مسألة تصوير الأطفال في أنشطة جمع الأموال، ووسائل الإعلام والإشهار والأبحاث على أساس أنها مسألة مثيرة للقلق، ذلك أن صور الأطفال قد لا تحترم كرامة الطفل أو هويته. لذا ينبغي للحكومات، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية ألا تسلك سوى النهج الأخلاقية والسلوك الأخلاقي في مثل هذه المبادرات. وجرى التشديد على ضرورة وضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك صارمة بوصف ذلك أمراً حاسماً. ويجب أيضاً النظر في استخدام لغة غير تمييزية، كأن

يستخدم مصطلح "الاستغلال الجنسي" بدلاً من "بغاء الأطفال". ورغم الإشارة إلى وسائط الإعلام بوصفها أداة هامة يمكن استخدامها لمكافحة التمييز، جرى التحذير من احتمال سوء استخدامها أيضاً.

٥١- وناقش المشاركون أهمية إجراءات الطعن المتاحة لضحايا التمييز على الصعيد الدولي والوطني والمحلي. إذ ينبغي لتلك الإجراءات أن تشمل آليات قضائية وإدارية وعمليات، من قبيل الوساطة والمساعدة على التعافي. وفي ذلك السياق، جرت الإشارة إلى الحملة الرامية إلى وضع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية من أجل إنشاء إجراء لتقديم الشكاوى/البلاغات.

٥٢- وأخيراً، اتفق المشاركون على أن قضايا مشتركة كثيراً ما تنشأ في عمل مختلف هيئات المعاهدات، لا سيما لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات). ونتيجة لذلك، ينبغي التعاون والتنسيق بشكل أوثق بين اللجان بشأن بعض القضايا، مثل التعاون والتنسيق بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن البنت الطفلة وبين لجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقات. وقد يتخذ ذلك التعاون أشكالاً مختلفة، مثل إجراء مناقشات مواضيعية أو إصدار تعليقات عامة مشتركة، بهدف تحقيق المزيد من التآزر.

## الموضوع الثاني: النماء

الفريق العامل ٣: التزامات الدول الأطراف: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هل حقوق الأطفال امتياز في أثناء أزمة اقتصادية؟

٥٣- كرّس الفريق العامل ٣ لمناقشة الموضوع الفرعي الأول في إطار مسألة تزويد الطفل بكامل إمكانات النماء الشمولي. وكان الموضوع الرئيسي للفريق العامل هو الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية في ضوء الأزمة الاقتصادية الاجتماعية الحالية. وبشكل محدد أكثر، ركز المشاركون على كيفية ضمان تحديد الدول الأطراف للأنشطة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وترتيب أولوياتها "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة"، مع التأكيد على الخيارات وأفضل الممارسات.

٥٤- وحال ضيق الوقت وارتفاع مستوى المشاركة لعدد كبير من المشاركين دون إجراء مناقشة وافية تؤدي إلى اتخاذ موقف مشترك. غير أن الأفكار التالية ظهرت على أنها تحظى بالتوافق:

(أ) أكد الفريق العامل أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل في أثناء الأزمة الاقتصادية ليس امتيازاً وإنما هو ضرورة؛

(ب) لا ينبغي للأزمة الاقتصادية الحالية أن تُتخذ ذريعة أو عذراً لتأجيل أو تأخير تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى إعمال حقوق الأطفال؛

(ج) ينبغي تعزيز دور لجنة حقوق الطفل من أجل مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥- ومن الواضح أن الأزمة المالية والاقتصادية كان لها أثر سلبي في الأطفال وفي إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد تبثت من الدروس المستفادة من الأزمات الإقليمية أو العالمية السابقة (أي آسيا) أن الأطفال والنساء وكبار السن يتأثرون بشكل غير متناسب، داخل الأسرة وفي المجتمع قاطبةً. ذلك أن انخفاض تدفق التحويلات المالية، أدى على سبيل المثال إلى زيادة ضعف الأسر. وظهر عمل الأطفال في ارتفاع أيضاً.

٥٦- ويبدو من العدد الكبير لمجموعات التدابير التحفيزية الضريبية والاقتصادية التي أعلنتها حكومات عديدة أن الموارد موجودة. بيد أنه لا يزال من غير الواضح مستوى الأولوية الذي تُخصّص لقضايا حماية الأطفال والتنمية البشرية في جداول أعمال الحكومات.

٥٧- واقترح الإنفاق الحكومي "الصديق للأطفال" بوصفه أداة ممكنة للبلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط (أي أفريقيا) من أجل تحسين رفاهية الأطفال وتحفيز الاستثمار في الرصيد البشري.

٥٨- وينبغي للنهج القائم على الحقوق المتبعة إزاء فقر الأطفال، (الذي يُعدّ انتهاكاً شديداً لحقوق الطفل بموجب المواد ٥ و٦ و٢٤ و٢٧ و٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل)، أن يكون موجّهاً لعملية وضع السياسات من باب الأولوية. وفُهم من واجب ضمان الحقوق "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" على أن الدول الأطراف ملزمة بضمان تخصيص ميزانيات كبيرة واستدامتها مع الحرص أيضاً على إقامة الأساس القانوني والمؤسسي لدعم الآليات المنخفضة التكلفة التي ثبتت فعاليتها (الرضاعة الطبيعية مثلاً). وجرى التأكيد على الطبيعة غير الرجعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا ضرورة مراعاة جميع حقوق الطفل (المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) بطريقة شمولية.

٥٩- ولاحظ المشاركون أن القضايا المتعلقة بالطفل ينبغي إعطاؤها الأولوية في سياق التعاون في مجال التنمية، وأن من الواجب الاهتمام بنقل التكنولوجيا وأفضل الممارسات بين البلدان النامية. وجرى الإشارة إلى "ضريبة التضامن" التي يجري تحصيلها من تذاكر شركات الطيران في إطار اتفاق تعاون ميرم بين ألمانيا والبرازيل وشيلي وفرنسا بوصفها مثالاً عن كيفية استخدام تحصيل "ضريبة دولية" من أجل القضاء على الفقر. وجرى التشديد أيضاً على ضرورة عدم خفض المساعدة الإنمائية الدولية في أثناء الأزمة الاقتصادية كلما أمكن ذلك. وفي ذلك الصدد، سبق مثال من بلجيكا.

٦٠- وجرت الإشارة إلى خطط العمل الوطنية للطفولة، التي أوصت بها دائماً لجنة حقوق الطفل في أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بوصفها أداة هامة يمكن للحكومات استخدامها من أجل ضمان احتلال الأطفال مرتبة عالية على جدول الأعمال في أوقات الأزمة. بيد أن هذه الخطط ينبغي أن تكون قائمة على الأدلة، وأن تعتمد على الميزانيات الوطنية، وأن تكون واضحة الارتباط بالخطط الوطنية. وينبغي للاستراتيجيات أن ترمي إلى ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات المتاحة للأطفال في جميع المناطق، بصرف النظر عما إذا كان مقدم الخدمات شركات حكومية، أو تابعة للمجتمع المدني أو القطاع الخاص.

٦١- وتوقفت أيضاً أهمية المؤشرات القائمة على الحقوق لتعقب أثر الاستثمار الاجتماعي وبالتحديد أثر الأزمة المالية. فمن أجل قياس فقر الأطفال، يجب أن تركز المؤشرات على ما هو أبعد من الدخل لتشمل مجالات من قبيل الصحة، والتعليم، والإيواء، والسلامة وعوامل أخرى. وسيقت أمثلة إقليمية عن أفضل الممارسات في ذلك الصدد، بما في ذلك أمثلة من الأرجنتين وشيلي. وجرى التنبيه أيضاً على عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال وضع المؤشرات.

٦٢- وكما تبين من التجربة الإقليمية، لا ينبغي التقليل من أهمية الأسر ومن مرونتها وقدرتها على تحصين الأطفال من الآثار السلبية للأزمة على مستوى الاقتصاد الجزئي (كما هو الحال في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية على سبيل المثال).

٦٣- وذكرت الحماية الاجتماعية في تقديم الضمان الاجتماعي على أساس أنها حق؛ ونتيجة لذلك، يجب أن تكون جزءاً من الجهود الرامية إلى التقليل من أثر أي أزمة. وتثبت التجارب الإقليمية والبرنامجية أن ذلك يمكن تحقيقه بجملة وسائل منها تنفيذ سياسات مواجهة للتقلبات الدورية الموجهة أساساً إلى دعم الأسر في جميع الأوقات، لا سيما في أثناء الأزمات (شيلي على سبيل المثال)، وتقديم تحويلات نقدية مشروطة (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال)، وتحفيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٦٤- وجرت الإشارة إلى ضرورة الاعتراف بالأطفال بصفتهم أصحاب حقوق ولهم الحق في المطالبة بها قانونياً. ومن هذا المنطلق، جرى التشديد على أن مشاركة الأطفال ينبغي تعزيزها بوصفها عنصراً إلزامياً لتشكيل وصياغة القرارات. ولبرلمانات ورابطات الأطفال الإمكانية لتكوين قدر هائل من الأفكار. وجرت الإشارة أيضاً إلى تمكين الأطفال مالياً عبر التدريب القائم على الحقوق والتدريب على المهارات الحياتية.

*الفريق العامل ٤: القدرات المتطورة بوصفها مبدأً تمكينياً في الممارسة*

٦٥- كرّس الفريق العامل ٤ للنظر في الموضوع الفرعي الثاني في إطار مسألة تزويد الطفل بكامل الإمكانيات للنماء الشمولي. ونظر الفريق العامل في كيفية تفسير وتنفيذ فعال أكثر

للمعايير العالمية لحقوق الإنسان في ضوء اختلاف مراحل الطفولة وواقعها، بما في ذلك من خلال استكشاف مبدأ القدرات المتطورة للطفل. وجرى النظر أيضاً في الاعتراف بأن القدرات المتطورة للطفل متصلة أيضاً بمشاركة الأطفال في المنزل وفي الحياة العامة، لا سيما في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة. ومن المسائل المعينة التي نوقشت كيفية الموازنة بين القدرة المتنامية للطفل على ممارسة حقوقه في جميع المجالات مع احترام حقوق ومسؤوليات الآباء في تقديم التوجيه الملائم لأطفالهم، في الآن ذاته.

٦٦- وحدد المشاركون ثلاث قضايا رئيسية تتعلق بضمان امتلاك كل طفل لكامل الإمكانيات للنماء بما في ذلك: (أ) كيفية تقييم قدرات كل طفل تقيماً فعالاً ومنصفاً من أجل مراعاة آرائه كما يجب؛ و(ب) ضرورة الموازنة بين القدرات المتنامية للطفل لممارسة حقوقه واحترام حقوق الآباء ومسؤولياتهم في توجيه الطفل؛ و(ج) مدى مراعاة المصالح الفضلى للطفل عند تقييم تضارب المصالح.

٦٧- جرت الإشارة إلى غياب إطار قانوني واضح فيما يخص "القدرات المتطورة" للطفل (على سبيل المثال، لا تقييد الاتفاقية ممارسة حقوق الطفل بسبب عدم تطور قدرات الطفل تطوراً كاملاً). ورغم ذلك تعترف عدة أحكام في الاتفاقية باختلاف درجات النمو وتنص على أن التزامات الدول الأطراف يجب التعهد بها وفقاً للمراحل المعينة لنماء الطفل (المادة ٥ والمادة ١٢). وعلى غرار ذلك، تشير المادة ٣(ج) من اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة إلى القدرات المتطورة.

٦٨- ولاحظ عدة مشاركين أن مفهوم "القدرات المتطورة" مثير للجدل وقد يُساء استخدامه لتقييد تمتع الطفل بحقوقه بدلاً من تعزيز ذلك، بما في ذلك في مختلف السياقات الثقافية.

٦٩- وشدد المشاركون على مسؤولية الكبار في مواجهة الطفل بالتحديات التي تتطلب منه استخدام طاقاته والموازنة بين تلك المواجهة وحماية الطفل من المطالب التي قد لا يستطيع الطفل التعامل معها.

٧٠- وأكد العديد من المشاركين أن على الدول الأطراف أن تدعم وتساعد الآباء، والأولياء القانونيين وغيرهم في مسؤوليتهم الأولى المتعلقة بتقديم الرعاية والحماية للطفل تعزيزاً لهم في هئية بيئة يمكن فيها لقدرات الأطفال أن تتطور في وئام وبطريقة صحية (التي يُشار إليها أيضاً بمفهوم "النموذج الجديد للرعاية الأبوية"). وفي الآن ذاته، ينبغي للدول الأطراف أن تحترم الوسط الأسري ودور الآباء والتزاماتهم. وينبغي أيضاً مراعاة السياق الاجتماعي والثقافي.

٧١- وجرى التشديد على أهمية تعزيز قدرة الكبار على التواصل بفعالية مع الأطفال من جميع الأعمار، بما في ذلك عبر التوجيه والتدريب.

٧٢- وذكر عدة مشاركين أن مسألة القدرات المتطورة تتعلق بالأطفال من جميع الأعمار. وفي ذلك الصدد، كثيراً ما يذكر أن المراهقين المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة بشكل خاص قادرون على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم. وذكر عدد من المشاركين أن على الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء فئة عمرية محددة لممارسة بعض الحقوق باستقلالية مع السماح ببعض المعونة في تطبيقها. إذ من شأن ذلك أن يعترف بقدرات الطفل وأن يقدم أيضاً الحماية اللازمة والمعايير الواضحة للمسؤولين عن أعمال حقوق الطفل ورصدها. وشملت مناقشة مفصلة لتلك المسألة الحق في الصحة والحق في التعليم، واختيار الوظيفية، والعضوية في الأحزاب السياسية والرابطات، وحرية الدين، واختيار الأصدقاء، والاتصالات والشبكات الاجتماعية، واتخاذ القرار بالزواج وحالة الاعتقال. واتفق المشاركون على أن إحداث "فئات عمرية ملائمة".

٧٣- وناقش المشاركون مسألة التمييز بين الوسط الرسمي وغير الرسمي ولاحظ عدة مشاركين أن على الدول الأطراف أن تتجنب الأنظمة التي تقتضي تقييم القدرات المتطورة لكل طفل كل ما رغب هذا الطفل في ممارسة حقوقه، لا سيما عند ممارسة الحق في الاستماع إليه. وجرى الاتفاق عموماً على أنه في جميع السياقات غير الرسمية، من قبيل الأسرة، ينبغي تزويد كل طفل بفرص هادفة من أجل الإعراب عن آرائه دون تقييم مسبق لقدراته المتطورة.

٧٤- وأثار المشاركون مسألة التطور الوظيفي كمثال ينبغي فيه الاستماع إلى الطفل دون أي شروط. وعلق المشاركون على أن مشاركة الطفل في بلده تقوم على أساس عمر الطفل (١٠-١٨ سنة)، وألح على وجوب إتاحة الفرص أيضاً للأطفال الأصغر سناً (٩ سنوات)، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً من أجل الاستماع إليهم.

٧٥- وشدد عدة مشاركين على ضرورة مراعاة آراء الأطفال عند اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم، بما في ذلك الانفصال، والطلاق، والتبني، والرعاية البديلة/الإيداع في مؤسسة بديلة وفيما يتعلق بقضايا الصحة الإنجابية المثيرة للجدل (أي الإجهاض).

٧٦- وأبرز المشاركون ضرورة مراعاة الاختلافات القائمة في سبل نماء الأطفال وتعبئة قدراتهم، مع مراعاة اختلاف ثقافتهم، وخلفياتهم، وظروفهم المعيشية، وتجاربهم واحتياجاتهم، وضرورة احترام هوياتهم الفردية.

٧٧- وعلاوة على ذلك، أكد المشاركون الدور الأساسي الذي تقوم به المؤسسات التعليمية فيما يتعلق بتعزيز التطور الشمولي لقدرات الطفل. ولذلك الغرض، ينبغي للدول الأطراف أن تدعم تطوير آليات المشاركة الرسمية في المدارس وعلى الصعيد الوطني بشكل أوسع، حتى يتمكن الأطفال من استخدام ما اكتسبوه من قدرات استخداماً فعالاً.

٧٨- وأوصى المشاركون أيضاً بأن تضع الدول الأطراف مؤشرات لقياس التقدم المحرز، أو مواطن القصور، اعترافاً بالقدرات المتطورة للطفل على ممارسة حقوقه باستقلالية.

### الموضوع الثالث: الحوار

الفريق العامل ٥: وضع دينامية ديمقراطية جديدة: مشاركة الطفل في الحياة العامة

٧٩- كرّس الفريق العامل ٥ لمناقشة الموضوع الفرعي الأول في إطار مسألة تيسير الحوار بين الكبار والأطفال وفقاً للنهج التشاركي الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل. وكنقطة انطلاق في الموضوع، ناقش الفريق العامل أهمية الحوار الفعال بين الأطفال والكبار الذي يُعترف فيه بالمساواة بين الجانبين في الموقف، وينظر إليهما بوصفهما مشاركين فعليين في الحوار. ورغم أن حق الطفل في الاستماع إليه منصوص عليه بشكل واضح في الاتفاقية، ركز الفريق العامل على كيفية تطبيق ذلك الحق في مجال الحوار الفعلي والتشاركي ما بين الحكومة، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، والكبار، والآباء والأطفال، وفيما بين الأطفال أنفسهم. ونوقشت أيضاً كيفية تجاوز مسألة الرمزية في إضفاء الطابع المؤسسي على الروابط القائمة بين الأطفال وصانعي القرارات وضمان مشاركتهم الكاملة.

٨٠- وجرت الإشارة إلى ضرورة زيادة الاهتمام بدعم الآباء وتوجيههم، بما في ذلك عبر توصية لجنة الوزراء (٢٠٠٦) ١٩ المتعلقة بسياسة دعم الرعاية الأبوية الإيجابية (مجلس أوروبا).

٨١- واتفق المشاركون على أن وضع القوانين دون تنفيذها غير كاف.

٨٢- وينبغي أن تُتخذ المدارس أماكن لتدريس حقوق الإنسان وممارستها في آن واحد، مع مراعاة تنوع الأطفال وحاجتهم إلى المعلومات. واقترح إدخال دروس التربية المدنية في مرحلة مبكرة أكثر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشاركة البنات. وثمة حاجة إلى المزيد من الامتناع عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمشاركة الشباب في المجالس المدرسية، على سبيل المثال.

٨٣- وأكد عدة مشاركين ضرورة وضع مبادئ توجيهية متعلقة بمشاركة الأطفال في تمكينهم وفي ضمان إضفاء طابع مؤسسي على الآليات على الصعيد الوطني والإقليمي. ولوحظ أن للأطفال اهتماماً شديداً بالمشاركة السياسية. ومن النقاط التي أثارها الجدل كيفية ضمان مشاركة الطفل في البلدان غير الديمقراطية التي تفتقر إلى "مشاركة للمجتمع المدني". وأكد عدد من المشاركين أن الرمزية لا تزال شائعة جداً بالرغم من البيانات النافية لها.

٨٤- وتحول العراقيل القانونية في بعض البلدان دون الاعتراف بمنظمات الأطفال. وجرت الإشارة أيضاً إلى وجوب معالجة أوجه التناقض في بعض البلدان التي يوظف فيها الأطفال دون سن الثامنة عشرة لكنهم ليسوا مؤهلين للتصويت.

٨٥- وينبغي أن يكون تحديد الفئات التي تجدد من الصعب للغاية المشاركة في الحياة العامة محط عناية رئيسية في الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الطفل. وأعطيت أمثلة إيجابية عن

مشاركة الطفل في وضع الميزانية في أمريكا اللاتينية. ومن الأمثلة الإيجابية الأخرى تجارب مشاركة الأطفال في رفع تقارير موازية إلى اللجنة. وجرى التشديد على أهمية إشراك الأطفال وإطلاعهم على الدور الذي قد يقومون به كما جرى التشديد على أهمية وجود كبار مرافقين.

٨٦- واقترح بذل جهود من أجل إقناع وسائط الإعلام بإتاحة وقت للبث الإذاعي للأطفال. وأعطيت أمثلة إيجابية عن الأطفال القائمين بدور ريادي في البث الإذاعي، بما في ذلك بث قضايا الساعة. وجرى تبادل المعلومات بشأن مشروع لمنظمة العمل الدولية بعنوان "دعم حقوق الأطفال عبر التعليم، والفنون ووسائط الإعلام" الذي يدعم بناء المهارات، والثقة في النفس والتوعية. وقد ساعد ذلك بدوره على بث روح التضامن وإطلاع الأطفال الآخرين على قضايا عمل الأطفال.

٨٧- وجرى الإشارة كذلك إلى ضرورة تعاون المنظمات غير الحكومية فيما بينها وتوحيد جهودها.

٨٨- ودُعي المشاركون إلى التعليق على جميع التدخلات. فقدم مساهمة نيرة بشأن حالات الأطفال في سري لانكا، لا سيما فيما يتعلق بمشاركتهم في الحياة العامة. وأدى عدد من المشاركين الآخرين بتدخلات عامة أيضاً في أثناء المناقشات.

#### الفريق العامل ٦: أصوات الأطفال في الأسرة: التغلب على المقاومة

٨٩- كُرس الفريق العامل ٦ لمناقشة الموضوع الفرعي الثاني في إطار مسألة تيسير الحوار بين الكبار والأطفال وفقاً للنهج التشاركي الذي تنص عليه الاتفاقية. وركز الفريق العامل على مقاومة العديد من الأسر لمفهوم حق الطفل في الاستماع إليه والإعراب عن آرائه في المنزل. ويعود سبب ذلك في كثير من الأحيان إلى فكرة أن مساواة الأطفال تتحدى المفاهيم التقليدية للأدوار الأسرية. وقد أكدت اللجنة باستمرار أن للأطفال الحق في الاستماع إليهم في محيطهم المنزلي وفي المجالات الأخرى من الحياة الخاصة، وفي المشاركة الكاملة في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم، وفقاً لنضجهم وقدراتهم المتطورة. وكانت نقطة انطلاق الفريق العامل كيفية الانتقال من إنشاء الحق إلى إعماله.

٩٠- ومن النقاط الأولى التي تم الاتفاق عليها بين المشاركين وجوب ترجمة حقوق الطفل إلى حوار فعلي تشاركي داخل الأسرة. وجرى التأكيد مراراً على أن الحوار عامل حاسم في منع العنف.

٩١- وكُرس جانب مهم من المناقشة لمعالجة بعض التحديات التي تعترض الحوار الكامل داخل الأسرة. فأشار العديد من المشاركين إلى أن ضيق الوقت من الأسباب الرئيسية لعدم وجود الحوار. وجرى الإشارة إلى أنه من أجل إقامة حوار فعال داخل الأسرة، يجب على الآباء أن يقضوا ما يكفي من الوقت مع أطفالهم. وفي ذلك الصدد، اتفق المشاركون على أهمية مرونة ساعات العمل ووضع سياسات وقوانين عمل ملائمة للأسرة.

٩٢- وثمة عامل إضافي يعدّ على أنه يعوق الحوار داخل الأسرة وهو خوف الآباء من فقدان سلطتهم. وفي ذلك الصدد، أكد العديد من المشاركين أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالنسبة إلى الآباء وغيرهم من مقدمي الرعاية وكذا لفائدة الأطفال، بهدف زيادة وعيهم بحقوق الطفل وبكيفية ممارستها في سياق الأسرة. وألح المشاركون على ضرورة إتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل المدارس أيضاً.

٩٣- وكان عدم وجود حوار داخل الأسرة بسبب التقاليد الثقافية موضوع جدال طيلة المناقشات. وجرى الاتفاق على ضرورة احترام القيم الثقافية السائدة داخل الأسرة وفي المجتمع قاطبة. وأكد المشاركون على أن تلك القيم لا ينبغي مراعاتها إلا إذا كانت غير متعارضة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٩٤- ولاحظ المشاركون أن غياب الحوار كثيراً ما ينجم من مشاكل بين الأجيال. وفي ذلك الصدد، ثمة دور مهم لنقل التقاليد والقيم من جيل إلى آخر. ومن الحلول التي عرضت تعزيز مهارات التربية الأبوية، ودعم الآباء وتوجيههم، بما في ذلك عبر خدمات الوساطة الأسرية.

٩٥- واتفق المشاركون على وجوب إيلاء اهتمام خاص للأطفال المشردين من قبيل الأطفال المهاجرين، والأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين والذين كانوا مشردين داخلياً وكذا الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل أطفال الآباء المنفصلين، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، والأطفال ذوي الإعاقات والأطفال المخالفين للقانون. وجرى الاتفاق أيضاً على وجوب اتخاذ تدابير معينة من أجل تشجيع احترام آراء البنت الطفلة.

٩٦- وأكد المشاركون الدور المهم الذي تقوم به اللجنة فيما يتعلق بالتغلب على مقاومة مفهوم حق الأطفال في الاستماع إليهم وفي الإعراب عن آرائهم في المنزل. وأدرج الفريق العامل عدة اقتراحات ملموسة للجنة في توصياتها الست، ومنها الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية متعلقة بمشاركة الطفل داخل الأسرة.

٩٧- وبالإضافة إلى ذلك، وضع المشاركون الأطفال في الفريق العامل ٦ توصيات خاصة بهم. وبشكل خاص، دعوا الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير من أجل تمكين الأسر من التغلب على الفقر حتى يتمكن الآباء من البقاء مع أطفالهم ولا يضطرون إلى مغادرة بلدهم للعمل في الخارج. وشجّع الآباء على إدارة وقتهم بشكل أفضل حتى يكون أحد الأبوين على الأقل في المنزل وقت عودة الأطفال من المدارس. وأوصى المشاركون الأطفال أيضاً بضرورة إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وإيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال وفقاً للاتفاقية. وينبغي منح البنات الحقوق ذاتها التي يتمتع بها البنين فيما يتعلق بإبداء آرائهم في المسائل التي تمسهم.

## ٣- التوصيات

٩٨- فيما يلي التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة المواضيعية الستة:

الفريق العامل ١: الأطفال: أصحاب حقوق أم سلعة

١- وضع نهج متكامل إزاء الوقاية وتقديم الحماية على أساس حقوق الطفل: إنشاء نظام طويل الأجل للوقاية والحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسي والاقتصادي للبنات والبنين عبر وضع آلية تنسيق فعالة متعددة القطاعات ومشاركة بين المؤسسات تقوم على أساس نهج شمولي دينامي لا مركزي ومتطور. وتقديم تقارير منتظمة بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا النظام على جميع المستويات. وضمان المشاركة الإيجابية للأطفال في جميع مراحل وضع السياسات العامة المتعلقة بالأطفال.

٢- القوانين: التعجيل بتصديق جميع الدول على الصكوك الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واعتماد إطار قانوني وفقاً لهذه الصكوك، يجرم جميع أشكال استغلال الأطفال وينص على الولاية القضائية العالمية.

٣- آليات التحقيق، وتقديم الشكاوى وفرض الجزاءات: إنشاء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ومتابعتها، والتحقيق بشأنها ومعاقبة المخربين على شبكات استغلال الأطفال، والمروجين لها والمستفيدين منها (الجريمة السيبرية، والاتجار بالمخدرات)، مع مراعاة التكيف اللازم لنظام العدالة مع احتياجات الأطفال، لا سيما عبر إحداث تدابير وآليات وبرامج خاصة ملائمة لضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود على الأعمال الإجرامية وإعادة إدماجهم في المجتمع. ووضع آليات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد.

٤- هئية بيئة إيجابية: ضمان تمتع الأطفال ببيئة محمية ومأمونة داخل الأسر، والمجتمعات المحلية، والمدارس والمؤسسات من خلال تعزيز أساليب تعليمية إيجابية وغير عنيفة. وتنظيم حملات إعلامية، وفي مجال التوعية والتدريب بشأن حقوق الأطفال لفائدة الأسر، والمجتمعات المحلية، والمدارس، والمؤسسات، والبلديات والزعماء المحليين وإشراك هؤلاء في جميع الإجراءات الوقائية من الاعتداء على الأطفال واستغلالهم. وتحديد الأطفال الضعفاء، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال اللاجئين، والمشردين، والمهاجرين، والأيتام، وغير المسجلين و/أو الذين ينتمون إلى أسر فقيرة، وأطفال الشوارع، والمشاركين في النزاعات المسلحة، والحرومين من بيئتهم الأسرية، والذين يتهمهم الإيدز واعتماد تدابير فعالة لمكافحة الفقر ودعم أشد الأسر عوزاً.

٥- القطاع الخاص/وسائط الإعلام: توعية وسائط الإعلام وشركات القطاع الخاص (الإنترنت وشركات الاتصالات، وقطاع السياحة، والمصارف) بمكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلال الأطفال. وحظر استغلال مواقع الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات

التي تستخدم الأطفال و/أو تصورهم لأغراض الاستغلال الجنسي إلكترونياً وخارج الشبكة. وتحديد وتفكيك الأجهزة المالية الرامية إلى إبرام صفقات تنطوي على استغلال للأطفال. وتطوير شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل دعم تطوير الحملات التعليمية وحملات التوعية.

٦- **التعاون الدولي:** تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلال الأطفال وإنشاء نظام لتقديم المساعدة التقنية والمالية، وكذا تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، لا سيما فيما يتعلق بتحقيقات الشرطة التي تُجرى في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، وتعزيز هذا التعاون بما في ذلك عبر إبرام اتفاقات متعددة الأطراف.

#### الفريق العامل ٢: التمييز ضد الأطفال

١- **تعزيز التعاون بين هيئات المعاهدات:** نظراً للطبيعة المتداخلة والمتشابكة لمختلف أسباب وأشكال التمييز، تشجع هيئات المعاهدات على تعزيز تعاونها بطرق مختلفة، عبر مختلف المجالات والصُعد من خلال إصدار تعليق عام مشترك بشأن التمييز أو تنظيم أيام مشتركة للمناقشة العامة، على سبيل المثال.

٢- **تصوير الأطفال:** من أجل احترام الكرامة المتأصلة للطفل واحترام الأطفال بصفتهم فئة، ينبغي للدول الأطراف أن ترجع إلى المبادئ التوجيهية<sup>(١)</sup> و/أو أن تضعها أو تعززها (من قبيل مدونات قواعد السلوك، ومدونات القواعد الأخلاقية) وإلى القوانين المتعلقة بتصوير الأطفال في وسائل الإعلام، ولدى جمع الأموال، والإشهار والبحث (ولأي غرض آخر)، وإشراك شركاء المجتمع المدني في هذه الأنشطة.

٣- **البحث وجمع البيانات، والرصد، التقييم:** تعزيز البحث بشأن مختلف أسباب وأشكال التمييز ضد الأطفال ورصد هذه الأشكال وتقييمها من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والسياسات ذات الصلة. وينبغي مراعاة إنشاء مؤشرات وطنية، من بين جملة أدوات أخرى. وبوجه خاص، ينبغي تشجيع المشاركة الإيجابية للأطفال ومراعاة آرائهم بهدف وضع سياسات وممارسات مفيدة. وينبغي نشر النتائج على نطاق واسع.

٤- **منع التمييز:** ينبغي للدول الأطراف والمجتمع المدني وجميع الجهات صاحبة المصلحة السعي إلى منع التمييز عبر تدابير ترمي إلى تغيير المواقف من خلال تشجيع الحوار، والتصدي لمظاهر الظلم المنظم، ونشر المعلومات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (التواصل غير العنيف، وتسوية النزاعات، وتعزيز تبادل البرامج والمشاركة الشاملة). ويقتضي الأمر الاستثمار في الممارسات القائمة على الأدلة.

(١) تحدي أو سلو على سبيل المثال.

٥ - **سبل الانتصاف:** ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على إيجاد إجراءات الطعن وإتاحة سبل الوصول إليها دولياً ووطنياً ومحلياً، وتقديم سبل الانتصاف للأطفال فرادى أو جماعات من الذين كانوا ضحايا التمييز. وينبغي لهذه الإجراءات أن تكون ذات نطاق واسع وينبغي أن تشمل إجراءات قضائية وغير قضائية (الوساطة، المساعدة في مجال التعافي (الاجتماعي والصحي والنفسي)).

٦ - **مراعاة حقوق الطفل:** ينبغي تشجيع الدول الأطراف على التعاون بشكل وثيق على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والدولي من أجل ضمان مراعاة حقوق الطفل لمنع التمييز والتصدي له بما في ذلك عبر تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصدها.

**الفريق العامل ٣: التزامات الدول الأطراف: إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - هل حقوق الطفل امتياز في أثناء أزمة اقتصادية؟**

١ - **خطط العمل الوطنية:** في الأزمة الاقتصادية الحالية، التي يمكن استخدامها فرصة لاختبار الإرادة السياسية، ينبغي استعراض خطط العمل الوطنية المعدة للأطفال أو وضعها، وترسيخها في استراتيجيات التنمية الوطنية، ودمج سياسات الحماية الاجتماعية المستدامة، مع وضع مؤشرات موقوتة وميزانيات استراتيجية للسياسات العالمية في ميادين الصحة ونوعية التعليم، والتغذية، والضمان الاجتماعي والعدالة لجميع الأطفال. وينبغي وضع هذه الخطط والسياسات الوطنية بطريقة تشاركية بمساهمة من الأطفال وأسرهم.

٢ - **وضع السياسات والمؤشرات:** ينبغي أن يكون وضع السياسات قائماً على الأدلة، وأن يستند إلى الزخم المتجدد من جمع البيانات وتحليلها، لاسيما إنشاء مقاييس تركز على الطفل. وقد ترغب اللجنة في تأييد مجموعة من المؤشرات الملموسة القائمة على حقوق الإنسان في المستقبل وأن تحدد المفهوم من عبارة "في أقصى حدود الموارد المتاحة" (المادة ٤ من الاتفاقية) بالارتباط مع مبدأ الأعمال التدريجي. وقد ترغب اللجنة أيضاً في تحديد مقاييسها لفقر الأطفال.

٣ - **أنشطة التحفيز المالي:** ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على تضمين مجموعات التحفيز المالي وغيرها من الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد عناصر تتمحور حول الطفل، وأن ترمي بالتحديد إلى تعزيز مدونة الأسرة، من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وبرامج التحويلات النقدية المشروطة، على السبيل المثال.

٤ - **مسؤولية قطاع الأعمال التجارية:** ينبغي للدول الأطراف أن تشجع على نحو ملائم قطاع الأعمال التجارية من أجل التقليل ما أمكن من احتمال تسبب أنشطتها في انتهاكات لحقوق الأطفال وأن تؤكد أن قطاع الأعمال له مسؤولية اجتماعية وبيئية.

٥ - **قابلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من

أجل ضمان قابلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالأطفال. وتشجع الدول الأطراف على دعم الجهود الحالية الرامية إلى إنشاء إجراء جديد لتقديم الشكاوى الدولية بوصفه أداة لمواصلة تعزيز تنفيذ هذه الحقوق.

٦- **التنمية والتعاون على الصعيد الدولي:** في إطار إدارة الأزمة الاقتصادية الحالية عالمياً، ينبغي حث البلدان على حماية المستويات الحالية للإسهام في التنمية والتعاون الدوليين، التي تعطي أولوية استراتيجية لحقوق الطفل. وفي هذا السياق، ينبغي دعوة البلدان إلى المشاركة في فريق المناقشة في أثناء الجزء الرفيع المستوى للدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٠، من أجل مناقشة وتقييم آثار الأزمات المالية والاقتصادية في أعمال جميع حقوق الإنسان على صعيد العالم.

**الفريق العامل ٤: القدرات المتطورة بوصفها مبدءاً تمكينياً في الممارسة**

١- **هيئة بيئة داعمة لتطوير القدرات:** ينبغي للدول الأطراف أن تدعم وتساعد الآباء، والأولياء وغيرهم من المسؤولين عن رعاية الطفل ونمائه وحمايته من أجل إيجاد بيئة داعمة وواقية يتسنى للطفل فيها تطوير قدراته بالكامل، وتمكن الطفل من ممارسة حقوقه بشكل متزايد وبما يتلاءم ومصالحه الفضلى. ويجب أن يكون ضمان تطور قدرات الطفل أحد الأهداف الرئيسية للآباء. وينبغي للدول الأطراف أن تدعم الآباء في هذه الجهود، لكن مع كفها عن أي تدخل لا موجب له في الحياة الأسرية. وينبغي مراعاة السياقات الاجتماعية والثقافية.

٢- **التعليم:** ينبغي للدول الأطراف أن تعترف بالدور المهم الذي قد يقوم به التعليم فيما يتعلق بتعزيز تطوير قدرات الطفل وتمكين الطفل من ممارسة حقوقه بشكل متزايد. ومن شأن المؤسسات التعليمية أن تعزز هذه الجهود إذا عملت بصفقتها مجتمعات محلية للأطفال والكبار الذين يتعاونون على تطوير التعليم، والتعلم والحياة الاجتماعية في مدرستهم، أو في مؤسستهم المعنية بتقديم الرعاية أو التعليم. وينبغي للدول الأطراف أن تدعم المدارس وغيرها من المرافق التعليمية في مجال إنشاء هياكل أساسية وعمليات تشجع الأطفال على أعمال قدراتهم وتطويرها باستمرار.

٣- **إنشاء فئات عمرية ملائمة:** ينبغي للدول الأطراف أن تحترم الطفل بصفته شخصاً ذا قدرات متطورة على ممارسة حقوقه. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء فئات عمرية ملائمة للممارسة المستقلة لبعض الحقوق، كما هو الشأن في ميدان العلاج الطبي أو اختيار المسارات المهنية. وفي هذه الحالات، قد يكون التشاور مع الطفل ضرورياً من أجل تقييم قدراته مع ضمان الحماية الملائمة للطفل. ويجب وضع مقاييس واضحة للكبار المسؤولين عن احترام حقوق الطفل وإعمالها.

٤- **ممارسة حق الطفل في الاستماع إليه:** ينبغي للدول الأطراف أن تتجنب وضع قوانين تلزم بتقييم القدرات المتطورة لكل طفل كلما رغب في ممارسة حقوقه في

الإعراب عن آرائه، من أجل تزويد الطفل بفرص غنية لتجربة ممارسة هذا الحق بالكامل. ويوجه خاص، وفي جميع السياقات غير الرسمية، من قبيل سياق الأسرة، ينبغي تزويد كل طفل بفرص هادفة من أجل الإعراب عن آرائه دون تقييم مسبق لقدراته المتطورة.

٥- **الاعتراف بتنوع القدرات:** ينبغي للدول الأطراف أن تراعي كما يجب الاختلافات القائمة في سبل تطوير الأطفال لقدراتهم وتعبئتها. فالأطفال هم بنات وبنين في أي عمر وينتمون إلى ثقافات وأديان مختلفة، ويأتي بعضهم من خلفيات اجتماعية وإثنية متنوعة، وقد يعيشون في ظروف صعبة، وقد يكونون في حاجة إلى مساعدة وحماية خاصتين ولربما عاشوا اللجوء والتشريد، ويجب احترامهم كما هم.

٦- **وضع المؤشرات:** ينبغي للدول الأطراف ومؤسساتها الإحصائية أو غيرها من مؤسسات الأبحاث أن تضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز - أو مواطن القصور - في الاعتراف بالقدرات المتطورة للطفل من أجل ممارسة حقوقه باستقلالية.

*الفريق العامل ٥: وضع دينامية ديمقراطية جديدة: مشاركة الطفل في الحياة العامة*

١- **إضفاء الطابع المؤسسي على الآليات:** ينبغي للدول الأطراف، أن تقوم بالتشاور مع الأطفال، بإضفاء الطابع المؤسسي على آلية مشاركة الأطفال على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي وأن تضمن بعد هذه الآليات من الرمزية وأن تسمح بمشاركة شاملة، مراعية أن الأطفال ليسوا فئة متجانسة واحدة. وينبغي لآليات مشاركة الأطفال أن تكون مستدامة ومسؤولة لدى الأطفال وأن تفسر كيفية مراعاة آراء الأطفال عند اتخاذ القرارات. وينبغي لآليات مشاركة الأطفال أن تكون حذرة في المنتديات الدولية والإقليمية.

٢- **دعم مشاركة الأطفال:** ينبغي للقوانين الوطنية أن تتضمن إشارة خاصة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية وينبغي اعتماد مبادئ توجيهية بشأن طرائق مشاركة الأطفال. وينبغي الاعتراف قانونياً بالرابطات التي يسيرها أطفال. وينبغي إجراء أبحاث منتظمة تشرك الأطفال من جوانب مختلفة وينبغي وضع مؤشرات من أجل تقييم درجة مشاركة الأطفال.

٣- **التدريب والتوعية:** ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على تدريب الآباء والمهنيين وعلى إطلاع الجمهور العام على كيفية تشجيع مشاركة الأطفال وعلى طبيعة مزايا هذه المشاركة، داخل كل من الأسرة وفي المجتمع المحلي. وينبغي للسلطات أن تكون واعية بمسؤوليتها عن دعم الآليات التي تيسر حق الطفل في الاستماع إليه.

٤- **التعليم:** يعد التعليم عاملاً رئيسياً ينبغي دعم مشاركة الطفل في إطاره، وينبغي ضمان التشاور الإيجابي والمستمر مع الأطفال عبر آليات تشاركية من قبيل المجالس الطلابية وممثلي الطلاب. وينبغي للثقيف في مجال حقوق الإنسان وللتربية المدنية أن يكونا عنصرين أساسيين في المناهج الدراسية وينبغي استحداثهما في التعليم الابتدائي والثانوي

والعالي. ويجب إطلاع الأطفال على حقوقهم من أجل ممارستها؛ وينبغي للمدارس أن تدرس حقوق الإنسان وأن تمارسها.

٥ - **وسائط الإعلام والفنون الإبداعية:** تذكر الأطراف بأهمية تشجيع دور وسائط الإعلام الجماهيري وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية. وينبغي لوسائط الإعلام أن تشرك الأطفال وأن تضمن إتاحة الفرص لهم من أجل وضع برامج، وينبغي لهذه الوسائط أن تخصص وقتاً خاصاً لبث هذه البرامج التي يعدها الأطفال. وينبغي اتخاذ الفنون وسيلة للتعبير والمشاركة في المدارس والمجتمع المحلي.

٦ - **فئات الأطفال المعرضين للتمييز والتهميش:** ينبغي ضمان مشاركة فئات الأطفال المعرضين للتمييز والمستبعدين والعمل على اتخاذ تدابير استباقية من أجل تشجيع تمكين الأطفال وضمان المساواة في سبل الوصول إلى المشاركة.

*الفريق العامل ٦: أصوات الأطفال في الأسرة: التغلب على المقاومة*

١ - **الاستراتيجية الوطنية وآلية الشكاوى:** ينبغي للدول الأطراف أن تضع استراتيجية شاملة وطنية وآلية ملائمة للأطفال لتقديم الشكاوى من أجل حوار بناء داخل الأسرة، ومن أجل تطوير نماذج للرعاية الأبوية تحترم حق الطفل في الاستماع إليه. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم ما يكفي من الموارد، بما في ذلك للرصد والتقييم، مع إيلاء اهتمام خاص للطفلة البنت.

٢ - **الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة:** اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز الحوار داخل الأسرة من خلال مراعاة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل أطفال الآباء المنفصلين، والأطفال المدعوين في مؤسسات الرعاية البديلة، والأطفال المهاجرين، وملتزمي اللجوء واللاجئين، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال المخالفين للقانون وغيرهم من الأطفال، ومن خلال مراعاة التنوع الثقافي واحترام القيم الثقافية السائدة داخل الأسرة والتي لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية، والتي تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣ - **أنشطة التوعية:** وضع نماذج تدريبية وموارد إعلامية (منها وسائط الإعلام والفنون الإبداعية) وفقاً لدراسات قائمة على الأدلة من أجل معالجة القضايا ذات الأولوية وبلوغ هدف المجتمع الأشمل. وإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال وآبائهم وغيرهم من مقدمي الرعاية حتى يكونوا على علم بحقوقهم وبكيفية ممارستها في سياق الأسرة ومن أجل تعزيز فهمهم لاحتياجات الأطفال وحقوقهم. وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة التوعية الهادفة، بما في ذلك التوعية داخل المجتمع المحلي.

٤ - **التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لأحكام المادة ١٢:** إتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال وآبائهم ومقدمي الرعاية إليهم. وينبغي للجنة

أن توجد سبيلاً يدعو الدول الأطراف بانتظام إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة ١٢ وإلى التأمل بشأن مشاركة الأطفال عموماً، والحوار داخل الأسر خصوصاً.

٥ - **أنشطة البحث:** قد ترغب اللجنة في أن تقترح على مراكز أبحاث من قبيل مركز إينوسنتي للأبحاث التابع لليونيسيف إجراء دراسات بشأن القضايا التالية:

(أ) الحوار داخل الأسر، بما في ذلك الأسر الممتدة، من أجل التأمل بشأن أهمية هذا الحوار وتحديد الطرائق الممكنة لمساعدة الأسر على تعزيز هذا التواصل؛

(ب) أهمية ومزايا الاستثمار في إتاحة الوقت الكافي داخل الأسرة، وتكاليف هذا الاستثمار ومزاياه المتوقعة منه اجتماعياً.

٦ - **تنظيم الأعمال:** تشجيع الدول الأطراف على تعزيز تنظيم الأعمال التي تمكن من إتاحة الوقت اللازم للحوار داخل الأسرة.

## جيم - الأحداث الجانبية والمناطق الإعلامية

٩٩ - في أثناء استراحة الغذاء ليوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر، نُظِم حدث جانبي بعنوان "التطلع إلى المستقبل: إحداه سبيل انتصاف دولي لانتهاكات حقوق الطفل - الحاجة إلى إنشاء إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية". واستضافت هذا الحدث حكومات كل من سلوفاكيا وسلوفينيا ومجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل وترأسته السيدة يانغي لي، رئيسة لجنة حقوق الطفل. ومن بين المتكلمين المتميزين السيدة ليدا كورسومبا، مفوضة حقوق الطفل، في قبرص، ورئيسة الفريق العامل المعني بسبل الوصول إلى العدالة الدولية التابع للشبكة الأوروبية لأمناء المظالم من أجل الطفل؛ والسيدة نجاة مجيد معلا، المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والسيد بيتر نيوبيل، ممثل مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل.

١٠٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، صدرت ثلاثة كتب. فقدم المنتدى الأفريقي لسياسات الأطفال، وهو مركز مستقل للسياسات وأنشطة الدعوة في البلدان الأفريقية ومقره في إثيوبيا، كتاب *فقر الطفل: منظورات أفريقية ودولية*. وقدم هذا الكتاب نتائج وملاحظات من بعض الخبراء الرواد في العالم المعنيين بحقوق الطفل، وفقر الطفل ونمائه. وأطلقت منظمة الرؤية العالمية-لبنان كتابين للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية. الكتاب الأول بعنوان *من وجهة نظر طفل*، كتبه ٣٢ طفلاً وشاباً من لبنان قدموا أيضاً الصور الفوتوغرافية للكتاب. أما المنشور الثاني، بعنوان *بعد عشرين سنة: الأطفال وحقوقهم في لبنان* فتناول حالة حقوق الأطفال في لبنان منذ اعتماد الاتفاقية.

١٠١ - وفي أثناء الحدث الذي استغرق يومين، نصبت أجنحة في الدور الأرضي لمركز المؤتمرات الدولي في جنيف، حيث عرضت معلومات ومنشورات متنوعة بشأن حقوق الطفل

وحقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها ومن المنظمات غير الحكومية.

## دال - حفل الاستقبال والمعارض

١٠٢- في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استضافت حكومة سويسرا حفل استقبال مسائي، في كانتون جنيف ومدينة جنيف. وفي هذا الحفل، استضافت المنظمة الدولية للفرانكفونية افتتاح معرض فوتوغرافي بعنوان "Petits d'Hommes" (رجال صغار)، تميز بعرض صور فوتوغرافية للسيد بيير جان ري. وأتيح هذا المعرض للجمهور طيلة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأدى عدة متكلمين رفيعي المستوى لبيانات للاحتفال بهذه المناسبة، منهم ممثلون عن المنظمة الدولية للفرانكفونية والسيد إبراهيم سلامة، رئيس فرع حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠٣- ونظم معرضان إضافيان في إطار الاحتفالات بهذه الذكرى. كان المعرض الأول عبارة عن معرض فوتوغرافي لمشروع اشترك فيه الاتحاد الدولي لأرض الرجال (لوزان، سويسرا)، ومنظمة سان لاب (وهي منظمة غير حكومية مقرها في كولكاتا، بالهند) ومصور فوتوغرافي وثائقي آسنتوا بدرا. وقد أخذت هذه الصور بالتعاون مع بنات ونساء نجون من الاتجار بالأشخاص، أو من الاغتصاب أو الإهمال وعملن مع مستشارين ومع المصور لتحديد عالم مخياهن الذي يرغبن معظمهم في التحول إليه تعبيراً عن حزنهن، وغضبهن وأملهن.

١٠٤- وشاركت في استضافة المعرض الثاني منظمة العمل الدولية ورابطة جنيف العالمية. وشمل المعرض مجموعة من الرسوم التي قدمها مئات الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين طلب إليهم الإعراب عما يفهمونه من عمل الأطفال وعن إحساسهم إزاءه. وقد كان العديد من هؤلاء الأطفال ضحايا لعمل الأطفال.

## هاء - الجلسة العامة الختامية

١٠٥- عُقدت الجلسة العامة الختامية بعد ظهر يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر. واعتمر جميع المتكلمين في المنصة قبعات بيزبول للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية. وافتتحت الجلسة الختامية السيدة يانغي لي، رئيسة لجنة حقوق الطفل، التي أشارت إلى المناقشات الإيجابية والاستباقية والبناءة للغاية التي جرت بشأن طائفة واسعة من القضايا في أثناء اليومين.

١٠٦- وعقب التعليقات الاستهلاكية للرئيسة، أدلى المقررون العامون المواضيعيون الثلاثة، السيد قطران (الكرامة) والسيدة إيدو (النماء) والسيدة أورتييس (الحوار) لمحّة عامة عن المناقشات والتوصيات التي تم التوصل إليها في أفرقتهم العاملة.

١٠٧- وقدم السيد فيلاي بصفته المقرر العام للحدث إلى الجلسة العامة موجزاً أولاً لمناقشات الأفرقة العاملة. وأشار إلى أن مناقشات متعمقة جرت في منتديات الأفرقة العاملة، وأن المشاركين حددوا وناقشوا أفضل الممارسات والإنجازات التي تحققت على الصعيد الوطني. وقدم السيد فيلاي تحليلاً أولاً لـ ٣٦ توصية انبثقت من الأفرقة العاملة، مشيراً إلى النقاط التي وقع خلاف بشأنها، وكذا إلى النقاط التي حظيت باتفاق عام ومنها، المسؤولية الاجتماعية للشركات، وتعزيز مشاركة وسائط الإعلام، والمشاركة الكاملة والإيجابية للأطفال في الأسرة وفي الحياة العامة، ووضع مؤشرات وطنية لتحسين رصد تنفيذ الاتفاقية، وأهمية ترتيب أولويات هذه التوصيات وقضايا أخرى رغم الأزمة الاقتصادية الحالية. وميّز السيد فيلاي أيضاً بين التوصيات العامة والأخرى الخاصة.

١٠٨- وأعربت السيدة كيون وا كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، عن سرورها لإلقاء كلمة في المشاركين عقب يومين مكثفين حافلين بالتحديات والنشاط. وأشارت إلى الأنشطة الاحتفالية الهامة التي جرت وإلى البيانات الإعلامية والمفيدة العديدة التي أدلى بها بشأن الدور المحوري للاتفاقية منذ اعتمادها، بما في ذلك مجال تيسير التغيير الأساسي في كيفية النظر حالياً إلى الأطفال بصفتهم أصحاب حقوق مستقلين. واعترفت نائبة المفوضة السامية بالمشاركة الكاملة والإيجابية لخبراء حقوق الأطفال والمدافعين عنها، والأكاديميين والمهنيين، وممثلي الدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والضيوف الموسيقيين ومنتجي الأفلام، وفريق خاص من المرسلين الأطفال والشباب، الذين كانوا جميعهم عاملاً حاسماً في ضمان النجاح الكبير لذلك الحدث.

١٠٩- وجرى الاعتراف بالعمل الهائل الذي اضطلع به في الأفرقة العامة والذي أدى إلى صياغة ٣٦ توصية عملية التوجه التي يمكن تكييفها في مختلف السياقات من أجل التصدي إلى تحديات أعمال حقوق الطفل وتحسين جهود التنفيذ.

١١٠- وأكدت نائبة المفوضة السامية أن الحدث كان مهماً لأسباب أخرى كذلك. فعلى سبيل المثال، اعترفت بأن الأشخاص العاملين بصفتهم فردية من أجل النهوض بحقوق الطفل قد يشعرون أحياناً بعزلتهم وأن التحديات التي يواجهونها صعبة للغاية إن لم تكن مستحيلة. وقد مكّن هذا الحدث العديد من الأفراد من الاجتماع متقابلين لمناقشة هذه التحديات وتحديات أخرى، والنظر في إيجاد منظورات بديلة ووضع تدابير ملموسة لتعزيز التغييرات اللازمة. وشكّل هذا الحدث بذلك أيضاً تذكراً لجميع المشاركين بأن هناك العديد من الناس يعملون على أهداف شبيهة في جميع أنحاء العالم. وحثت نائبة المفوضة السامية المشاركين على مواصلة العمل من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية ومن أجل تمتع جميع الأطفال بتلك الحقوق تمتعاً كاملاً بما في ذلك عبر الالتزام الشديد، وحشد الإرادة السياسية القوية وتخصيص الموارد الكافية.

١١١- وأعربت نائبة المفوضة السامية أيضاً عن تقديرها للجنة حقوق الطفل على دعمها لهذا الحدث، ولا سيما للسيد جون زيرماتن، على رؤيته والتزامه بضمان تنظيم احتفال ملائم

ولائق للذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية. وأعرب عن الامتنان لفريق الأفراد العاملين في أمانة مفوضية حقوق الإنسان الذين عملوا لشهور عديدة لضمان نجاح هذا الحدث.

١١٢ - ولدى احتتام الاجتماع، أعرب الرئيس عن تقديره للمشاركة الإيجابية والمتحمسة للمشاركين، ومنهم الأطفال، مما أدى إلى وضع مجموعة قوية من التوصيات. وأعربت عن تقدير اللجنة للسيد زيرماتن على التزامه بهذا الحدث الاحتفالي والموضوعي، ولموظفي مفوضية حقوق الإنسان على تفانيهم في الأعمال التحضيرية، وتخطيط الحدث وتنفيذه. وختاماً، أكد الرئيس أن عمل اللجنة والإنفاذ الفعلي لحقوق الطفل سيتطلب دعماً مستمراً من الدول الأطراف، وغيرها من الشركاء، ومنهم شركاء الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء، والمدافعون عن حقوق الإنسان والمهنيون العاملون في هذا المجال.

١١٣ - وتمشياً مع موضوع الحدث، أُعطيت الكلمة الأخيرة إلى ستة مشاركين شباب هم: دافنيكا (هايتي)، ورومينا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، ودينيس (سري لانكا)، وكارا (كندا)، وسيمون (هولندا)، وفريديكا (سيراليون). وذكر المتحدثون أنهم قدموا من بلدان مختلفة وبمصالح واحتياجات متنوعة، لكنهم وجدوا أيضاً اهتمامات وشواغل مشتركة. وأعربوا عن شكرهم للمشاركين على تهيئة بيئة شعروا فيها أنهم يُحترمون، ويُستمع إليهم، ويُفهمون ويُعاملون معاملة الأنداد. وأشارت مشاركتان من الشباب، كارا وسيمون، إلى أن المناقشات كانت جديّة وحامية للغاية. ولمواجهة ذلك، قادتا المشاركون في تمرين للقيام بأشكال تعبيرية بالوجه وإحداث أصوات عجيبة وذكرتهم بأن كل شخص طفل بقلبه. وطلبتا أيضاً إلى المشاركين تذكر ذلك لما يُدعون إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال على الصعيد الوطني.

١١٤ - وعقب عرض المشاركين الشباب، أعلنت كارا وسيمون اختتام الحدث للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

١١٥ - وستنشر في ٢٠١٠ دراسة تتضمن وثائق من الاجتماع.

## رابعاً - مشاركة الأطفال

### ألف - المشاركون الأطفال والمراسلون الشباب

١١٦ - شكلت المشاركة الفعلية للأطفال عاملاً مركزياً في نجاح الاحتفال. وبفضل جهود الخطة الدولية والرؤية العالمية، سافرت مجموعة متنوعة من الأطفال والمراسلين الشباب الديناميين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٣ سنة إلى جنيف لحضور الحدث وعملت مشاركة الأطفال والشباب على ضمان الاستماع إلى أصواتهم ووجهات نظرهم وآراء

أقرانهم ومراعاهما في أثناء المناقشات. وتيسرت مشاركتهم طيلة الحدث، بما في ذلك عبر أنشطة خاصة نظمها الأطفال، من قبيل حلقات العمل، والمعارض، والفنون الدرامية والفيديو، والمشاركة في الأفرقة العاملة. وحرت تلك الأنشطة بحماس، وذكاء ووضوح.

١١٧- ومن بين أولئك الشباب، وثق مجموعة من المراسلين الشباب لهذا الحدث السنوي وقدموا تقريراً عنه عبر الصور، والفيديو والمقابلات. وعُرف كل مراسل شاب بشارة تحمل عبارة "صحافة اتفاقية حقوق الطفل". واستخدم المراسلون الشباب مختلف أشكال وسائط الإعلام، ومنها الصور الفوتوغرافية الرقمية، والتسجيل بالفيديو والتسجيل الصوتي لتوثيق الأنشطة من وجهة نظرهم الفردية.

١١٨- ووافق كلُّ شاب مشرف من بلده الأصلي وفرقة للحماية. وطلب إلى المشاركين التقييد بشكل صارم بمجموعة من المقاييس المتعلقة بحماية الأطفال من أجل تهيئة جو يمكن تماماً من المشاركة الإيجابية والهادفة للشباب.

## باء - التوصيات

١١٩- على مدى يومين، قدم المشاركون الأطفال والشباب عدداً من التوصيات التي رغبوا في إيصالها إلى اللجنة وإلى المشاركين الآخرين في الحدث فيما يتعلق بسبل زيادة الوعي بالاتفاقية وبواقع حياة الأطفال في أوساط الكبار والأطفال. وتضمنت هذه التوصيات ما يلي:

(أ) استخدام وسائط الإعلام الجماهيري لتوعية الأطفال والكبار (لا سيما الآباء) وتثقيفهم بشأن حقوق الطفل؛

(ب) وضع برامج تضامنية قادرة على الوصول إلى أشد الأطفال ضعفاً؛

(ج) اتخاذ التدابير القانونية لضمان احترام حقوق الأطفال وجعل مشاركة الأطفال إلزامية في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تمهم الأطفال؛

(د) ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وجعلها في متناول جميع الأشخاص بطريقة واضحة ومفهومة؛

(هـ) إحداث وسائل للاتصال بين مختلف الأعراق، والثقافات، والديانات والفئات الإثنية؛

(و) تقديم دعم خاص لجميع الأطفال الذين ليست لهم رعاية أبوية، والأطفال ذوي الإعاقات وأي أطفال يواجهون ظروفاً صعبة؛

(ز) تزويد الآباء بما يحتاجونه من دعم لتربية أطفالهم واحترامهم؛

(ح) تعزيز منظمات الأطفال.

## المرفق الثالث

## التعليق العام رقم ١١ (٢٠٠٩) أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية

### أولاً - مقدمة

- ١- جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تأخذ "بعين الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً". ورغم أن جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على الأطفال كافة، سواء أكانوا أطفال الشعوب الأصلية أم لا، فإن اتفاقية حقوق الطفل هي أول اتفاقية أساسية تتضمن إشارات محددة إلى أطفال هذه الشعوب في عدد من المواد.
- ٢- وجاء في المادة ٣٠ من الاتفاقية أنه "في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من الشعوب الأصلية، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته".
- ٣- وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢٩ من الاتفاقية تنص على "أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية".
- ٤- وتشير المادة ١٧ من الاتفاقية إشارة خاصة إلى أنه ينبغي للدول الأطراف "تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى الشعوب الأصلية".
- ٥- والإشارات المحددة إلى أطفال الشعوب الأصلية في الاتفاقية هي دلالة على الإقرار بمحتاجهم إلى تدابير خاصة لكي يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقوقهم. وما فتئت لجنة حقوق الطفل تراعي ظروف أطفال هذه الشعوب في استعراضها للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية. ولاحظت أن هؤلاء الأطفال يواجهون تحديات كبيرة في ممارسة حقوقهم. وأصدرت مجموعة من التوصيات في هذا الشأن في ملاحظاتها الختامية. ولا يزال أطفال الشعوب الأصلية ضحية لأشكال خطيرة من التمييز تخالف المادة ٢ من الاتفاقية في مجالات عديدة، منها إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم، ما أكد ضرورة اعتماد هذا التعليق العام.

٦- وإلى جانب اتفاقية حقوق الطفل، اضطلعت اتفاقيات مختلفة لحقوق الإنسان بدور مهم في معالجة قضايا أطفال الشعوب الأصلية وضمان حقهم في عدم التمييز ضدهم، ألا وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

٧- وتتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لسنة ١٩٨٩ أحكاماً تدعم حقوق الشعوب الأصلية. وتبرز على نحو خاص حقوق أطفال هذه الشعوب في مجال التعليم.

٨- وفي سنة ٢٠٠١، عيّنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقررًا خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وقام مجلس حقوق الإنسان بعد ذلك بتثبيت هذا التعيين سنة ٢٠٠٧. وطلب إلى المقرر الخاص إيلاء عناية خاصة لقضايا أطفال هذه الشعوب. وإن عدداً من التوصيات الواردة في تقاريره السنوية وتقاريره عما قام به من بعثات قد ركزت على وضعهم الخاص.

٩- وفي سنة ٢٠٠٣، عقد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية دورته الثانية بشأن أطفال الشعوب الأصلية وشبابها، ونظمت لجنة حقوق الطفل في السنة ذاتها يومها السنوي للمناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية واعتمدت توصيات تستهدف في المقام الأول الدول الأطراف، إلى جانب هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمناخين والبنك الدولي والبنوك التنموية الإقليمية.

١٠- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٩٥/٦١ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يقدم توجيهات هامة بخصوص حقوق هذه الشعوب، بما فيها إشارات خاصة إلى حقوق أطفالها في عدد من الميادين.

## ثانياً - الأهداف والهيكل

١١- يعرض هذا التعليق العام بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، التطورات والمبادرات القانونية الواردة أعلاه.

١٢- ويهدف هذا التعليق العام في المقام الأول إلى تزويد الدول بتوجيهات بخصوص طريقة تنفيذ التزاماتها المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية. ومقتضى الاتفاقية. وتعتمد اللجنة في هذا التعليق على خبرتها في تأويل أحكام الاتفاقية فيما يخص هؤلاء الأطفال. كما أن التعليق يقوم على التوصيات المعتمدة عقب صدور التعليق العام بشأن أطفال الشعوب الأصلية سنة ٢٠٠٣، وينم عن وجود عملية تشاورية مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أطفال هذه الشعوب أنفسهم.

١٣- ويرمي هذا التعليق العام إلى استكشاف التحديات الخاصة التي تعرقل تمتع أطفال الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بحقوقهم، ويبرز التدابير الخاصة التي ينبغي أن تتخذها الدول لضمان ممارسة أطفال هذه الشعوب حقوقهم ممارسة فعلية. أضف إلى ذلك أن اللجنة تسعى من خلال التعليق العام إلى تشجيع الممارسات الجيدة وإبراز النهج الإيجابية في التنفيذ العملي لحقوق هؤلاء الأطفال.

١٤- والمادة ٣٠ من الاتفاقية، والحق في الثقافة والدين واللغة، عنصران أساسيان في هذا التعليق العام، بيد أن الهدف يكمن في استكشاف الأحكام المختلفة المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية، التي يتطلب تنفيذها عناية خاصة. وهناك تركيز خاص على العلاقة المتداخلة ما بين الأحكام المعنية، ولا سيما فيما يتصل بالمبادئ العامة للاتفاقية كما حددها اللجنة، والمتمثلة في عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في الاستماع إلى آرائه.

١٥- وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقية تنطوي على إشارات إلى كل من أطفال الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية. وقد تكون بعض الإشارات في هذا التعليق العام ذات صلة بأطفال الأقليات، ومن الممكن أن تقرر اللجنة في المستقبل إعداد تعليق عام خاص بحقوق هؤلاء الأطفال.

### ثالثاً - المادة ٣٠ والالتزامات العامة للدول

١٦- تُذكر اللجنة بالصلة الوثيقة بين المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فكلتا المادتين تنص على حق الطفل في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو في الإبحار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته. ويعتبر هذا الحق حقاً فردياً وحقاً جماعياً في الوقت ذاته، وهو اعتراف مهم بالعادات والتقاليد الجماعية في ثقافات الشعوب الأصلية. وترى اللجنة أن الحق في ممارسة هذه الشعوب لحقوقها الثقافية قد يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستغلال أراضيها التقليدية والانتفاع بمواردها<sup>(١)</sup>.

١٧- وعلى الرغم من أن المادة ٣٠ ترد بصيغة النفي، فهي تقرّ مع ذلك بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز حرمان الأشخاص منه. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان هذا الحق وممارسته وعدم حرمان الأشخاص منه أو انتهاكه. وتتفق اللجنة مع لجنة حقوق الإنسان بأن اتخاذ تدابير إيجابية للحماية أمر ضروري، ليس فقط إزاء أفعال الدولة

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حق الأقليات (المادة ٢٧)، الفقرتان ٣-٢ و٧. توصيات لجنة حقوق الطفل استناداً إلى الاقتراحات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، انظر تقرير اللجنة عن دورها الرابعة والثلاثين (CRC/C/133)، التوصيات العامة (الفقرة ٦٢٤، الفقرة الفرعية ٤).

الطرف نفسها، سواء عن طريق سلطتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضاً إزاء أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف<sup>(٢)</sup>.

١٨- وفي هذا السياق، تساند اللجنة لجنة القضاء على التمييز العنصري في حثها الدول الأطراف على أن تقرر وتحترم ثقافة الشعوب الأصلية وتاريخها ولغتها وطريقة معيشتها المتميزة باعتبارها إغناء للهوية الثقافية للدولة، وأن تشجع على صونها<sup>(٣)</sup>.

١٩- يعد تعريف الشعوب الأصلية لذاقتها المعيار الأساسي لتحديد وجودها<sup>(٤)</sup>. ولا تتطلب ممارسة هذه الشعوب حقوقها اعتراف الدول رسمياً بها.

٢٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل، استناداً إلى استعراضاتها تقارير الدول الأطراف، أن كثيراً من الدول الأطراف لا تولي الاهتمام الكافي عند تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لحقوق أطفال الشعوب الأصلية ولتعزيز نموهم. وترى أنه ينبغي اتخاذ تدابير خاصة من خلال التشريعات والسياسات لحماية أطفال هذه الشعوب بالتشاور مع الشعوب المعنية<sup>(٥)</sup> وبمشاركة الأطفال على نحو ما نصت عليه المادة ١٢ من الاتفاقية. وترى اللجنة أنه ينبغي للسلطات أو الهيئات التابعة للدول الأطراف إجراء المشاورات بطريقة مناسبة ثقافياً تضمن تزويد جميع الأطراف بالمعلومات وتكفل التواصل والحوار التفاعلي.

٢١- وتحث اللجنة الدول الأطراف على إيلاء الاهتمام الكافي للمادة ٣٠ عند تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات مفصلة في تقاريرها الدورية. بمقتضى الاتفاقية حول التدابير الخاصة المتخذة لضمان تمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوقهم المنصوص عليها في المادة المذكورة.

٢٢- وأكدت اللجنة وجوب القيام بالممارسات الثقافية المشار إليها في المادة ٣٠ تماشياً مع أحكام أخرى من الاتفاقية، ولا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال إذا كانت تمس بكرامة الطفل وصحته ونمائه<sup>(٦)</sup>. وإذا ظهرت ممارسات مؤذية، من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يتعين على الدولة الطرف العمل مع المجتمعات الأصلية على استئصالها. وتحث اللجنة بشدة الدول الأطراف على تنظيم حملات توعية وعلى وضع

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات (المادة ٢٧)، الفقرة ٦-١.

(٣) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن الشعوب الأصلية، الفقرة ٤(أ).

(٤) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩، الفقرة ٢ من المادة ١.

(٥) المرجع نفسه، المواد ٢ و٦ و٢٧.

(٦) اليونيسيف، "ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية"، العدد ١١ من Innocenti Digest، ٢٠٠٤، الصفحة ٧.

برامج تعليمية وتشريعات ترمي إلى تغيير العقلية وأدوار الجنسين والصور النمطية التي تساهم في تفشي هذه الممارسات<sup>(٧)</sup>.

## رابعاً - مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

### عدم التمييز

٢٣- تنص المادة ٢ على التزامات الدول الأطراف لضمان حق كل طفل خاضع لولايتها القضائية دون أي تمييز من أي نوع. وحددت اللجنة عدم التمييز كمبدأ عام يكتسي أهمية بالغة في تنفيذ جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. ويتمتع أطفال الشعوب الأصلية بحق غير قابل للتصرف في عدم التعرض للتمييز. ومن أجل حماية الطفل حماية فعالة من هذا التمييز، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تجسيد مبدأ عدم التمييز في جميع التشريعات الوطنية وإمكانية تطبيقه مباشرة ورصده بصورة مناسبة وإنفاذه من خلال الهيئات القضائية والإدارية. وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة ضمن الأجل المحدد. وتؤكد اللجنة أن التزامات الدول الأطراف لا تقتصر على القطاع العام فحسب، بل وتشمل القطاع الخاص أيضاً.

٢٤- وسبق أن جاء في تعليق اللجنة العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بأن مبدأ عدم التمييز يتطلب عمل الدول بنشاط على تحديد فرادى وجماعات الأطفال الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم أو ممارسة هذه الحقوق اتخاذ تدابير خاصة. وتؤكد اللجنة على وجه الخصوص ضرورة جمع البيانات وتصنيفها بغية تحديد حالات التمييز أو الحالات التي من المحتمل أن يقع فيها التمييز. ومعالجة قضية التمييز قد تتطلب أيضاً إجراء تغييرات في التشريعات والإدارة وتخصيص الموارد، إلى جانب التدابير التعليمية لتغيير العقلية<sup>(٨)</sup>.

٢٥- وتلاحظ اللجنة، من خلال استعراضها التقارير الشاملة للدول الأطراف، أن أطفال الشعوب الأصلية ينتمون إلى فئة الأطفال الذين ينبغي اتخاذ تدابير إيجابية لصالحهم في سبيل القضاء على الأوضاع التي تؤدي إلى تعرضهم للتمييز، وضماناً لتمتعهم بالحقوق الواردة في الاتفاقية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. والدول الأطراف مدعوة، على نحو خاص، إلى النظر في تطبيق تدابير خاصة ضماناً لحصول أطفال هذه الشعوب على خدمات

(٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونمائهم، الفقرة ٢٤.

(٨) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة، الفقرة ١٢.

ملائمة لثقافتهم في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والترفيه والرياضة والخدمات الاجتماعية والسكن والمرافق الصحية وقضاء الأحداث<sup>(٩)</sup>.

٢٦- ومن بين التدابير الإيجابية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف جمع البيانات المبنية ووضع مؤشرات لتحديد مجالات التمييز الحالية والمحتملة ضد أطفال الشعوب الأصلية. ولعل تحديد الفجوات والعراقيل التي تحول دون تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم أمر أساسي لاتخاذ التدابير الإيجابية المناسبة عبر سنّ التشريعات وتخصيص الموارد ووضع السياسات والبرامج<sup>(١٠)</sup>.

٢٧- ويتعين على الدول الأطراف ضمان اتخاذ التدابير الإعلامية والتعليمية لمعالجة التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية. وتُلمز المادة ٢، إلى جانب المادة ١٧، والفقرة ١(د) من المادة ٢٩، والمادة ٣٠، من الاتفاقية الدول الأطراف بتنظيم حملات لتوعية عامة الجمهور وإعداد مواد للنشر ووضع مناهج تعليمية في المدارس ولفائدة المهنيين تركز على حقوق أطفال الشعوب الأصلية والقضاء على المواقف والممارسات التمييزية، بما فيها العنصرية. كما يتعين على الدول الأطراف إتاحة فرص حقيقية لأطفال الشعوب الأصلية وأطفال الشعوب غير الأصلية لفهم الثقافات والديانات واللغات المختلفة واحترامها.

٢٨- وينبغي للدول الأطراف أن تحدد، في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة، التدابير المتخذة والبرامج المنفذة لمعالجة قضية التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية فيما يتعلق بوثيقة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لسنة ٢٠٠١<sup>(١١)</sup>.

٢٩- وأثناء وضع التدابير الخاصة، ينبغي أن تراعي الدول الأطراف احتياجات أطفال الشعوب الأصلية الذين قد يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز، وعليها أن تأخذ كذلك بعين الاعتبار اختلاف الظروف التي يعيش فيها أطفال هذه الشعوب في الأرياف وفي المدن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفتيات لضمان تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة مع الفتيان. ويتعين على الدول الأطراف كذلك أن تكفل تضمين التدابير الخاصة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة لهذه الشعوب<sup>(١٢)</sup>.

(٩) توصيات لجنة حقوق الطفل استناداً إلى الاقتراحات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية. انظر الوثيقة CRC/C/133، التوصيات المتعلقة بعدم التمييز، (الفقرة ٦٢٤، الفقرة الفرعية ٩).

(١٠) المرجع نفسه، التوصيات المتعلقة بالمعلومات والبيانات والإحصاءات (الفقرة ٦٢٤، الفقرة الفرعية ٦).

(١١) المرجع نفسه، التوصيات المتعلقة بعدم التمييز (الفقرة ٦٢٤، الفقرة الفرعية ١٢).

(١٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الديباجة. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المادتان ٢١ و٢٢.

## المصالح الفضلى للطفل

٣٠- يتطلب تطبيق مبدأ المصالح الفضلى للطفل على أطفال الشعوب الأصلية اهتماماً خاصاً. وتعتبر اللجنة هذا المبدأ حقاً فردياً وجماعياً في آن واحد، وتطبيقه على أطفال هذه الشعوب باعتبارهم مجموعة واحدة يتطلب البحث في كيفية ارتباط هذا الحق بالحقوق الثقافية الجماعية. وأطفال هذه الشعوب دائماً لا يحظون بالاعتبار المتميز الذي يستحقونه، إذ إن القضايا الأخرى الأكبر نطاقاً والتي تهم الشعوب الأصلية تضيء الغموض في بعض الأحيان على وضعهم الخاص (ومن هذه القضايا حقوق الأرض والتمثيل السياسي)<sup>(١٣)</sup>. وإذا تعلق الأمر بالأطفال، فلا يمكن إهمال المصالح الفضلى للطفل أو المساس بها لفائدة المصالح الفضلى للمجموعة.

٣١- وعندما تسعى الدول الأطراف وهيئاتها التشريعية إلى تقييم المصالح الفضلى لأطفال الشعوب الأصلية، ينبغي لها النظر في الحقوق الثقافية للطفل واحتياجاته إلى ممارسة هذه الحقوق بشكل جماعي مع أفراد مجموعته. وفيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج التي تهم أطفال هذه الشعوب عموماً، ينبغي استشارة مجتمعاتها ومنحها فرصة المشاركة في تحديد المصالح الفضلى لأطفالها بأسلوب يلائم ثقافتهم. وينبغي أن يشارك هؤلاء الأطفال، قدر الإمكان، في هذه المشاورات.

٣٢- وترى اللجنة احتمال وجود فرق بين المصالح الفضلى للطفل كفرد والمصالح الفضلى للأطفال كمجموعة. ففي القرارات الخاصة بالطفل الفرد، التي عادة ما تكون قرار محكمة أو قراراً إدارياً، تحظى مصالح كل طفل بصفته الفردية بالأولوية. غير أن النظر في الحقوق الثقافية الجماعية للطفل هو جزء من عملية تحديد مصالحه الفضلى.

٣٣- ويتطلب مبدأ مصالح الطفل الفضلى اتخاذ الدول تدابير فعالة من خلال أنظمتها التشريعية والإدارية والقضائية التي من شأنها تطبيق هذا المبدأ بانتظام عبر النظر في ما لقراراتها وأعمالها من أثر في حقوق الطفل ومصالحه<sup>(١٤)</sup>. ومن أجل ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية بصورة فعالة، يجب أن تتضمن هذه التدابير أنشطة تدريبية وحملة تثقيفية في أوساط الجماعات المهنية المعنية لتوعيتها بأهمية النظر في الحقوق الثقافية الجماعية مقترنة بتحديد مصالح الطفل الفضلى.

## الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٤- تلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة أعداداً هائلة تفوق كل الحدود من أطفال الشعوب الأصلية تعيش في فقر مدقع، مما يؤثر سلباً في بقائهم ونموهم. واللجنة قلقة أيضاً إزاء ارتفاع

(١٣) اليونيسيف، "ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية"، العدد ١١ من Innocenti Digest، ٢٠٠٤، الصفحة ١.

(١٤) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن تدابير التنفيذ العامة، الفقرة ١٢.

معدلات وفيات الرضع والأطفال وإزاء سوء التغذية والأمراض في أوساط هؤلاء الأطفال. وتُلزم المادة ٤ من الاتفاقية الدول الأطراف على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حدود مواردها المتاحة وبالتعاون مع المجتمع الدولي عند الضرورة. وتنص المادتان ٦ و ٢٧ على حق الأطفال في البقاء والنمو وفي مستوى معيشي لائق. ويتعين على الدول مساعدة الآباء وغيرهم من المسؤولين عن أطفال الشعوب الأصلية على إنفاذ هذه الحقوق من خلال توفير المساعدة المادية والبرامج الداعمة التي تلائم ثقافتهم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكن. وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تضمن تمتع هؤلاء الأطفال بالحق في مستوى معيشي لائق، وتطوير هذه التدابير، إلى جانب مؤشرات التقدم، بالشراكة مع السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال.

٣٥- وتكرر اللجنة تفهمها مفهوم نمو الطفل، على نحو ما جاء في تعليقها العام رقم ٥، باعتباره "مفهوماً شاملاً يشمل نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي"<sup>(١٥)</sup>. وتؤكد ديباجة الاتفاقية أهمية العادات والقيم الثقافية لكل شخص، وبخاصة ما يتعلق منها بحماية الطفل ونموه المتناسق. وبالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية الذين تحافظ مجتمعاتهم على أسلوب عيش تقليدي، فإن استعمال الأراضي التقليدية يحظى بأهمية كبيرة من أجل نمائهم وممارستهم ثقافتهم<sup>(١٦)</sup>. ويتعين على الدول التمتع في الأهمية الثقافية للأراضي التقليدية وجودة المحيط الطبيعي، مع ضمان حق الطفل، إلى أقصى حد ممكن، في الحياة والبقاء والنمو.

٣٦- وتعيد اللجنة تأكيد أهمية الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو الدول إلى التعاون مع السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال، في سبيل تحقيق كامل للأهداف الإنمائية للألفية فيما ما يتعلق بأطفال هؤلاء السكان.

## احترام آراء الطفل

٣٧- ترى اللجنة أن هناك فرقاً، فيما يتعلق بالمادة ١٢، بين حق الأطفال باعتبارهم أفراداً في التعبير عن رأيهم وبين حقهم في الاستماع إليهم بصورة جماعية، وهو الأمر الذي يسمح لهم، كمجموعة، في المشاركة في المشاورات حول المسائل التي تمهم.

٣٨- وفيما يتصل بفرادى أطفال الشعوب الأصلية، فإن الدول الأطراف ملزمة باحترام حق الطفل في التعبير عن رأيه مباشرة أو من خلال ممثل له في المسائل التي تعنيه، وعليها إيلاء الاهتمام الواجب لرأيه، بما يتناسب وعمره ودرجة نضجه. ويجب احترام هذا الالتزام في أي إجراء قضائي أو إداري. وينبغي للدولة الطرف أن تتيح بيئة تساعد الطفل على التعبير عن

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) اليونسيف، "ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية"، العدد ١١ من Innocenti Digest، ٢٠٠٤، الصفحة ٨.

رأيه بكل حرية، آخذة بعين الاعتبار العراقيل التي تحول دون ممارسة أطفال الشعوب الأصلية لهذا الحق. وحق الأطفال في الاستماع إليهم يشمل حقهم في أن يكون لهم من يمثلهم وحقهم في أن تفسر أقوالهم بصورة تلائم ثقافتهم، وكذلك حقهم في عدم إبداء الرأي.

٣٩- وعند تطبيق هذا الحق على أطفال الشعوب الأصلية باعتبارهم مجموعة، تضطلع الدولة الطرف بدور مهم في تشجيع مشاركتهم. ويتعين عليها ضمان استشارتهم في جميع المسائل التي تهمهم ووضع استراتيجيات خاصة لكي تكون مشاركتهم فعالة. وعليها ضمان تطبيق هذا الحق، ولا سيما في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة وفي المجتمع عموماً. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بالعمل مع أطفال الشعوب الأصلية ومجتمعهم على وضع البرامج والسياسات والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها بغية إنفاذ الاتفاقية.

## خامساً - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣ إلى ١٧، والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية)

### إمكانية الحصول على المعلومات

٤٠- تؤكد اللجنة أهمية أن تولى وسائط الإعلام أهمية خاصة للاحتياجات اللغوية لأطفال الشعوب الأصلية، وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة ١٧ والمادة ٣٠ من الاتفاقية. وتشجع الدول الأطراف على دعم حصول أطفال هذه الشعوب على المعلومات، بما فيها المعلومات بلغاتهم الأم من أجل ممارسة فعالة لحقهم في الاستماع إليهم.

### تسجيل الولادات، والجنسية، والهوية

٤١- على الدول الأطراف ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وضمان حصولهم على الجنسية. وينبغي أن يكون التسجيل مجانياً ومتاحاً للجميع. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بقاء أطفال الشعوب الأصلية، بدرجة أكبر من أطفال الشعوب غير الأصلية، دون تسجيل بعد الولادة واحتمال أكبر لبقائهم دون جنسية.

٤٢- ولذا يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة من أجل ضمان تسجيل أطفال الشعوب الأصلية حسب الأصول، بمن فيهم الذين يعيشون في مناطق نائية. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير، التي يمكن الاتفاق عليها بالتشاور مع المجتمعات المعنية، وحدات متنقلة أو حملات دورية لتسجيل الولادات أو إنشاء مراكز لهذا الغرض في مناطق سكن هذه الشعوب لضمان وصولها إليها.

٤٣ - وينبغي أن تضمن الدول توعية مجتمعات السكان الأصليين بأهمية عملية تسجيل الولادات وبما لعدم القيام بذلك من أثر سلبي في تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوقهم الأخرى. ويتعين على الدول الأطراف توفير المعلومات بهذا الشأن للمجتمعات الأصلية بلغاتها الأم وتنظيم حملات توعية بالتشاور مع المجتمعات المعنية<sup>(١٧)</sup>.

٤٤ - وينبغي كذلك أن تضمن الدول الأطراف، وفقاً للمادتين ٨ و ٣٠ من الاتفاقية، إمكانية تسمية أطفال الشعوب الأصلية بأسماء أصلية من اختيار الوالدين طبقاً لعاداتهم الثقافية وحقوقهم في الحفاظ على هويتهم. ويتعين عليها وضع تشريعات وطنية تسمح للوالدين بتسمية أبنائهما بأسماء من اختيارهما.

٤٥ - وتستدعي اللجنة انتباه الدول إلى الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي تقضي بأنه إذا حُرِّم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته أو من جميعها، فينبغي توفير المساعدة والحماية المناسبين له من أجل الإسراع في إعادة إثبات هويته. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على مراعاة المادة ٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي تنص على وضع آليات فعالة لمنع أي عمل يجرم الشعوب الأصلية من هوياتها الإثنية وإتاحة سبل الانتصاف لها.

## سادساً - المحيط الأسري والرعاية البديلة (المواد ٥، و ١٨ (الفقرتان ١ و ٢)، و ٩ إلى ١١، و ١٩ إلى ٢١، و ٢٥، و ٢٧ (الفقرة ٤)، و ٣٩ من الاتفاقية)

٤٦ - تقضي المادة ٥ من الاتفاقية بأن تحترم الدول الأطراف حقوق الوالدين ومسؤولياتهما وواجباتهما، أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة في تزويد الطفل بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة، بالتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسته الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها من خلال مساعدتها على أداء مسؤولياتها في مجال تربية الأطفال، وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٥ و ١٨ و ٢٥، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية<sup>(١٨)</sup>.

٤٧ - وينبغي للدول الأطراف، بالتعاون مع أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، جمع بيانات عن الأوضاع العائلية لأطفال هذه الشعوب، بمن فيهم الأطفال الذين تجري عمليات حضانتهم أو تبنيتهم. ويجب استخدام هذه البيانات في وضع سياسات المحيط العائلي والرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال على نحو يلائم ثقافتهم. ويجب أن تكون مراعاة المصالح الفضلى للطفل

(١٧) اليونيسيف، "ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية"، العدد ١١ من Innocenti Digest، ٢٠٠٤، الصفحة ٩.

(١٨) توصيات لجنة حقوق الطفل استناداً إلى الاقتراحات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، انظر الوثيقة CRC/C/133، التوصيات المتعلقة بالبيئة الأسرية، (الفقرة ٦٢٤، الفقرة الفرعية ١٧).

والمحافظة على سلامة أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها من أولويات الاعتبارات في برامج التنمية والخدمات الاجتماعية وبرامج الصحة والتعليم التي تهم أطفال هذه الشعوب<sup>(١٩)</sup>.

٤٨- وينبغي أن تضمن الدول أيضاً وضع مبدأ المصلحة الفضلى دائماً فوق أي اعتبار في حالة اللجوء إلى أي وسيلة بديلة لرعاية أطفال الشعوب الأصلية، ويتعين عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. وفي الدول الأطراف التي يمثل فيها أطفال الشعوب الأصلية نسبة كبيرة من الأطفال المنفصلين عن محيطهم الأسري، ينبغي اتخاذ تدابير سياسية محددة الأهداف بالتشاور مع المجتمعات الأصلية من أجل تقليص عدد أطفال هذه المجتمعات الموجودين في مراكز الرعاية البديلة وتفادي فقدانهم هويتهم الثقافية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدولة الطرف، في حالة وضع طفل من هؤلاء الأطفال في مركز للرعاية خارج مجتمعه، أن تتخذ تدابير خاصة لضمان محافظته على هويته الثقافية.

### سابعاً - الرعاية الصحية والاجتماعية الأساسية (المواد ٦، و ١٨ (الفقرة ٣)، و ٢٣، و ٢٤، و ٢٦، و ٢٧ (الفقرات ١ إلى ٣) من الاتفاقية)

٤٩- على الدول الأطراف ضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية. وغالباً ما يعاني أطفال الشعوب الأصلية أوضاعاً صحية أسوأ مقارنة بأطفال الشعوب غير الأصلية نظراً إلى مجموعة من العوامل منها رداءة الخدمات الصحية أو تعذر إمكانية الحصول عليها. وتلاحظ اللجنة بقلق، استناداً إلى استعراضها تقارير الدول الأطراف، أن هذا الأمر ينطبق على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء.

٥٠- وتحت اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير خاصة لضمان عدم تعرض أطفال الشعوب الأصلية للتمييز في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات أطفال هذه الشعوب. وترى أن هناك واجباً لا يمكن إنكاره يقع على عاتق الدول الأطراف، ألا وهو ضمان إمكانية حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الصحية على قدم المساواة ومحاربة سوء التغذية والحد من وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية.

٥١- وينبغي للدول الأطراف اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سهولة حصول أطفال الشعوب الأصلية على الخدمات الصحية. وينبغي توفير الخدمات الصحية علي صعيد المجتمع المحلي، قدر الإمكان، والتخطيط لها وإدارتها بالتعاون مع الشعوب المعنية<sup>(٢٠)</sup>. وينبغي إيلاء

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، الفقرتان ٢٠١ و ٢٠٥ من المادة ٢٥.

عناية خاصة لضمان ملاءمة خدمات الرعاية الصحية لثقافة هذه الشعوب وتوفير معلومات بشأنها باللغات الأصلية، كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان إمكانية الحصول على الخدمات الصحية للشعوب الأصلية القاطنة في الأرياف والمناطق النائية أو المناطق التي تدور فيها النزاعات المسلحة، أو العمال المهاجرين، أو اللاجئين، أو المشردين. كما يتعين على الدول الأطراف مراعاة احتياجات أطفال هذه الشعوب من ذوي الإعاقة على نحو خاص وضمان مراعاة البرامج والسياسات المعنية لثقافتهم<sup>(٢١)</sup>.

٥٢- ويضطلع عمال الرعاية الصحية والموظفون الصحيون بدور مهم باعتبارهم صلة وصل بين الطب التقليدي وخدمات الطب العادي، ولذا ينبغي إيلاء الأولوية في التوظيف لعمال المجتمعات الأصلية<sup>(٢٢)</sup>. وعلى الدول الأطراف أن تشجع هؤلاء العمال على أداء دورهم من خلال تزويدهم بالوسائل الضرورية والبرامج التدريبية كي تستفيد المجتمعات الأصلية بالطب التقليدي على نحو يتفق وثقافتها وعاداتها. وفي هذا السياق، تُذكر اللجنة بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، وبالمادتين ٢٤ و ٣١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب الأصلية في طبها التقليدي.

٥٣- وينبغي أن تتخذ الدول كل التدابير المعقولة لضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية وأسرهم ومجتمعاتهم على المعلومات والتعليم في القضايا المرتبطة بالصحة والرعاية الوقائية، مثل التغذية، والرضاعة الطبيعية، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وصحة الأطفال والمراهقين، واللقاحات، والأمراض المعدية (لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل)، والنظافة، والمرافق الصحية البيئية، وأخطار مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب.

٥٤- وفيما يرتبط بصحة المراهقين، على الدول أن تفكر في استراتيجيات لإتاحة إمكانية حصول مراهقي الشعوب الأصلية على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ومنها تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة، واستخدام وسائل منع الحمل، وأخطار الحمل المبكر، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وطرق علاجها. ولذا، فإن اللجنة توصي الدول الأطراف بأن تأخذ بعين الاعتبار تعليقها العام رقم ٣ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل (٢٠٠٣)، وتعليقها العام رقم ٤ بشأن صحة المراهقين (٢٠٠٣).

٥٥- وتشهد بعض الدول الأطراف ارتفاعاً كبيراً في معدلات انتحار أطفال الشعوب الأصلية مقارنة بأطفال الشعوب غير الأصلية. وفي هذه الحالة، على الدول الأطراف أن تضع سياسة للتدابير الوقائية وأن تنفذها وتضمن تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية لدعم خدمات رعاية الصحة العقلية لأطفال هذه الشعوب على نحو يلائم ثقافتهم بعد التشاور مع

(٢١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال المعوقين، الفقرة ٨٠.

(٢٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

المجتمعات المعنية. ومن أجل دراسة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة والقضاء عليها، يتعين على الدولة الطرف إقامة حوار مع المجتمعات الأصلية والإبقاء عليه.

## ثامناً - التعليم (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

٥٦- تقضى المادة ٢٩ من الاتفاقية بأن تكون الغاية من تعليم جميع الأطفال تحقيق جملة من الأهداف، منها تعزيز احترام هوية الطفل الثقافية ولغته، وقيمه واحترام الحضارات المختلفة عن حضارته، ناهيك عن أهداف أخرى، منها إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية. وتطبق أهداف التعليم على جميع الأطفال، وعلى الدول أن تكفل تجسيداً واضحاً لهذه الأهداف في المناهج الدراسية ومحتويات المواد وأساليب التعليم والسياسات. ومن أجل الحصول على مزيد من التوجيه، تشجع اللجنة الدول على الرجوع إلى تعليقها العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

٥٧- ويساهم تعليم أطفال الشعوب الأصلية في نمائهم الشخصي وتنمية مجتمعاتهم، إضافة إلى تعزيز مساهمتهم في المجتمع ككل. ويسمح التعليم الجيد لأطفال الشعوب الأصلية بممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها لمنفعتهم الخاصة ولمنفعة مجتمعاتهم. إضافة إلى أن التعليم يعزز قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم المدنية للتأثير في التيارات السياسية من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان. ولذا، فإن منح أطفال هذه الشعوب الحق في التعليم هو وسيلة رئيسية لتمكين أفرادها من تصريف شؤونهم وتقرير مصيرهم بأنفسهم.

٥٨- وضماناً لمواءمة أهداف التعليم مع مقتضيات الاتفاقية، تتحمل الدول الأطراف مسؤولية حماية الأطفال من كل أشكال التمييز، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاقية، ومسؤولية مكافحة العنصرية مكافحة نشطة؛ ولهذه المسؤولية أهمية خاصة فيما يرتبط بأطفال الشعوب الأصلية. ولكي تُنفذ الدول الأطراف هذا الالتزام تنفيذاً كاملاً، عليها تأمين مناهج دراسية ومواد تعليمية وكتب تاريخ تقدم شرحاً عادلاً ودقيقاً ومستنيراً للمجتمعات هذه الشعوب وثقافتها<sup>(٢٣)</sup>. كما ينبغي في المدارس تبادلي ممارسات تمييزية من قبيل فرض قيود على ارتداء اللباس المستلهم من الثقافة والتقاليد.

٥٩- وتقضى المادة ٢٨ من الاتفاقية بأن تجعل الدول الأطراف التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً لجميع الأطفال على أساس تكافؤ الفرص. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على إتاحة التعليم الثانوي والتعليم المهني وتيسير فرص حصول كل طفل عليه. بيد أن الواقع يبيّن أن

(٢٣) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، المادة ٣١. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المادة ١٥.

إمكانية التحاق أطفال الشعوب الأصلية بالمدرسة ضئيلة وأن معدلات الانقطاع عن الدراسة ومعدلات الأمية مرتفعة مقارنة بأطفال الشعوب غير الأصلية. وفرص حصول أغلب أطفال الشعوب الأصلية على التعليم محدودة بسبب مجموعة من العوامل، منها نقص المرافق والأطر التعليمية وارتفاع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعملية التعليمية، إضافة إلى قصور المناهج التعليمية الثنائية اللغة التي تلائم ثقافتهم طبقاً للمادة ٣٠. أضف إلى ذلك أن أطفال هذه الشعوب كثيراً ما يتعرضون للتمييز والعنصرية في المدارس.

٦٠- ولكي يتمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقهم في التعليم على قدم المساواة مع أطفال الشعوب غير الأصلية، على الدول الأطراف أن تؤمن مجموعة من التدابير الخاصة لهذا الغرض. ويتعين عليها أن تخصص الموارد المالية والمادية والبشرية المحددة الهدف بغية تنفيذ السياسات والبرامج التي ترمي تحديداً إلى تحسين سبل حصول هؤلاء الأطفال على التعليم. وطبقاً لما جاء في المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، فلا بد من وضع برامج وخدمات تعليمية وتنفيذها بالتعاون مع الشعوب المعنية لتلبية احتياجاتهم الخاصة، إضافة إلى أن على الحكومات الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في إنشاء مؤسساتها ومرافقها التعليمية، على أن تتوفر فيها أدنى المعايير التي تحددها السلطات المعنية بالتشاور مع هذه الشعوب<sup>(٢٤)</sup>. ويتعين على الدول أن تبذل كل الجهود المعقولة في سبيل توعية المجتمعات الأصلية بأهمية التعليم وأهمية دعم المجتمع لالتحاق الأطفال بالمدارس.

٦١- ويتعين على الدول الأطراف تسهيل الوصول إلى المرافق المدرسية حيثما يعيش أطفال الشعوب الأصلية. وعند الحاجة، ينبغي للدول الأطراف أن تدعم استعمال وسائط الإعلام، مثل البرامج الإذاعية والبرامج التعليمية عن بعد (على شبكة الإنترنت)، لتحقيق الأهداف التعليمية وإنشاء مدارس متنقلة للرحل من الشعوب الأصلية. وينبغي أن تأخذ الدورة الدراسية بعين الاعتبار الممارسات الثقافية والفصول الزراعية والمناسبات الاحتفالية وأن تتأقلم معها. وعلى الدول الأطراف ألا تنشئ المدارس الداخلية بعيداً عن المجتمعات الأصلية إلا عند الضرورة، لأن ذلك قد يدفع بالسكان الأصليين إلى منع أطفالهم من الالتحاق بالمدرسة، ولا سيما البنات منهم. وينبغي أن تراعي المدارس الداخلية الحساسيات الثقافية وأن تخضع لمراقبة منتظمة. كما ينبغي السعي أيضاً إلى ضمان حصول أطفال هؤلاء السكان القاطنين خارج مجتمعاتهم على التعليم على نحو يحترم ثقافتهم ولغاتهم وتقاليدهم.

٦٢- وتنص المادة ٣٠ من الاتفاقية على حق أطفال الشعوب الأصلية في استعمال لغتهم الأصلية. ولممارسة هذا الحق، من الأساسي أن يكون التعليم باللغة الأصلية للطفل. وتؤكد المادة ٢٨ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على أن يتعلم أطفال هذه الشعوب القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية وأن تُتاح لهم فرصة التحدث بطلاقة باللغات الوطنية الرسمية. والبرامج

(٢٤) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، الفقرة ٣ من المادة ٢٧.

التعليمية الثنائية اللغة والمشاركة بين الثقافات معيار مهم لتعليم هؤلاء الأطفال. وينبغي، قدر المستطاع، تعيين معلمهم من المجتمعات الأصلية وتزويدهم بما يكفي من الدعم والتدريب.

٦٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣١ من الاتفاقية، تشير اللجنة إلى الفوائد المتعددة للمشاركة في الرياضة والألعاب التقليدية والتربية البدنية والأنشطة الترفيهية، وتدعو الدول الأطراف إلى كفالة تمتع أطفال الشعوب الأصلية بالممارسة الفعلية لحقوقهم.

## تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠، و ٣٧ الفقرات (ب) إلى (د))، و ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية)

### ألف - الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئون

٦٤- خلصت اللجنة، من خلال استعراضاتها الدورية لتقارير الدول الأطراف، إلى أن أطفال الشعوب الأصلية معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة وفي حالات عدم الاستقرار الداخلي. وغالباً ما تعيش المجتمعات الأصلية في مناطق يستهدفها الغير طمعاً في مواردها الطبيعية، أو تتخذها الجماعات المسلحة من غير الدول قاعدة لها نظراً إلى بعدها. وفي حالات أخرى، تعيش المجتمعات الأصلية بالقرب من الحدود المتنازع عليها بين الدول<sup>(٢٥)</sup>.

٦٥- في مثل هذه الظروف، ما برح أطفال الشعوب الأصلية يواجهون خطر الوقوع ضحايا الهجمات ضد اعتداءات على مجتمعاتهم، ما يؤدي إلى تعرضهم للموت والاعتصاب والتعذيب والتشريد والاختفاء القسري ومشاهدة الأعمال الوحشية، وفصلهم عن الأبوين والمجتمع. وإن استهداف القوات والجماعات المسلحة المدارس قد أدى إلى حرمان هؤلاء الأطفال من التعليم. ناهيك عن تجنيد هذه القوات والجماعات المسلحة لهم وإكراههم على ارتكاب الأعمال الوحشية ضد مجتمعاتهم في بعض الأحيان.

٦٦- والمادة ٣٨ من الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف بكفالة احترام قواعد القانون الإنساني وحماية المدنيين ورعاية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وعلى هذه الدول أن تولي عناية خاصة للأخطار التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية أثناء أعمال العنف وأن تتخذ ما في وسعها من التدابير الوقائية بالتشاور مع المجتمعات المعنية. وينبغي، قدر الإمكان، تفادي العمليات العسكرية في أراضي هذه الشعوب. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بالمادة ٣٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولا يجوز للدول الأطراف أن تجند أطفال الشعوب الأصلية دون سن ١٨ سنة. وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تصدق

(٢٥) اليونيسيف، "ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية"، العدد ١١ من Innocenti Digest، ٢٠٠٤، الصفحة ١٣.

على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإلى أن تنفذه.

٦٧- وينبغي تزويد أطفال الشعوب الأصلية، الذين وقعوا ضحايا التجنيد في النزاعات المسلحة، بخدمات الدعم الضرورية لإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم. ووفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو ضحية النزاعات المسلحة. وفيما يخص أطفال الشعوب الأصلية، ينبغي القيام بذلك مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى أصول الطفل الثقافية واللغوية.

٦٨- وينبغي أن يحظى المشردون واللاجئون من أطفال الشعوب الأصلية بعناية خاصة وبالمساعدة الإنسانية على نحو يلائم ثقافتهم. كما ينبغي تشجيع عودة هؤلاء الأطفال في ظروف آمنة وردّ الممتلكات الفردية والجماعية.

## باء - الاستغلال الاقتصادي

٦٩- تنص المادة ٣٢ من الاتفاقية على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يعيق تعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) قد أرسنا معايير للتفريق بين عمل الأطفال الذي يجب إلغاؤه من جهة، والعمل المقبول الذي يقوم به الأطفال، مثل الأنشطة التي تمكنهم من اكتساب مهارات كسب العيش وتأكيد الهوية والثقافة من جهة أخرى. وعمل الأطفال هو ذلك العمل الذي يحرم الطفل من طفولته وإمكانياته وكرامته ويشكل خطراً على نموه البدني والعقلي<sup>(٢٦)</sup>.

٧٠- وتشير أحكام اتفاقية حقوق الطفل إلى استغلال الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة ٣٣)، والاستغلال الجنسي (المادة ٣٤)، والاتجار بالأطفال (المادة ٣٥)، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨). وترتبط هذه الأحكام ارتباطاً وثيقاً بتعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن أطفال الشعوب الأصلية يعانون أكثر من غيرهم من الفقر وهم معرضون على نحو خاص للاستغلال في العمل، ولا سيما في أسوأ أشكاله،

(٢٦) منظمة العمل الدولية، دليل مكافحة عمل الأطفال عند الشعوب الأصلية والقبلية، ٢٠٠٦، الصفحة ٩.

كالاسترقاق والتشغيل بالسخرة والاتجار بهم، بما فيه الاتجار بهم لغرض الخدمة في المنازل، واستغلالهم في النزاعات المسلحة والبغاء والأعمال الخطيرة.

٧١- وإن منع استغلال أطفال الشعوب الأصلية في العمل (كما هو الحال بالنسبة لجميع الأطفال الآخرين) يستوجب اتباع نهج خاص في تشغيل الأطفال يكون قائماً على الحقوق ومرتباً ارتباطاً وثيقاً بالتشجيع على التعليم. وبغية القضاء الفعال على استغلال أطفال المجتمعات الأصلية في العمل، على الدول الأطراف تحديد العراقيل التي تحد من فرص حصولهم على التعليم وتحديد حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة في مجال التعليم المدرسي والتدريب المهني. وهذا الأمر يستلزم بذل جهود خاصة لإقامة حوار مع المجتمعات الأصلية والوالدين بخصوص أهمية التعليم وفوائده. كما أن تدابير منع استغلال الأطفال في العمل تستوجب تحليل الأسباب الجذرية لهذا الاستغلال وجمع البيانات ووضع البرامج الوقائية وتنفيذها، مع تخصيص الدولة الطرف الموارد المالية والبشرية الكافية، بالتشاور مع السكان الأصليين وأطفالهم.

### جيم - استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم

٧٢- تدعو المادتان ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٠، الدول إلى أن تضمن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون أطفال الشعوب الأصلية المتأثرين بالفقر والهجرة الحضرية شديدي التعرض للاستغلال والاتجار الجنسي. والفتيات غير المسجلات عند الولادة هنّ، بشكل خاص، أكثر عرضة لهذا الخطر وتعزيزاً لحماية جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، تحت اللجنة الدول الأطراف على أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وعلى أن تضعه موضع التنفيذ.

٧٣- وينبغي للدول، بالتشاور مع السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال، أن تضع تدابير وقائية وتخصص الموارد المالية والبشرية المحددة المهدف لتنفيذها. وعليها أن تضع هذه التدابير بالاعتماد على الدراسات التي تتضمن توثيق أنماط الانتهاكات وتحليل الأسباب الجذرية.

### دال - قضاء الأحداث

٧٤- تكفل المادتان ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية حقوق الطفل ضمن النظام القضائي للدولة وفي إطار علاقته مع هذا النظام. وتلاحظ اللجنة بقلق أن معدل حبس أطفال الشعوب الأصلية غالباً ما يفوق الحدود وقد يعود في بعض الأحيان إلى التمييز المنهجي الذي يمارسه النظام القضائي أو المجتمع أو هما معاً ضد هؤلاء الأطفال<sup>(٢٧)</sup>. وللتصدي لهذه المعدلات المرتفعة،

(٢٧) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٦.

تسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، والتي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمعالجة القضايا التي يُدعى فيها انتهاك الأطفال قانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء، قدر الإمكان، إلى إجراءات قضائية. وقد أكدت اللجنة مراراً، في تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (الفقرة ٢٣) وفي ملاحظاتها الختامية، على أنه لا يجوز اعتقال طفل أو احتجازه أو سجنه إلا في إطار تدبير يُتخذ كملاذ أخير.

٧٥- وتشجع اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ كل التدابير المناسبة لمساعدة الشعوب الأصلية على وضع النظم التقليدية للعدالة التصالحية ما دامت هذه النظم تتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومع المصالح الفضلى للطفل على وجه الخصوص<sup>(٢٨)</sup>. وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، التي تحت على وضع البرامج المجتمعية لهذا الغرض<sup>(٢٩)</sup>. ويتعين على الدول الأطراف أن تسعى، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، إلى دعم وضع سياسات وبرامج وخدمات مجتمعية تهتم باحتياجات وثقافة أطفال هذه الشعوب وأسراهم ومجتمعاتهم. وعلى الدول تقديم الموارد الكافية للنهوض بنظم قضاء الأحداث، بما فيها تلك التي وضعتها ونفذتها الشعوب الأصلية.

٧٦- وتُذكر اللجنة الدول الأطراف بأن المادة ١٢ من الاتفاقية تقضي بأن تُتاح لكل طفل فرصة الاستماع إلى أقواله في أية إجراءات قضائية أو جنائية تخصه، إما مباشرة أو بواسطة ممثل. وفيما يتصل بأطفال الشعوب الأصلية، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تكفل توفير الترجمة الفورية مجاناً عند الحاجة والمساعدة القانونية على نحو يلائم ثقافتهم.

٧٧- ومن الضروري أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والجهاز القضائي تدريباً مناسباً بشأن محتوى أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، بما في ذلك ضرورة اتخاذ تدابير حماية خاصة بأطفال الشعوب الأصلية والجماعات الخاصة الأخرى<sup>(٣٠)</sup>.

## هاء - التزامات الدول الأطراف ورصد تنفيذ الاتفاقية

٧٨- تُذكر اللجنة الدول الأطراف بأن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل يُلزم الدول الأطراف بالعمل على ضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وإن واجب احترام هذه الحقوق وحمايتها يتطلب من كل دولة طرف

(٢٨) توصيات لجنة حقوق الطفل استناداً إلى الاقتراحات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية، انظر الوثيقة CRC/C/133، التوصيات المتعلقة بالقانون والنظام العام، بما في ذلك قضاء الأحداث (الفقرة ٦٢٤، الفقرة الفرعية ١٣).

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، الفقرة ٦ من المرفق.

(٣٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٩٧.

كفالة الحماية التامة لحقوق أطفال الشعوب الأصلية من أية أعمال تقوم بها سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو أي كيان أو شخص آخر داخل الدولة الطرف.

٧٩- وتقضى المادة ٣ من الاتفاقية بأن تكفل الدول الأطراف إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القضايا التي تخصه. وتنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تنفيذ الاتفاقية إلى أقصى حدود مواردها المتاحة. وتلتزم الدول الأطراف، بموجب المادة ٤٢، بضمان تزويد الأطفال والكبار بالمعلومات عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٨٠- ومن أجل تمكين أطفال الشعوب الأصلية من ممارسة حقوق الاتفاقية ممارسة فعلية، يلزم الدول الأطراف اعتماد تشريعات مناسبة تتماشى مع الاتفاقية. وينبغي تخصيص الموارد الكافية واتخاذ تدابير خاصة في مجموعة من المجالات من أجل ضمان تمتع أطفال الشعوب الأصلية تمتعاً فعلياً بحقوقهم على قدم المساواة مع أطفال الشعوب غير الأصلية. ولا بد من بذل مزيد من الجهود لجمع البيانات وتصنيفها ووضع المؤشرات لتقييم درجة إعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية. ولكي تتمكن الدول الأطراف من وضع سياسات وبرامج تلائم ثقافة هؤلاء الأطفال، يتعين عليها استشارة هذه الشعوب واستشارة أطفالها مباشرة. وينبغي تدريب الأخصائيين العاملين مع هؤلاء الأطفال على كيفية الاهتمام بالجوانب الثقافية لحقوق الطفل.

٨١- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تُدرج بصورة أفضل، في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة، المعلومات بشأن إعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية والتدابير الخاصة المتخذة في هذا الشأن، إن وُجدت. وكذلك تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تضاعف جهودها لترجمة المعلومات بشأن الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وبشأن عملية تقديم التقارير ونشر هذه المعلومات لتصل إلى السكان الأصليين وأطفالهم بهدف إشراكهم مشاركة نشطة في عملية الرصد. كما تشجع اللجنة هؤلاء السكان على استخدام الاتفاقية أداة لتقييم مدى إعمال حقوق أطفالهم.

٨٢- وفي الختام، تحث اللجنة الدول الأطراف على اتباع نهج قائم على الحقوق في تعاملها مع أطفال الشعوب الأصلية استناداً إلى الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وضماناً لرصد فعال لإعمال حقوق أطفال هذه الشعوب، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون المباشر مع المجتمعات الأصلية والسعي، عند الاقتضاء، إلى إقامة تعاون تقني مع الوكالات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة. وإن تمكين هؤلاء الأطفال وممارستهم الفعلية حقهم في أن يكون لهم ثقافتهم ودينهم ولغتهم هي أمور من شأنها أن ترسي ركيزة أساسية لدولة متنوعة ثقافياً ونفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## المرفق الرابع

التعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩)  
حق الطفل في الاستماع إليه

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦٧	٧-١	مقدمة.....
٦٩	٨	الأهداف.....
٦٩	١٣٦-٩	حق الطفل في الاستماع إليه: حق للطفل الفرد وحق لفئات الأطفال.....
٧٠	٦٧-١٥	ألف - التحليل القانوني.....
٧١	٣٩-١٩	١- التحليل الموضوعي للمادة ١٢.....
٧١	٣١-١٩	(أ) الفقرة ١ من المادة ١٢.....
٧١	١٩	'١' "تكفل".....
٧١	٢١-٢٠	'٢' "قادر على تكوين آرائه الخاصة".....
٧٢	٢٥-٢٢	'٣' "حق التعبير عن تلك الآراء بحرية".....
٧٣	٢٧-٢٦	'٤' "في جميع المسائل التي تمس الطفل".....
		'٥' "تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن
٧٣	٣١-٢٨	الطفل ونضجه".....
٧٤	٣٩-٣٢	(ب) الفقرة ٢ من المادة ١٢.....
		'١' الحق في "الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية
٧٤	٣٤-٣٢	وإدارية تمس الطفل".....
٧٤	٣٧-٣٥	'٢' "إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة"....
		'٣' "بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية
٧٥	٣٩-٣٨	للقانون الوطني".....
٧٥	٤٧-٤٠	٢- خطوات تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه.....
٧٥	٤١	(أ) الإعداد.....
٧٦	٤٣-٤٢	(ب) الاستماع.....
٧٦	٤٤	(ج) تقييم قدرة الطفل.....
		(د) معلومات عن الوزن الذي يُقَام لآراء الطفل
٧٦	٤٥	(التغذية المرتجعة).....
٧٦	٤٧-٤٦	(هـ) الشكاوى، والإنصاف والجبر.....
٧٧	٦٧-٤٨	٣- التزامات الدول الأطراف.....
٧٧	٤٩-٤٨	(أ) الالتزامات الأساسية للدول الأطراف.....

		(ب) الالتزامات الخاصة فيما يتعلق بالإجراءات
٧٨	٦٧-٥٠	القضائية والإدارية .....
		'١' حق الطفل في الاستماع إليه في إجراءات
٧٨	٥٦-٥٠	قضائية مدنية .....
٧٨	٥٢-٥١	الطلاق أو الانفصال .....
٧٨	٥٤-٥٣	الانفصال عن الأبوين والرعاية البديلة .....
٧٨	٥٦-٥٥	التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية .....
		'٢' حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات
٧٩	٦٤-٥٧	القضائية الجنائية .....
٧٩	٦١-٥٨	الطفل الجانح .....
٧٩	٦٤-٦٢	الطفل الضحية والطفل الشاهد .....
		'٣' حق الطفل في الاستماع إليه في
٨٠	٦٧-٦٥	الإجراءات الإدارية .....
		باء - حق الطفل في الاستماع إليه وارتباطات هذا الحق بالأحكام
٨٠	٨٨-٦٨	الأخرى للاتفاقية .....
٨١	٧٤-٧٠	١- المادتان ١٢ و ٣ .....
٨٢	٧٩-٧٥	٢- المواد ١٢ و ٢ و ٦ .....
٨٣	٨٣-٨٠	٣- المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ .....
٨٤	٨٥-٨٤	٤- المادتان ١٢ و ٥ .....
٨٤	٨٨-٨٦	٥- المادة ١٢ وإعمال حقوق الطفل عموماً .....
		جيم - تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه في مختلف
٨٥	١٣١-٨٩	الأوساط والحالات .....
٨٥	٩٦-٩٠	١- في مجال الأسرة .....
٨٦	٩٧	٢- في مجال الرعاية البديلة .....
٨٧	١٠٤-٩٨	٣- في مجال الرعاية الصحية .....
٨٨	١١٤-١٠٥	٤- في مجال التعليم والمدرسة .....
٩٠	١١٥	٥- في مجال اللعب، والترفيه، والأنشطة الرياضية والثقافية .....
٩٠	١١٧-١١٦	٦- في مكان العمل .....
٩٠	١٢١-١١٨	٧- في حالات العنف .....
٩١	١٢٢	٨- في وضع الاستراتيجيات الوقائية .....
٩٢	١٢٤-١٢٣	٩- في إجراءات الهجرة واللجوء .....
٩٢	١٢٦-١٢٥	١٠- في حالات الطوارئ .....
٩٣	١٣١-١٢٧	١١- في الوسطين الوطني والدولي .....
٩٤	١٣٤-١٣٢	دال - المتطلبات الأساسية لإعمال حق الطفل في الاستماع إليه .....
٩٦	١٣٦-١٣٥	هاء - الاستنتاجات .....

تنص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

- ١- "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- ٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثلين أو هيئات ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

## أولاً - مقدمة

- ١- تعد المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل (الاتفاقية) حكماً فريداً في معاهدة لحقوق الإنسان؛ ذلك أنها تتناول الوضع القانوني والاجتماعي للأطفال، الذين، يفتقرون إلى الاستقلالية الكاملة عن الكبار من جهة، لكن لهم حقوقاً من جهة أخرى. وتضمن الفقرة ١ لكل طفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. وتنص الفقرة ٢ بالخصوص على أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل.
- ٢- ويعد حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد من القيم الأساسية للاتفاقية. فقد جعلت لجنة حقوق الطفل (اللجنة) من المادة ١٢ أحد المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية، إلى جانب الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة وفي التنمية، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، مما يُبرز أن هذه المادة لا تنص على حق في حد ذاته فقط، بل تنص أيضاً على ضرورة النظر في هذا الحق عند تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى.
- ٣- ومنذ اعتماد الاتفاقية عام ١٩٨٩، أُحرز تقدم كبير على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في مجال وضع القوانين، والسياسات والمنهجيات من أجل تعزيز تنفيذ أحكام المادة ١٢. فقد ظهرت في السنوات الأخيرة ممارسة واسعة النطاق، نُظر إليها عموماً على أنها "مشاركة"، وإن كان المصطلح نفسه لا يظهر في نص المادة ١٢. وقد تطور هذا المصطلح ويُستخدم الآن على نطاق واسع ليصف العمليات الجارية، التي تشمل تبادل المعلومات والحوار بين الأطفال والكبار على أساس الاحترام المتبادل، حيث يتسنى للأطفال أن يعرفوا كيف تراعى آراؤهم وآراء الكبار وكيف تشكل الآراء نتيجة هذه العمليات.

٤- وأكدت الدول الأطراف من جديد التزامها بإعمال المادة ١٢ في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل عام ٢٠٠٢<sup>(٣١)</sup>. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه، في معظم مجتمعات العالم، ما تزال الممارسات والمواقف الراسخة العديدة، والعقبات السياسية والاقتصادية تعرقل إعمال حق الطفل في الإعراب عن رأيه بشأن طائفة واسعة من القضايا التي تمسه، وفي مراعاة هذه الآراء كما يجب. وبينما يواجه العديد من الأطفال صعوبات، تدرك اللجنة بشكل خاص أن فئات معينة من الأطفال، منهم الشباب من البنين والبنات، وكذا الأطفال المنتمون إلى فئات مهمشة ومحرومة، تواجه عقبات خاصة في مجال إعمال هذا الحق. وتظل اللجنة قلقة أيضاً إزاء جودة العديد من الممارسات القائمة. إذ هناك حاجة إلى فهم أفضل لما يترتب على المادة ١٢ ولكيفية إعمالها بشكل كامل بالنسبة لكل طفل.

٥- وفي ٢٠٠٦، عقدت اللجنة يوم مناقشة عامة لحق الطفل في الاستماع إليه من أجل استكشاف معنى المادة ١٢، ومغزاها، وعلاقتها ببقية المواد، والثغرات، والممارسات الجيدة والقضايا ذات الأولوية التي ينبغي تناولها من أجل الاستمرار في التمتع بهذا الحق<sup>(٣٢)</sup>. وقد جاء هذا التعليق العام ثمة لتبادل المعلومات في ذلك اليوم، بما في ذلك تبادلها مع الأطفال، وللتجربة المتراكمة للجنة في مجال استعراض تقارير الدول الأطراف، ولما اكتسبته الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والوكالات الإنمائية، والأطفال أنفسهم من خبرة وتجربة جيدتين جداً في مجال إعمال الحق المنصوص عليه في المادة ١٢ في الممارسة.

٦- سيقدم هذا التعليق العام في المقام الأول تحليلاً قانونياً لفقرتين من المادة ١٢ ثم سيشرح متطلبات الإعمال الكامل لهذا الحق، بما في ذلك إعماله في الإجراءات القضائية والإدارية بوجه خاص (الفرع ألف). وفي الفرع باء، ستناقش العلاقة القائمة بين المادة ١٢ وبقية المبادئ العامة الثلاثة الأخرى للاتفاقية، وكذا علاقتها ببقية المواد. ويبين الفرع جيم متطلبات حق الطفل في الاستماع إليه وأثر ذلك في مختلف الحالات والأوساط. أما الفرع دال فيبين المتطلبات الأساسية لإعمال هذا الحق، ويعرض الفرع هاء الاستنتاجات.

٧- وتوصي اللجنة بأن تنشر الدول الأطراف هذا التعليق العام على نطاق واسع داخل الهياكل الحكومية والإدارية وكذا في أوساط الأطفال والمجتمع المدني. وسيطلب ذلك ترجمة هذا التعليق إلى اللغات المعنية، وصياغته في نص ملائم للأطفال، وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية لمناقشة آثاره وكيفية تنفيذه على أفضل وجه، وإدراجه ضمن تدريب جميع المهنيين العاملين لصالح الأطفال ومعهم.

(٣١) القرار د-٢٧/٢ "عالم صالح للأطفال"، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠٠٢.

(٣٢) انظر توصيات يوم المناقشة العامة في ٢٠٠٦ المتعلقة بحق الطفل في أن يُستمع إلى آرائه، الموجودة على العنوان التالي: [http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion/Final\\_Recommendations\\_after\\_DGD.doc](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion/Final_Recommendations_after_DGD.doc)

## ثانياً - الأهداف

- ٨- يهدف هذا التعليق العام إجمالاً إلى دعم الدول الأطراف في مجال التنفيذ الفعلي للمادة ١٢. وللقيام بذلك يسعى التعليق إلى تحقيق ما يلي:
- تعزيز فهم معنى المادة ١٢ والآثار المترتبة عليها بالنسبة إلى الحكومات، وأصحاب المصلحة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع قاطبة؛
  - توضيح نطاق القوانين، والسياسة والممارسة اللازمة لتحقيق التنفيذ الكامل للمادة ١٢؛
  - إبراز النهج الإيجابية المتبعة في تنفيذ المادة ١٢، مع الاستفادة من تجربة اللجنة في مجال الرصد؛
  - اقتراح المتطلبات الأساسية المتعلقة بالسبل الملائمة لمراعاة آراء الطفل كما يجب في جميع المسائل التي تمسه.

## ثالثاً - حق الطفل في الاستماع إليه: حق للطفل الفرد وحق لفئات الأطفال

- ٩- يبنّي هذا التعليق العام على التمييز الذي أقامته لجنة حقوق الطفل بين حق الطفل الفرد في الاستماع إليه وحق مجموعة من الأطفال (مثلاً فصل من التلاميذ، والأطفال في حي من الأحياء، وأطفال بلد ما، والأطفال المعاقون، أو البنات) في الاستماع إليهم. وهذا تمييز وجيه لأن الاتفاقية تنص على وجوب ضمان الدول الأطراف لحق الطفل في الاستماع إليه وفقاً لسنة ونضجه (انظر التحليل القانوني التالي للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢).
- ١٠- يمكن تقييم شرطي السن والنضج عند الاستماع إلى كل طفل وأيضاً عند الاستماع إلى مجموعة من الأطفال عندما تختار الإعراب عن آرائها. وتقييم سن الطفل ونضجه أمر سهل عندما تكون الفئة المعنية عنصراً مكوناً لهيكل دائم، من قبيل هيكل الأسرة، أو فصل من التلاميذ أو سكان حي معين، لكنه أصعب عندما يُعرب الأطفال عن آرائهم بشكل جماعي. وحتى عندما تواجه الدول الأطراف صعوبات في تقييم السن والنضج، ينبغي لهذه الدول أن ترى في الأطفال فئة ينبغي الاستماع إليها، وتوصي اللجنة بشدة أن تبذل الدول الأطراف كل جهودها من أجل الاستماع إلى هؤلاء الأطفال المتحدثين جماعياً أو السعي إلى معرفة آرائهم.
- ١١- وينبغي للدول الأطراف أن تشجع الطفل على تكوين رأي حر وأن تهيئ بيئة تمكن الطفل من ممارسة حقه في الاستماع إليه.

١٢- ومن شأن الآراء التي يعرب عنها الأطفال أن تضيف أبعاداً وخبرة وجهية إضافية وينبغي مراعاتها في اتخاذ القرارات، ووضع السياسات وإعداد القوانين و/أو التدابير وكذا تقييمها.

١٣- وكثيراً ما تُدعى هذه العمليات مشاركة. وتُعد ممارسة الطفل أو الأطفال للحق في الاستماع إليهم عنصراً حاسماً في هذه العمليات. ذلك أن مفهوم المشاركة يؤكد أن إشراك الأطفال لا ينبغي أن يكون عملاً مؤقتاً، وإنما هو نقطة بداية لتبادل مكثف بين الأطفال والكبار بشأن وضع السياسات، والبرامج والتدابير في جميع السياقات ذات الصلة بحياة الأطفال.

١٤- وفي الفرع ألف (التحليل القانوني) من التعليق العام، تتناول اللجنة حق الطفل الفرد في الاستماع إليه. وفي الفرع جيم (إعمال حق الطفل في الاستماع إليه في مختلف الأوساط والحالات)، تنظر اللجنة في حق كل من الطفل الفرد والأطفال بصفتهم فئة في الاستماع إليهم.

## ألف - التحليل القانوني

١٥- تنص المادة ١٢ من الاتفاقية على حق كل طفل في الإعراب عن آرائه بحرية، في جميع المسائل التي تمسه، وعلى الحق في مراعاة تلك الآراء كما يجب، وفقاً لسن الطفل ونضجه. ويفرض هذا الحكم التزاماً واضحاً على الدول الأطراف بالاعتراف بهذا الحق وضمان إعماله من خلال الاستماع إلى آراء الطفل وتقديرها حق قدرها. ويتطلب هذا الالتزام من الدول الأطراف، حسب نظامها القضائي الخاص بها، إما ضمان هذا الحق مباشرة، أو اعتماد قوانين أو تنقيحها حتى يتسنى للطفل أن يتمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً.

١٦- بيد أن للطفل الحق في عدم ممارسة هذا الحق. فالإعراب عن الآراء خيار للطفل، لا واجب عليه. وعلى الدول الأطراف أن تعمل على أن يكون للطفل كل ما يلزم من معلومات ومشورة من أجل اتخاذ قرار يراعي مصالحه الفضلى.

١٧- وتنص المادة ١٢ كمبدأ عام على أن تسعى الدول الأطراف جاهدة لكي تكون أحكام الاتفاقية المرشدة في تفسير وإعمال جميع الحقوق الأخرى المدرجة في الاتفاقية<sup>(٣٣)</sup>.

١٨- وتبين المادة ١٢ أن للطفل حقوقاً مؤثرة في حياته، لا مجرد حقوق ناجمة من (حماية) ضعفه أو اعتماده على (كفالة) الكبار<sup>(٣٤)</sup>. وتعترف الاتفاقية بالطفل بوصفه موضوعاً

(٣٣) انظر التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) للجنة بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/GC/2003/5).

(٣٤) عادة ما يشار إلى الاتفاقية بعبارة "مثلث الحقوق: الكفالة، والحماية والمشاركة".

للحقوق، ومما يؤكد وضع الطفل هذا تصديقُ الدول الأطراف على هذا الصك الدولي تصديقاً شبه عالمي، وهو ما تنص عليه المادة ١٢ بشكل واضح.

## ١- التحليل الموضوعي للمادة ١٢

(أ) الفقرة ١ من المادة ١٢

'١' "تكفل"

١٩- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ على أن "تكفل" الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية. وعبارة "تكفل" عبارة قانونية ذات قوة خاصة، لا تدع للدول الأطراف أي مجال للتأويل. وعليه، فإن الدول الأطراف ملزمة بشكل صارم باتخاذ التدابير الملائمة لإعمال هذا الحق لجميع الأطفال إعمالاً كاملاً. ويتضمن هذا الالتزام عنصرين من أجل ضمان وجود آليات لالتماس آراء الطفل في جميع المسائل التي تمسه وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء.

'٢' "قادر على تكوين آرائه الخاصة"

٢٠- تكفل الدول الأطراف حق الاستماع إلى كل طفل "قادر على تكوين آرائه الخاصة". ولا ينبغي النظر إلى هذه الجملة على أنها تقييد، وإنما هي إلزام للدول الأطراف بتقييم قدرة الطفل على تكوين رأي مستقل إلى أبعد حد ممكن. ويعني هذا أن الدول الأطراف لا يمكنها البدء بافتراض عدم قدرة الطفل على التعبير عن آرائه الخاصة. على العكس من ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تفترض قدرة الطفل على تكوين آرائه الخاصة وأن تعترف له بالحق في التعبير عنها؛ فليس على الطفل إثبات قدرته في المقام الأول.

٢١- وتؤكد اللجنة أن المادة ١٢ لا تفرض أي حد في السن لحق الطفل في التعبير عن آرائه، وتنهى اللجنة الدول الأطراف عن وضع حدود للسن إما في القانون أو الممارسة مما قد يقيد حق الطفل في الاستماع إليه في جميع المسائل التي تمسه. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة ما يلي:

- أولاً، في توصيات اللجنة التي تلت يوم المناقشة العامة لمسألة إعمال حقوق الطفل في الطفولة المبكرة عام ٢٠٠٤، أكدت اللجنة أن مفهوم الطفل بوصفه صاحب حقوق "... ينبغي إرساؤه في الحياة اليومية للطفل" منذ أولى مراحل الطفولة<sup>(٣٥)</sup>. وتظهر الأبحاث أن الطفل قادر على تكوين آراء في المراحل الأولى من عمره، حتى عندما لا يكون قادراً على التعبير عنها شفويًا<sup>(٣٦)</sup>. وعليه، يتطلب التنفيذ الكامل للمادة ١٢ اعترافاً بالأشكال غير الشفوية للتواصل بما فيها اللعب، ولغة الجسد، وتعبير

(٣٥) CRC/C/GC/7/Rev.1، الفقرة ١٤.

(٣٦) انظر Lansdown G., "The evolving capacities of the child", Innocenti Research Centre, UNICEF/Save the Children, Florence (2005).

الوجه، والرسم بالأقلام والرسم بالألوان، التي يُبين فيها الطفل الصغير جداً عن فهمه، وخياراته وأفضلياته، كما يتطلب تنفيذ المادة احترام هذه الأشكال أيضاً؛

- ثانياً، ليس من اللازم أن يكون للطفل إمام شامل بجميع جوانب المسألة التي تمسه، وإنما ينبغي أن يكون فهمه كافياً ليكون قادراً على تكوين آرائه بالشكل الصحيح بشأن هذه المسألة؛
- ثالثاً، تعد الدول الأطراف ملزمة أيضاً بضمان أعمال هذا الحق بالنسبة إلى الأطفال الذين يواجهون صعوبات في إسماع آرائهم. على سبيل المثال، ينبغي أن يزود الأطفال ذوو الإعاقة بأي أسلوب للتواصل وتمكينهم من استخدامه تيسيراً للتعبير عن آرائهم. ويجب أيضاً بذل الجهود من أجل الاعتراف بحق الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية وأطفال المهاجرين وغيرهم من الأطفال الذين لا يتحدثون لغة الأغلبية في التعبير عن آرائهم؛
- أخيراً، يجب على الدول الأطراف أن تعي العواقب السلبية التي قد تترتب على ممارسة هذا الحق بشكل طائش، لا سيما في الحالات التي تشمل الأطفال الصغار جداً في السن، أو في الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية جريمة، أو اعتداء جنسي، أو عنف، أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق الطفل في الاستماع إليه بما يضمن الحماية الكاملة للطفل.

٣١ "حق التعبير عن تلك الآراء بحرية"

٢٢- للطفل الحق في "التعبير عن تلك الآراء بحرية". وتعني عبارة "بحرية" أن باستطاعة الطفل أن يعبر عن آرائه دونما ضغط وأن يختار ما إذا كان يرغب في ممارسة حق الاستماع إليه أم لا. وتعني عبارة "بحرية" أيضاً أن من الواجب عدم التلاعب بالطفل أو إخضاعه إلى تأثير أو ضغط لا موجب لهما. وترتبط عبارة "بحرية" أيضاً ارتباطاً متأسلاً بالمنظور "الخاص" بالطفل: ذلك أن للطفل الحق في التعبير عن آرائه الخاصة لا عن آراء الآخرين.

٢٣- ويجب على الدول الأطراف أن تضمن الظروف الملائمة للتعبير عن الآراء بما يراعي الحالة الفردية والاجتماعية للطفل والبيئة التي يحس فيها الطفل بأنه محتَرَم وآمن عند التعبير عن آرائه بحرية.

٢٤- وتؤكد اللجنة ضرورة عدم استجواب الطفل أكثر من اللازم، لا سيما عند استكشاف أحداث مؤلمة. فعملية "الاستماع" إلى الطفل صعبة وقد يكون لها أثر صادم للطفل.

٢٥- ويتطلب إعمال حق الطفل في التعبير عن آرائه إبلاغ الطفل بالمسائل والخيارات والقرارات التي قد يأخذ بها المسؤولون عن الاستماع إلى الطفل، وأبواه أو وليه وبمواقب هذه

القرارات. ويجب إبلاغ الطفل أيضاً بالظروف التي سيطلب إليه فيها التعبير عن آرائه. والحق في إبلاغ الطفل أساسي، لأنه شرط لوضوح قرارات الطفل.

'٤' "في جميع المسائل التي تمس الطفل"

٢٦- يجب على الدول الأطراف أن تكفل قدرة الطفل على التعبير عن آرائه "في جميع المسائل التي تمس الطفل". ويشكل ذلك تكييفاً ثانياً لهذا الحق أي: يجب الاستماع إلى الطفل إذا كانت المسألة التي تناقش تمس الطفل. لذا يتعين احترام هذا الشرط الأساسي وفهمه بشكل عام.

٢٧- رفض الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان، والذي صاغ نص الاتفاقية، مقترحاً لتعريف هذه المسائل بوضع قائمة تحدد النظر في آراء الطفل. وبدلاً من ذلك، تقرر أن يشير حق الطفل في الاستماع إليه إلى "جميع المسائل التي تمس الطفل". وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال كثيراً ما يجرمون حق الاستماع إليهم، حتى إذا كان من الواضح أن المسألة المعروضة للنظر تمسهم وأهم قادرون على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بهذه المسألة. وبينما تؤيد اللجنة تعريفاً واسعاً لكلمة "المسائل"، التي تشمل أيضاً القضايا غير المذكورة صراحة في الاتفاقية، فإنها تدرك معنى عبارة "التي تمس الطفل"، والتي أضيفت من أجل توضيح عدم الإشارة إلى أي ولاية سياسية عامة. بيد أن الممارسة المتبعة، بما في ذلك في مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، تبين أن تفسيراً واسعاً للمسائل التي تمس الطفل يساعد في دمج الأطفال في العمليات الاجتماعية لمجتمعهم المحلية ومجتمعهم. وبالتالي، ينبغي للدول الأطراف أن تستمع بتأنٍ إلى آراء الأطفال كلما كانت أبعادها قادرة على تحسين نوعية الحلول.

'٥' "تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه"

٢٨- يجب أن تولى آراء الطفل "الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه". وتشير هذه العبارة إلى قدرة الطفل، التي يتعين تقييمها من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لآرائه، أو إبلاغ الطفل بالطريقة التي أثرت بها تلك الآراء في نتيجة العملية. وتنص المادة ١٢ على أن مجرد الاستماع إلى الطفل لا يكفي؛ فأراء الطفل ينبغي أن تولى الاعتبار الجدي عندما يكون الطفل قادراً على تكوين آرائه.

٢٩- ومن خلال اشتراط إيلاء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، توضح المادة ١٢ أن السن وحده لا يمكن أن يحدد أهمية آراء الطفل. ذلك أن مستويات الفهم لدى الأطفال ليست واحدة في ارتباطها بالسن البيولوجية. فقد أظهرت الأبحاث أن المعلومات، والتجربة، والبيئة، والتوقعات الاجتماعية والثقافية، ومستويات الدعم تساهم جميعها في تنمية قدرات الطفل من أجل تكوين رأي. ولهذا السبب، يتعين تقييم آراء الطفل على أساس كل حالة على حدة.

٣٠- ويشير النضج إلى القدرة على فهم وتقييم آثار مسألة معينة، وبالتالي يجب النظر فيه عند تحديد القدرة الفردية للطفل. فمن الصعب تعريف النضج؛ ففي سياق المادة ١٢، يعني قدرة الطفل على التعبير عن آرائه بشأن مسائل بطريقة معقولة ومستقلة. وينبغي أيضاً مراعاة أثر هذه المسألة على الطفل. فبقدر ما كان أثر النتيجة على حياة الطفل كبيراً، كان تقييم نضج ذلك الطفل أنسب.

٣١- وينبغي مراعاة القدرات المتطورة للطفل، والتوجيه والإرشاد المقدم من الآباء (انظر الفقرة ٨٤ والفرع جيم أدناه).

(ب) الفقرة ٢ من المادة ١٢

'١' الحق في "الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل"

٣٢- تحدد الفقرة ٢ من المادة ١٢ الفرص التي ينبغي إتاحتها للاستماع إلى الطفل ولا سيما "في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل". وتؤكد اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تمس الطفل، دون تقييد، بما في ذلك على سبيل المثال، انفصال الأبوين، والحضانة، والرعاية والتبني، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال ضحايا العنف البدني أو النفسي، والاعتداء الجنسي أو غير ذلك من الجرائم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال ملتمسو اللجوء، والأطفال اللاجئون، وضحايا النزاع المسلح وغير ذلك من حالات الطوارئ. وتشمل الإجراءات الإدارية النموذجية، على سبيل المثال، القرارات المتخذة بشأن تعليم الأطفال، وصحتهم وبيئتهم وظروف عيشهم وحمايتهم. وقد يشمل كلا الإجراءين آليات بديلة لتسوية النزاعات من قبيل الوساطة والتحكيم.

٣٣- وينطبق الحق في الاستماع إلى الطفل على كل من الإجراءات التي يبدؤها الطفل، من قبيل الشكوى من سوء المعاملة والطعن في قرار الطرد من المدرسة، وكذا على الإجراءات التي يبدؤها آخرون وتمس الطفل من قبيل إجراءات انفصال الأبوين أو التبني. وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية تطلب إلى متخذي القرارات في الإجراءات القضائية أو الإدارية توضيح مدى مراعاة آراء الطفل والعواقب المترتبة عن ذلك بالنسبة للطفل.

٣٤- ولا يمكن الاستماع إلى آراء الطفل بفعالية في بيئة يسودها الترويع، أو العداء، أو لا تراعي سن الطفل أو لا تلائمه. ويجب أن تكون الإجراءات في متناول الطفل وملائمة له. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى إتاحة وتقديم المعلومات الملائمة للأطفال، والدعم الكافي للدعوة الذاتية، والتدريب الملائم للموظفين، وتصميم قاعات المحكمة، ولباس القضاة والمحامين، والشاشات، وغرف الانتظار المنفصلة.

'٢' "إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة"

٣٥- بعدما يقرر الطفل أن يُستمع إليه، يتعين عليه أن يقرر كيفية الاستماع إليه: "إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة". وتوصي اللجنة، ما أمكن، بوجود إعطاء الطفل فرصة الاستماع إليه مباشرة في أية إجراءات.

٣٦- وقد يكون الممثل أباً أو أبوين، أو محامياً، أو شخصاً آخر (أخصائياً اجتماعياً من بين أشخاص آخرين). بيد أنه يجب التشديد على أنه في حالات عديدة (مدنية، أو جنائية أو إدارية)، ثمة مخاطر لوجود تضارب في المصالح بين الطفل وأبرز ممثليه (الأب أو الأبوان).

وإذا تم الاستماع إلى الطفل عبر ممثل، من الأهمية القصوى أن يجيل الممثل آراء الطفل بشكل صحيح إلى متخذي القرار. وينبغي أن يحدد الطفل (أو الهيئة الملائمة عند اللزوم) الأسلوب المختار وفقاً لوضعه الخاص. ويجب على الممثلين أن يكون لديهم ما يكفي من المعرفة والإلمام بمختلف جوانب عملية اتخاذ القرار ومن التجربة في التعامل مع الأطفال.

٣٧- ويجب على الممثل أن يدرك أنه يمثل مصالح الطفل تحديداً لا مصالح أشخاص آخرين (الأب/الأبوان)، أو المؤسسات أو الهيئات (مثل دور الإيواء، أو الإدارة أو المجتمع). وينبغي وضع مدونات لقواعد سلوك الممثلين المعينين لتمثيل آراء الطفل.

٣١ "بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"

٣٨- ينبغي أن تتاح فرصة التمثيل "بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني". ولا ينبغي تأويل هذا الشرط بطريقة تسمح باستخدام القانون الإجرائي الذي يحد من التمتع بهذا الحق الأساسي أو يحول دونه. بل على العكس من ذلك، تشجّع الدول الأطراف على امتثال القواعد الأساسية للإجراءات العادلة، مثل الحق في الدفاع والحق في الوصول إلى الملفات الشخصية.

٣٩- وفي حالة عدم التقيد بالنظام الداخلي، يجوز الطعن في قرار المحكمة أو الهيئة الإدارية ويجوز نقضه، أو تغييره، أو إحالته من جديد لمواصلة النظر فيه من الناحية القانونية.

## ٢- خطوات أعمال حق الطفل في الاستماع إليه

٤٠- لتنفيذ فقرتي المادة ١٢ يجب اتخاذ ٥ خطوات من أجل الإعمال الفعلي لحق الطفل في الاستماع إليه كلما كانت هناك مسألة تمسه أو عندما يدعى الطفل إلى الإدلاء بآرائه في إجراء غير رسمي وكذلك في مناسبات أخرى. وينبغي العمل بهذه الشروط بطريقة تتلاءم مع السياق المعني.

(أ) الإعداد

٤١- يتعين على المسؤولين عن الاستماع إلى الطفل أن يحرصوا على إبلاغ الطفل بحقه في التعبير عن رأيه في جميع المسائل التي تمس الطفل وبشكل خاص في أية عمليات قضائية وإدارية ومتعلقة باتخاذ قرار، وبشأن ما سترتب على آرائه من أثر في النتيجة. ويجب أن يُبلغ الطفل كذلك بأن له الخيار في إيصال آرائه مباشرة أو من خلال ممثل. ويجب عليه أن يكون مدركاً للعواقب التي قد تنجم عن هذا الخيار. ويجب على متخذ القرار أن يُعد الطفل بالشكل الملائم قبل الاستماع إليه، مقدماً الشروح بشأن كيفية إجراء عملية الاستماع، وموعدها ومكانها وهوية المشاركين فيها، وعليه أن يراعي آراء الطفل في هذا الصدد.

## (ب) الاستماع

٤٢- يتعين أن يكون السياق الذي يمارس فيه الطفل حقه في الاستماع إليه سياقاً موافقاً ومشجعاً، حتى يتسنى للطفل أن يتأكد من أن الشخص البالغ المسؤول عن عملية الاجتماع يرغب في الاستماع إليه ويراعي بجدية ما قرر الطفل أن يقوله. وقد يكون الشخص الذي سيستمع إلى آراء الطفل شخصاً بالغاً مشاركاً في المسائل التي تمس الطفل (مثل المدرس، والأخصائي الاجتماعي أو مقدم رعاية)، ومنتخداً للقرارات في مؤسسة (مثل المدير، والمسير أو القاضي)، أو أخصائياً (مثل عالم النفس أو الطبيب).

٤٣- وتشير التجربة إلى أن الوضع ينبغي أن يتخذ شكل حديث بدلاً من دراسة أحادية الجانب. ويفضل عدم الاستماع إلى الطفل في محكمة مفتوحة، وإنما يكون ذلك في ظروف تكفل السرية.

## (ج) تقييم قدرة الطفل

٤٤- يجب إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب، عندما يشير تحليل لكل حالة على حدة إلى أن الطفل قادر على تكوين آرائه. وإذا كان الطفل قادراً على تكوين آرائه بطريقة معقولة ومستقلة، وجب على متخذ القرار أن يراعي آراء الطفل بوصفها عاملاً مهماً في تسوية المسألة. ويتعين تطوير الممارسة الجيدة لتقييم قدرة الطفل.

## (د) معلومات عن الوزن الذي يُقَام لآراء الطفل (التغذية المرتجعة)

٤٥- بما أن الطفل يتمتع بحق إيلاء آرائه الاعتبار الواجب، يتعين على متخذ القرار أن يبلغ الطفل بنتيجة العملية وأن يوضح الكيفية التي روعيت بها آراؤه. ذلك أن التغذية المرتجعة تضمن أن آراء الطفل ليست مجرد آراء شكلية، وإنما تؤخذ مأخذ الجد. وقد تدفع هذه المعلومات الطفل إلى الإصرار على رأيه أو الموافقة على القرار أو تقديم اقتراح آخر أو في حالة إجراء قضائي أو إداري، تقديم طعن أو شكوى.

## (هـ) الشكاوى، والإنصاف والجبر

٤٦- ينبغي وضع قوانين تتيح للأطفال لإجراءات للشكاوى والإنصاف عندما لا يُراعى حقهم في الاستماع إليهم ومراعاة آرائهم كما يجب وعندما يُنتهك هذا الحق<sup>(٣٧)</sup>. وينبغي أن تكون للأطفال إمكانية التوجه إلى أمين المظالم أو شخص يقوم بدور مماثل في جميع مؤسسات الأطفال، منها في المدارس ومراكز الرعاية اليومية، من أجل التعبير عن شكاواهم. وينبغي للأطفال أن يعرفوا هوية هؤلاء الأشخاص وكيفية الوصول إليهم. وفي حالة التزاعات الأسرية بشأن النظر في آراء الأطفال، ينبغي للطفل أن يكون قادراً على اللجوء إلى شخص عامل في دوائر الشباب داخل المجتمع المحلي.

(٣٧) انظر التعليق العام للجنة رقم ٥ (٢٠٠٣) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الفقرة ٢٤.

٤٧- وإذا انتهك حق الطفل في الاستماع إليه فيما يتعلق بإجراء قضائي وإداري (الفقرة ٢ من المادة ١٢)، يجب أن تكون للطفل إمكانية الوصول إلى إجراءات الطعن والشكوى التي تُقدم الإنصاف عن انتهاكات الحقوق. ويجب أن تقدم إجراءات الشكوى آليات موثوقة لضمان ثقة الأطفال في أن استخدامها لن يعرضهم لخطر العنف أو العقاب.

### ٣- التزامات الدول الأطراف

#### (أ) الالتزامات الأساسية للدول الأطراف

٤٨- يفرض حق الطفل في الاستماع إليه على الدول الأطراف الالتزام باستعراض أو تعديل قوانينها من أجل إدخال آليات تقدم للأطفال سبل الوصول إلى المعلومات الملائمة، والدعم الكافي، عند اللزوم، والتغذية المرتجعة بشأن الاعتبار الذي يُولى لآرائهم، وإجراءات الشكاوى، والإنصاف أو الجبر.

٤٩- ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات، ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد الاستراتيجيات التالية:

- استعراض وسحب الإعلانات التقييدية والتحفظات على المادة ١٢؛
- إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، من قبيل أمين مظالم الأطفال أو مفوضي الأطفال بولاية واسعة في مجال حقوق الأطفال<sup>(٣٨)</sup>؛
- تقديم التدريب بشأن المادة ١٢، وتطبيقها في الممارسة، لفائدة جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيهم المحامون، والقضاة، وضباط الشرطة، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون في المجتمعات المحلية، والأطباء النفسيون، ومقدمو الرعاية، والعاملون في مراكز الإيواء والسجون، والمدرسون على جميع مستويات النظام التعليمي، والأطباء، والمرضى وغيرهم من المهنيين العاملين في المجال الصحي، وموظفو الخدمة المدنية والموظفون في القطاع العام، وموظفو اللجوء والزعماء التقليديون؛
- ضمان الظروف الملائمة لدعم الأطفال وتشجيعهم على التعبير عن آرائهم، وضمان مراعاة هذه الآراء كما يجب، بموجب قوانين وترتيبات تُرسخ في القوانين والمدونات المؤسسية وتقيم فعاليتها بانتظام؛
- مكافحة المواقف السلبية، التي تعرقل الأعمال الكاملة لحق الطفل في الاستماع إليه، عبر تنظيم حملات عمومية، تشمل قادة الرأي ووسائل الإعلام، من أجل تغيير التصورات العرفية المنتشرة بشأن الطفل.

(٣٨) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢ (٢٠٠٢) المتعلق بدور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة.

(ب) الالتزامات الخاصة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية

'١' حق الطفل في الاستماع إليه في إجراءات قضائية مدنية

٥٠- فيما يلي القضايا الرئيسية التي تتطلب الاستماع إلى الطفل:

#### الطلاق أو الانفصال

٥١- في حالات الانفصال والطلاق، يتأثر الأطفال المولودون نتيجة العلاقة متأثراً واضحاً بقرارات المحاكم. إذ بيت القاضي في قضايا النفقة على الطفل وكذا حضنته والوصول إليه إما في إطار محكمة أو عبر وساطة توجهها المحكمة. وقد أدرجت سلطات قضائية عديدة ضمن قوانينها، فيما يتعلق بفسخ علاقة ما، حكماً يلزم القاضي بإيلاء "المصالح الفضلى للطفل" الاعتبار الأسمى.

٥٢- ولهذا السبب، يتعين على جميع القوانين المتعلقة بالانفصال والطلاق أن تشمل حق الطفل في الاستماع إليه من قبل متخذي القرارات وفي عمليات الوساطة. وتفضل سلطات قضائية، إما من باب السياسة العامة أو في إطار القانون، أن تحدد سناً يعتبر الطفل عنده قادر على التعبير عن آرائه. بيد أن الاتفاقية، تتوقع تحديد هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة، بما أنها تشير إلى السن والنضج، ولهذا السبب تشترط تقييماً فردياً لقدرة الطفل.

#### الانفصال عن الأبوين والرعاية البديلة

٥٣- كلما اتخذ قرار بفصل طفل عن أسرته لكون الطفل ضحية اعتداء أو إهمال داخل منزله، وجب مراعاة آراء الطفل من أجل تحديد المصالح الفضلى للطفل. وقد تبدأ العملية بشكوى من الطفل، أو فرد آخر من الأسرة أو فرد من المجتمع المحلي الذي يدعي وجود الاعتداء أو الإهمال في الأسرة.

٥٤- ويتبين من تجربة اللجنة أن الدول الأطراف لا تراعي حق الطفل في الاستماع إليه دائماً. لذا توصي اللجنة الدول الأطراف بالعمل، عبر قوانين وأنظمة وتوجيهات سياسية، على التماس آراء الطفل والنظر فيها، بما في ذلك اتخاذ قرارات تتعلق بإيداع الطفل في الأسر الكفيلة أو مؤسسات الرعاية، ووضع خطط للرعاية واستعراضها والقيام بزيارات مع الأبوين والأسرة.

#### التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية

٥٥- عندما يتقرر إيداع الطفل من أجل تبنيه أو كفالته حسب الشريعة الإسلامية ويتبنى أو يكفل في نهاية المطاف، من الأهمية القصوى الاستماع إلى الطفل. فهذه العملية لازمة أيضاً عندما يتبنى الآباء بالكفالة أو الأسر بالكفالة الطفل، وإن سبق للطفل والأبوين بالتبني العيش جميعاً لبعض الوقت.

٥٦- وتنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أن المصالح الفضلى للطفل ينبغي إيلاؤها الاعتبار الأسمى. وفي القرارات المتعلقة بالتبني، أو الكفالة أو غير ذلك، لا يمكن تعريف "المصالح الفضلى" للطفل بدون مراعاة آراء الطفل. لذا تحت اللجنة جميع الدول الأطراف على إبلاغ الطفل، قدر الإمكان، بشأن آثار التبني أو الكفالة أو غير ذلك، وضمان الاستماع إلى آراء الطفل بموجب القانون.

## '٢' حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية الجنائية

٥٧- في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن يحظى حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل بالاحترام والتنفيذ الكاملين عبر كل مرحلة من عملية قضاء الأحداث<sup>(٣٩)</sup>.

## الطفل الجانح

٥٨- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية على أن للطفل المدعى انتهاكه للقانون الجنائي، أو المتهم بذلك أو الذي ثبت انتهاكه له، حق الاستماع إليه. ويتعين احترام هذا الحق في جميع مراحل العملية القضائية، انطلاقاً من مرحلة ما قبل المحاكمة عندما يكون للطفل الحق في لزوم الصمت، إلى حق الاستماع إليه من قبل الشرطة، والمدعي العام وقاضي التحقيق. وينطبق هذا الحق أيضاً عبر مراحل الفصل في القضية والحكم فيها، وكذا تنفيذ التدابير المفروضة.

٥٩- وفي حالة التدابير البديلة، بما في ذلك الوساطة، يجب أن تكون للطفل فرصة إعطاء الموافقة الحرة والطوعية وأن يُعطى فرصة الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين وغير ذلك في تحديد ملائمة التدبير البديل المقترح واستصوابه.

٦٠- ومن أجل المشاركة بفعالية في الإجراءات، يجب إبلاغ كل طفل فوراً ومباشرة بشأن التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها، وأيضاً بشأن عملية قضاء الأحداث والتدابير الممكنة اتخاذها من قبل المحكمة. وينبغي أن تسير الإجراءات في جو يمكن الطفل من المشاركة والتعبير عن نفسه بحرية.

٦١- وينبغي أن تجري المحاكمة وجلسات الاستماع الأخرى للطفل المخالف للقانون في جلسات مغلقة. وينبغي أن تكون حالات الاستثناء من هذه القاعدة محدودة جداً، وواضحة في القانون الوطني ومسترشدة بالمصالح الفضلى للطفل.

## الطفل الضحية والطفل الشاهد

٦٢- يجب إعطاء الطفل الضحية والطفل الشاهد فرصة لممارسة حقه في التعبير بحرية عن رأيه تعبيراً كاملاً وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٥/٢٠،

(٣٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الأطفال في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10).

المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"<sup>(٤٠)</sup>.

٦٣- ويعني هذا بشكل خاص ضرورة بذل كل جهد من أجل ضمان مشاوره طفل ضحية و/أو شاهد بشأن المسائل ذات الصلة فيما يتعلق بمشاركته في القضية المعروضة للنظر، وتمكينه من التعبير بحرية، وبطريقته الخاصة، عن آرائه وشواغله فيما يتعلق بمشاركته في العملية القضائية.

٦٤- ويرتبط حق الطفل الضحية والشاهد أيضاً بالحق في الاطلاع على قضايا من قبيل وجود الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية، ودور الطفل الضحية و/أو الشاهد، والطرق التي يُجرى بها "الاستجواب"، وآليات الدعم الموجودة للطفل عند تقديم الشكوى والمشاركة في التحقيقات وإجراءات المحكمة، والأماكن والمواعيد المحددة لجلسات الاستماع، ووجود تدابير حامية، وإمكانية الاستفادة من الجبر، وأحكام الطعن.

### ٣' حق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات الإدارية

٦٥- ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تضع إجراءات إدارية في القانون تجسد متطلبات المادة ١٢ وتضمن حق الطفل في الاستماع إليه إلى جانب حقوقه الإجرائية الأخرى، بما في ذلك الحق في الكشف عن السجلات ذات الصلة، والإبلاغ بملف الاستماع، والتمثيل من قبل الأبوين أو أشخاص آخرين.

٦٦- ومن الأرحح أن يُشرك الأطفال في الإجراءات الإدارية بدلاً من إجراءات المحكمة، لأن الإجراءات الإدارية أقل رسمية، وأكثر مرونة وأسهل نسبياً في إقامتها من خلال القانون والأنظمة. ويتعين أن تكون الإجراءات ملائمة للطفل وفي متناولهم.

٦٧- ومن الأمثلة الخاصة على الإجراءات الإدارية المتصلة بالأطفال آليات تناول قضايا التأديب في المدارس (مثل التوقيف والطرده)، ورفض منح الشهادات المدرسية والقضايا المتصلة بالأداء، والتدابير التأديبية ورفض منح الامتيازات في مراكز احتجاج الأحداث، وطلبات اللجوء التي يقدمها الأطفال غير المصحوبين، وطلبات الحصول على رخصة السياقة. وفي هذه المسائل ينبغي أن يكون للطفل الحق في الاستماع إليه والتمتع بحقوق أخرى "تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

### باء - حق الطفل في الاستماع إليه وارتباطات هذا الحق بالأحكام الأخرى للاتفاقية

٦٨- ترتبط المادة ١٢، عموماً، بالمبادئ العامة الأخرى للاتفاقية مثل المادة ٢ (الحق في عدم التمييز)، والمادة ٦ (الحق في الحياة، والبقاء والنماء) وترتبط بالمادة ٣ (إيلاء الاعتبار

(٤٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٢٠٠٥/٢٠، لا سيما المواد ٨ و١٩ و٢٠. يوجد على العنوان التالي: [www.un.org/ecosoc/docs/2005/Resolution%202005-20.pdf](http://www.un.org/ecosoc/docs/2005/Resolution%202005-20.pdf).

الأول لمصالح الطفل الفضلى) خصوصاً. وترتبط هذه المادة ارتباطاً وثيقاً بالمواد المتعلقة بالحقوق والحريات المدنية، لا سيما المادة ١٣ (الحق في حرية التعبير) والمادة ١٧ (الحق في الإعلام). وعلاوة على ذلك، ترتبط المادة ١٢ بجميع المواد الأخرى للاتفاقية، التي لا يمكن تنفيذها تنفيذاً كاملاً إذا لم يُحترم الطفل بوصفه موضوعاً لهذه الحقوق له آراؤه في الحقوق التي ترسخها هذه المواد وفي تنفيذها.

٦٩- أما العلاقة القائمة بين المادة ١٢ والمادة ٥ (القدرات المتطورة للطفل والتوجيه والإرشاد الملائمان من الأبوين، انظر الفقرة ٨٤ من هذا التعليق العام) فهي علاقة وظيفية بشكل خاص، بما أن مراعاة الآباء للقدرات المتطورة للأطفال عند توجيههم لهم أمر حاسم.

## ١- المادتان ١٢ و ٣

٧٠- الهدف من المادة ٣ هو ضمان إيلاء الاعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. ويعني ذلك أن أي إجراء يُتخذ باسم الطفل يتعين عليه أن يحترم مصالح الطفل الفضلى. وتُعد مصالح الطفل الفضلى شبيهة بحق إجرائي يُلزم الدول الأطراف بوضع خطوات ضمن العملية الإجرائية حرصاً على مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان استماع المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى الطفل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢. وهذه الخطوة إلزامية.

٧١- وليست مراعاة المصالح الفضلى للطفل، التي تتم بالتشاور مع الطفل، العامل الوحيد الذي ينبغي الأخذ به في إجراءات المؤسسات، والسلطات والإدارة. لكن لذلك أهمية حاسمة كما هي آراء الطفل.

٧٢- وتخصّص المادة ٣ للحالات الفردية، لكنها تنص بشكل صريح أيضاً على ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للأطفال بصفتهم فئة في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. وعليه فإن الدول الأطراف ليست ملزمة بالنظر في الحالة الفردية لكل طفل على حدة عند تحديد مصالحه الفضلى فحسب، وإنما هي ملزمة بمراعاة مصالح الأطفال بصفتهم فئة. وعلاوة على ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تنظر في الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الخاصة والعامة، والسلطات، وكذا الهيئات التشريعية. ويعد توسيع نطاق هذا الالتزام ليشمل "الهيئات التشريعية" إشارة واضحة إلى أن أي قانون، أو نظام أو قاعدة تمس الأطفال يجب أن تسترشد بمعيار "المصالح الفضلى للطفل".

٧٣- وما من شك أن مصالح الأطفال الفضلى بصفتهم فئة معينة ينبغي تحديدها بنفس الطريقة المتبعة عند تقييم المصالح الفردية. فعندما يتعلق الأمر بالمصالح الفضلى لأعداد كبيرة من الأطفال، يتعين على رؤساء المؤسسات، والسلطات أو الهيئات الحكومية إتاحة الفرصة

أيضاً من أجل الاستماع إلى الأطفال المعنيين المنتميين إلى هذه الفئات غير المحددة وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب عند التخطيط للإجراءات، بما فيها القرارات التشريعية، التي تمس الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧٤- ولا تجاذب بين المادتين ٣ و ١٢، إذ ليس هناك سوى دور مكمل للمبدئين العامين: فأحدهما ينص على هدف تحقيق المصالح الفضلى للطفل والآخر ينص على منهجية تحقيق هدف الاستماع إلى الطفل أو الأطفال. والواقع أنه لا يمكن تطبيق المادة ٣ بالشكل الصحيح إذا لم تُحترم مكونات المادة ١٢. وعلى غرار ذلك، تعزز المادة ٣ وظيفة المادة ١٢، ميسرة الدور الأساسي للأطفال في جميع القرارات التي تمس حياتهم.

## ٢- المواد ١٢ و ٢ و ٦

٧٥- الحق في عدم التمييز حق متأصل تضمنه صكوك حقوق الإنسان جميعها. بما فيها اتفاقية حقوق الطفل. فحسب المادة ٢ من الاتفاقية، لكل طفل الحق في عدم التمييز ضده في ممارسة حقوقه. بما فيها الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢. وتشدد اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حق كل طفل في التعبير عن آرائه بحرية ومراعاة هذه الآراء دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو الميلاد أو أي وضع آخر. وتتصدى الدول الأطراف إلى التمييز، بما فيه التمييز ضد الفئات المستضعفة أو المهمشة من الأطفال، ضماناً لحق الأطفال في الاستماع إليهم وتمكينهم من المشاركة في جميع المسائل التي تمسهم على قدم المساواة مع بقية الأطفال.

٧٦- وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة بقلق أن المواقف والممارسات العرفية تنال من هذا الحق في بعض المجتمعات وتضع قيوداً شديدة على التمتع به. لذا على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتوعية المجتمع وتنقيفه بشأن الأثر السلبي لهذه المواقف والممارسات والتشجيع على تغيير المواقف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لحقوق كل طفل بموجب الاتفاقية.

٧٧- وتحث اللجنة الدول الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لحق الطفلة في الاستماع إليها، وتلقي الدعم، عند اللزوم، من أجل التعبير عن رأيها وإيلاء الاعتبار الواجب لهذا الرأي، ذلك أن القوالب النمطية الجنسانية والقيم الأبوية تنال من البنات وتضع قيوداً شديدة عليها في مجال التمتع بحقها المنصوص عليه في المادة ١٢.

٧٨- وترحب اللجنة بالتزام الدول الأطراف في المادة ٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بما يلزم من مساعدة ومعدات من أجل تمكينهم من التعبير عن آرائهم بحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء.

٧٩- وتقر المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل بأن لكل طفل حقاً متأسلاً في الحياة وأن على الدول الأطراف أن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل ونماؤه. وتلاحظ اللجنة أهمية تعزيز فرص حق الطفل في الاستماع إليه، إذ أن مشاركة الطفل أداة لتحفيز النماء الكامل للشخصية والقدرات المتطورة للطفل بما يتفق مع المادة ٦ ومع أهداف التعليم المنصوص عليها في المادة ٢٩.

### ٣- المواد ١٢ و ١٣ و ١٧

٨٠- تعد المادة ١٣، المتعلقة بالحق في حرية التعبير، والمادة ١٧، المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، شرطين حاسمين للإعمال الفعلي لحق الطفل في الاستماع إليه. ذلك أن المادتين تنصان على أن الأطفال هم موضوع الحقوق وتنصان إلى جانب المادة ١٢ على أن للطفل الحق في ممارسة تلك الحقوق بصفته الشخصية، وفقاً لقدراته المتطورة.

٨١- وغالباً ما يُخلط الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٣ مع المادة ١٢. بيد أن المادتين، على ارتباطهما الشديد، توضحان حقاً مختلفة. فحرية التعبير مرتبطة بالحق في تكوين الآراء والتعبير عنها، والتماس وتلقي المعلومات عبر أي واسطة من وسائط الإعلام. وتؤكد هذه الحرية حق الطفل في عدم تقييد الدولة الطرف للآراء التي يكونها أو يعرب عنها. ومن هذا المنطلق، تُلزم هذه الحرية الدول الأطراف بالكف عن التدخل في التعبير عن تلك الآراء، أو في الوصول إلى المعلومات، مع حماية حق الوصول إلى وسائل الاتصال والحوار العام. غير أن المادة ١٢ ترتبط بحق التعبير عن الآراء المكونة تحديداً بشأن المسائل التي تمس الطفل، وحق الطفل في إشراكه في الإجراءات والقرارات التي تؤثر في حياته. وتفرض المادة ١٢ على الدول الأطراف واجب وضع الإطار والآليات القانونية اللازمة لتيسير المشاركة الإيجابية للطفل في جميع الإجراءات التي تمس الطفل وفي عملية صنع القرار، والوفاء بالالتزام بإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء عند التعبير عنها. أما حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٣ فلا تستلزم هذه المشاركة أو الاستجابة من الدول الأطراف. بيد أن تهيئة بيئة يسودها احترام الأطفال لدى التعبير عن آرائهم، وفقاً للمادة ١٢، يساهم أيضاً في بناء قدرات الأطفال على ممارسة حقهم في حرية التعبير.

٨٢- ويعد إعمال حق الطفل في إعلامه، وفقاً للمادة ١٧، إلى حد كبير، شرطاً لازماً للإعمال الفعلي للحق في التعبير عن الآراء. إذ يحتاج الأطفال إلى الوصول إلى المعلومات في أشكال تلائم سنهم وقدراتهم بشأن جميع القضايا التي تمسهم. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على إعلام الأطفال بشأن حقوقهم، وأي إجراءات تمسهم، وبشأن القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية، والخدمات المحلية، وإجراءات الطعن والشكوى. ووفقاً للمادتين ١٧ و ٤٢، ينبغي للدول الأطراف أن تدرج حقوق الأطفال في المناهج الدراسية.

٨٣- وتذكر اللجنة أيضاً الدول الأطراف بأن وسائل الإعلام وسيلة مهمة لكل من تعزيز وعي حق الأطفال بالتعبير عن آرائهم، وتقديم الفرص للتعبير عن تلك الآراء عموماً. وتحت اللجنة مختلف أشكال وسائل الإعلام على تخصيص مزيد من الموارد من أجل إشراك الأطفال في وضع البرامج وإتاحة فرص للأطفال من أجل وضع وقيادة مبادرات إعلامية متعلقة بحقوقهم<sup>(٤١)</sup>.

#### ٤- المادتان ١٢ و ٥

٨٤- تنص المادة ٥ من الاتفاقية على أن تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء، والأولياء، أو آباء الأسرة الممتدة أو المجتمع المحلي على النحو المنصوص عليه في الأعراف المحلية، في إعطاء التوجيه والإرشاد للطفل لدى ممارسته الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية. وعليه، للطفل الحق في التوجيه والإرشاد، حيث يتعين أن يعوض هذا التوجيه والإرشاد النقص الحاصل لدى الطفل في المعرفة والتجربة والفهم، في حدود القدرات المتطورة للطفل، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة. فبقدر ما ازداد الطفل معرفة وخبرته وفهماً، تعين على الآباء، والأولياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونياً عن الطفل أن يحوّلوا توجيههم وإرشادهم إلى تذكيرة ومشورة ثم إلى تبادل للآراء نداءً للند معهم في وقت لاحق. ولن يقع هذا التحول في نقطة محددة في فترة نمو الطفل، وإنما سيزداد التحول باضطراد مع تشجيع الطفل على المساهمة بآرائه.

٨٥- وتحفز المادة ١٢ من الاتفاقية هذا المطلب، حيث تنص على وجوب إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل، كلما كان الطفل قادراً على تكوين آرائه. بعبارة أخرى، كلما اكتسب الأطفال قدرات، كان لهم الحق في تحمل المزيد من المسؤولية عن تنظيم المسائل التي تمسهم<sup>(٤٢)</sup>.

#### ٥- المادة ١٢ وإعمال حقوق الطفل عموماً

٨٦- بالإضافة إلى المواد التي نُوقشت في الفقرات السابقة، يشترط معظم المواد الأخرى الاتفاقية إشراك الأطفال في المسائل التي تمسهم ويشجع ذلك. وبالنسبة إلى هذه الجوانب المتعددة من عملية الإشراف، شاع استخدام مفهوم المشاركة. ولا شك أن العنصر الأساسي لعمليات الإشراف هو المادة ١٢، لكن شرط التخطيط، والعمل والتطور بالتشاور مع الطفل حاضر في الاتفاقية كلها.

(٤١) يوم المناقشة العامة بشأن الطفل ووسائل الإعلام (١٩٩٦):

[www.unhcr.ch/htm/menu2/6/crc/doc/days/media.pdf](http://www.unhcr.ch/htm/menu2/6/crc/doc/days/media.pdf)

(٤٢) التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٨٧- ويتناول إعمال الحقوق طائفة واسعة من المشاكل، من قبيل الصحة، أو الاقتصاد، أو التعليم أو البيئة، التي لا تهم الطفل بصفته فرداً فحسب، وإنما تهم فئات الأطفال والأطفال عموماً. وعليه، فسرت اللجنة دائماً المشاركة على نطاق واسع حتى لا تكون الإجراءات خاصةً بالأطفال بصفة فردية وفئات الأطفال المحددة بوضوح فحسب، وإنما تشمل الأطفال عموماً، الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية للعيش داخل مجتمعهم.

٨٨- ويتجسد هذا الفهم الواسع لمشاركة الطفل في الوثيقة النهائية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنونة "عالم صالح للأطفال". فقد وعدت الدول الأطراف بوضع "وتنفيذ برامج تعزز مشاركة الأطفال، بمن فيهم المراهقون، مشاركة هادفة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في محيط الأسر والمدارس وعلى الصعيدين المحلي والوطني". (الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٣٢). وذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم ٥ المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أن "من المهم أن تؤسس الحكومة علاقة مباشرة مع الأطفال، لا مجرد علاقة بواسطة المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات حقوق الإنسان"<sup>(٤٣)</sup>.

## جيم - تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه في مختلف الأوساط والحالات

٨٩- يتعين تنفيذ حق الطفل في الاستماع إليه في أوساط وحالات متنوعة ينمو فيها الأطفال، ويتطورون ويتعلمون. ففي هذه الأوساط والحالات، توجد مفاهيم مختلفة للطفل ودوره، مما قد يدعو إلى إشراك الأطفال في كل المسائل والقرارات الحاسمة أو إلى تقييد هذه المشاركة. وتوجد سبل مختلفة للتأثير في حق الطفل في الاستماع إليه، قد تستخدمها الدول الأطراف لتعزيز مشاركة الأطفال.

### ١- في مجال الأسرة

٩٠- تُعد الأسرة التي يمكن للطفل فيها أن يعبر عن آرائه بحرية والتي تؤخذ فيها آراؤه مأخذ الجد منذ المراحل الأولى من العمر نموذجاً هاماً، وتشكل الأسرة مرحلة إعدادية للطفل من أجل ممارسة الحق في الاستماع إليه في المجتمع على نطاق أوسع. ويرمي هذا النهج المتبع إزاء الرعاية الوالدية إلى تعزيز التطور الفردي وتحسين العلاقات الأسرية ودعم إدماج الأطفال في المجتمع ويقوم بدور وقائي من جميع أشكال العنف في المسكن والأسرة.

٩١- وتقر الاتفاقية للآباء أو غيرهم من الأولياء بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتقديم التوجيه والإرشاد الملائمين لأطفالهم (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه)، لكنها تؤكد أن الهدف من

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

ذلك تمكين الطفل من ممارسة حقوقه وأن ذلك يتطلب توافق التوجيه والإرشاد مع القدرات المتطورة للطفل.

٩٢- وينبغي للدول الأطراف أن تقوم، عند وضع القوانين والسياسة العامة، بتشجيع الآباء، والأولياء والمعنيين بالأطفال على الاستماع إلى الأطفال وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في المسائل التي تمسهم. كما ينبغي أيضاً إسداء المشورة إلى الآباء من أجل دعم الأطفال في أعمال الحق في التعبير عن آرائهم بحرية وفي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال على جميع مستويات المجتمع.

٩٣- ومن أجل دعم تطوير نماذج الرعاية الوالدية التي تحترم حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة بأن تعزز الدول الأطراف البرامج التثقيفية للآباء، التي تقوم على أنماط السلوك والمواقف الإيجابية السائدة ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال والآباء الراسخة في الاتفاقية.

٩٤- وينبغي لهذه البرامج أن تتناول ما يلي:

- علاقة الاحترام بين الآباء والأطفال؛
- إشراك الأطفال في اتخاذ القرار؛
- الآثار المترتبة عن إيلاء الاعتبار الواجب لآراء كل فرد في الأسرة؛
- فهم القدرات المتطورة للأطفال وتعزيزها واحترامها؛
- سبل التعامل مع الآراء المتضاربة داخل الأسرة.

٩٥- ويتعين أن تعزز هذه البرامج مبدأ تكافؤ البنات والبنين في الحقوق في التعبير عن آرائهم.

٩٦- وينبغي لوسائل الإعلام أن تقوم بدور قوي في مجال إبلاغ الآباء بأن مشاركة أطفالهم شأن عظيم بالنسبة للأطفال أنفسهم، ولأسرهم وللمجتمع.

## ٢- في مجال الرعاية البديلة

٩٧- يجب وضع آليات لضمان تمكين الأطفال المدعنين في جميع أشكال الرعاية البديلة، بما فيها المؤسسات، من التعبير عن آرائهم وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء في المسائل التي تتعلق بإيداعهم، وبأنظمة الرعاية داخل الأسر الكفيلة أو دور الرعاية وفي حياتهم اليومية. وينبغي لهذه الآليات أن تشمل ما يلي:

- قوانين تتيح للطفل الحق في إعلامه بشأن أي خطة لإيداعه، و/أو رعايته و/أو علاجه وبالفرص الهادفة للتعبير عن آرائه وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب عبر عملية اتخاذ القرار؛

- قوانين تضمن للطفل حق الاستماع إليه، وإيلاء آرائه الاعتبار الواجب عند تطوير وإحداث خدمات الرعاية الملائمة للأطفال؛
- إنشاء مؤسسة مختصة للرصد، من قبيل أمين مظالم الأطفال، أو المفوض أو المفتشية، من أجل رصد امتثال القواعد والأنظمة المنظمة لتقديم الرعاية، أو الحماية أو العلاج للأطفال وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣. وينبغي أن تكون لهيئة الرصد ولاية الوصول من دون عراقيل إلى المرافق السكنية، بما في ذلك المرافق المعدة للأطفال المخالفين للقانون)، من أجل الاستماع إلى الآراء والشواغل التي يعبر عنها الطفل مباشرة، ومن أجل رصد مدى استماع المؤسسة ذاتها إلى آرائه ومدى إيلائها الاعتبار الواجب لهذه الآراء؛
- إنشاء آليات فعالة، كأن يُنشأ مجلس تمثيلي للأطفال، للبنات والبنين، في مرافق الرعاية السكنية، بولاية تكفل المشاركة في وضع وتنفيذ السياسة العامة وأية قواعد للمؤسسة.

### ٣- في مجال الرعاية الصحية

- ٩٨- يتطلب أعمال أحكام الاتفاقية احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه وفي المشاركة في تعزيز النمو الصحي للأطفال ورفاههم. وينطبق ذلك على كل القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية، وكذا على مشاركة الأطفال في وضع السياسة والخدمات الصحية.
- ٩٩- وتحدد اللجنة عدة قضايا متميزة لكنها مترابطة تحتاج إلى النظر فيها فيما يتعلق بإشراك الطفل في الممارسات والقرارات المتعلقة برعايته الصحية.
- ١٠٠- وينبغي إشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال الشباب، في عمليات اتخاذ القرارات، بطريقة تتفق مع قدراتهم المتطورة. وينبغي تزويدهم بمعلومات عن العلاجات المقترحة وآثارها ونتائجها، بما في ذلك تقديمها بأشكال تلائم الأطفال ذوي الإعاقة وتكون في متناولهم.
- ١٠١- ويتعين على الدول الأطراف أن تضع قوانين أو أنظمة لضمان وصول الأطفال إلى المشورة الطبية السريية والمشورة بدون موافقة الوالدين، بصرف النظر عن سن الطفل، عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة الطفل أو رفاه. فقد يحتاج الأطفال إلى الوصول إلى هذه الخدمات، على سبيل المثال، عندما يتعرضون إلى العنف أو الإساءة في المنزل، أو عندما يحتاجون إلى التنقيف أو الخدمات في مجال الصحة الإنجابية، أو في حالة التراع بين الآباء والطفل على الوصول إلى الخدمات الصحية. ويعد الحق في المشورة والإرشاد متميزاً عن الحق في إعطاء الموافقة الطبية ولا ينبغي إخضاعه لأي حد فيما يتعلق بالسن.
- ١٠٢- وترحب اللجنة بوضع سن محدد في بعض البلدان ينتقل الحق في الموافقة عند بلوغه إلى الطفل، وتشجع اللجنة الدول الأطراف على النظر في وضع هذه القوانين. وعليه، يكون للأطفال الذين هم فوق ذلك السن الحق في إعطاء الموافقة دونما لزوم لأي تقييم مهني فردي

لقدرتهم بعد التشاور مع خبير مستقل وذي كفاءة. بيد أن اللجنة توصي بشدة أن تعمل الدول الأطراف، عندما يبين الطفل الشاب عن قدرته على التعبير عن رأيه عن اطلاع بشأن علاجه، على إيلاء هذا الرأي الاعتبار الواجب.

١٠٣- وينبغي للأطباء ومرافق الرعاية الصحية تقديم معلومات واضحة وفي المتناول إلى الأطفال بشأن حقوقهم المتعلقة بمشاركتهم في البحث الخاص بشؤون الأطفال وفي الاختبارات السريرية. ويتعين إبلاغهم بشأن الأبحاث، حتى يتسنى الحصول على موافقتهم عن اطلاع إضافة إلى ضمانات إجرائية أخرى.

١٠٤- وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تضع تدابير تمكن الأطفال من المساهمة بآرائهم وتجاربهم في تخطيط وبرمجة الخدمات المعدة لصحتهم ونمائهم. وينبغي التماس آرائهم بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتقديم الخدمات الصحية، بما في ذلك بشأن نوعية الخدمات الضرورية، وأفضل طريقة أو مكان لتقديمها، والعقبات التمييزية التي تعترض الوصول إلى الخدمات، ونوعية ومواقف المهنيين العاملين في مجال الصحة، وكيفية تعزيز قدرات الأطفال من أجل تحمل المزيد من المسؤولية عن صحتهم ونمائهم. ويمكن الحصول على هذه المعلومات عن طريق جملة وسائل منها نظم التغذية المرتجعة للأطفال الذين يستفيدون من الخدمات أو يشاركون في عمليات البحث والتشاور، ويمكن إحالة هذه المعلومات إلى المجالس أو البرلمانات المحلية أو الوطنية للأطفال من أجل وضع مقاييس ومؤشرات للخدمات الصحية التي تحترم حقوق الطفل<sup>(٤٤)</sup>.

#### ٤- في مجال التعليم والمدرسة

١٠٥- يعد احترام حق الطفل في الاستماع إليه داخل التعليم أمراً أساسياً لإعمال الحق في التعليم. وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار التسلط، والتمييز، وعدم الاحترام والعنف الذي يميز واقع العديد من المدارس والفصول الدراسية. ذلك أن هذه البيئات غير مواتية للأطفال من أجل التعبير عن آرائهم وإيلائها الاعتبار الواجب.

١٠٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدول الأطراف إجراءً من أجل إتاحة الفرص للأطفال بغية التعبير عن آرائهم وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء فيما يتعلق بالقضايا التالية.

١٠٧- في جميع البيئات التعليمية، بما فيها البرامج التثقيفية في السنوات الأولى، ينبغي تعزيز الدور الإيجابي للأطفال في بيئة تعلم تشاركية<sup>(٤٥)</sup>. ويجب أن يراعى التدريس والتعلم ظروف

(٤٤) تسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠٠٣) المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، الفقرتان ١١ و١٢، وتعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) المتعلق بصحة المراهقين، الفقرة ٦.

(٤٥) "اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان من أجل إتاحة التعليم للجميع: إطار من أجل إعمال حق الأطفال في التعليم وحقوقهم في مجال التعليم"، UNICEF/UNESCO (2007).

عيش الأطفال وآفاقهم. ولهذا السبب، يتعين على سلطات التعليم أن تدرج آراء الأطفال وآبائهم في التخطيط للمناهج الدراسية والبرامج الدراسية.

١٠٨- ولا يمكن للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يؤثر في تحفيز الأطفال وفي أنماط سلوكهم إلا إذا كانت حقوق الإنسان تمارس في المؤسسات التي يتعلم فيها الطفل، ويلعب فيها ويعيش فيها إلى جانب أطفال وكبار آخرين<sup>(٤٦)</sup>. وبوجه خاص، تكون لأطفال هذه المؤسسات نظرة نقدية دقيقة لحق الطفل في الاستماع إليه، حيث يستطيع الأطفال أن يلاحظوا ما إذا كانت آراؤهم تولى الاعتبار الواجب على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

١٠٩- وتعد مشاركة الأطفال أمراً ضرورياً لإنشاء مناخ اجتماعي في الفصل الدراسي، يعزز التعاون والدعم المتبادل الضروريين للتعلم التفاعلي الذي تحذ من الطفل محوراً له. ذلك أن إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال أمر هام للغاية في مجال القضاء على التمييز، ومنع تسلط الأقران والتدابير التأديبية. وترحب اللجنة بتوسيع نطاق تعليم الأقران ومشورة الأقران.

١١٠- وينبغي تحقيق مشاركة الأطفال بشكل مضطرد في عمليات صنع القرار من خلال جملة أمور منها المجالس المدرسية، والمدارس الطلابية وتمثيل الطلاب في المجالس واللجان المدرسية، حيث يتسنى لهم التعبير عن آرائهم بحرية بشأن وضع وتنفيذ السياسات المدرسية ومدونات السلوك. ويتعين ترسيخ هذه الحقوق في القوانين، بدلاً من الاعتماد على حسن نية السلطات، والمدارس وكبار المدرسين من أجل تنفيذها.

١١١- وخارج المدرسة، ينبغي للدول الأطراف أن تتشاور مع الأطفال على الصعيدين المحلي والوطني بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالسياسة التعليمية، بما في ذلك تعزيز الطابع الملائم للأطفال في النظام التعليمي، ومرافق التعلم غير الرسمي وغير النموذجي، التي تعطي الأطفال "فرصة ثانية"، والمناهج الدراسية، وأساليب التدريس، والهياكل المدرسية، والمقاييس، ونظم وضع الميزانيات وحماية الأطفال.

١١٢- وتشجع اللجنة الدول الأطراف على دعم إنشاء المنظمات الطلابية المستقلة، التي يمكن لها أن تساعد الأطفال في القيام بكفاءة بأدوارهم التشاركية في النظام التعليمي.

١١٣- وفي القرارات المتعلقة بالانتقال إلى المستوى التالي في المدارس أو اختيار المسارات أو التخصصات، يتعين ضمان حق الطفل في الاستماع إليه لأن هذه القرارات تمس بشدة المصالح الفضلى للطفل. ويجب أن تخضع هذه القرارات إلى استعراض إداري أو قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين في المسائل التأديبية احترام حق الطفل في الاستماع إليه احتراماً

(٤٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) المتعلق بأهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية)، (CRC/GC/2001/1).

كاملاً<sup>(٤٧)</sup>. وبوجه خاص، وفي حالة طرد طفل من الفصل أو المدرسة، يجب أن يخضع هذا القرار إلى مراجعة قضائية لأنه يتنافى مع حق الطفل في التعليم.

١١٤ - وترحب اللجنة بإحداث برامج مدرسية ملائمة للأطفال في العديد من البلدان، تسعى إلى تهيئة بيئات تفاعلية تقوم على الرعاية والحماية والمشاركة وتُعد الأطفال والمراهقين للقيام بدور إيجابي في المجتمع وتحمل مسؤولية المواطنة داخل مجتمعاتهم المحلية.

#### ٥- في مجال اللعب، والترفيه، والأنشطة الرياضية والثقافية

١١٥ - يحتاج الأطفال من أجل نمائهم واندماجهم في المجتمع إلى اللعب، والترفيه، والقيام بأنشطة بدنية وثقافية. وينبغي إعداد هذه الأنشطة بطريقة تراعي أفضليات الأطفال وقدراتهم. وينبغي التشاور مع الأطفال القادرين على التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بسبل الوصول إلى مرافق اللعب والترفيه وملاءمتها. أما الأطفال الصغار جداً وبعض الأطفال ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون المشاركة في العمليات التشاورية الرسمية، فينبغي إتاحة فرص خاصة بهم من أجل التعبير عن رغباتهم.

#### ٦- في مكان العمل

١١٦ - يتعين الاستماع إلى الأطفال العاملين في سن مبكرة لا تسمح بها القوانين واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) و١٨٢ (١٩٩٩) في بيئة تراعي الأطفال من أجل فهم آرائهم بشأن حالتهم وإدراك مصالحهم الفضلى. وينبغي إشراكهم في البحث عن حل، يحترم القيود الاقتصادية والاجتماعية الهيكلية وكذا السياق الثقافي الذي يعمل ضمنه هؤلاء الأطفال. وينبغي الاستماع إلى هؤلاء الأطفال عند وضع السياسات من أجل القضاء على الأسباب الجذرية لعمل الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم.

١١٧ - وللأطفال العاملين الحق بموجب القانون في الحماية من الاستغلال وينبغي الاستماع إليهم عند معاينة المفتشين لمواقع العمل وظروف العمل في إطار التحقيق بشأن تنفيذ قوانين العمل. وينبغي الاستماع أيضاً إلى الأطفال وإلى ممثلي رابطات الأطفال العاملين، إن وجدوا، عند صياغة قوانين العمل أو عند النظر في تنفيذ هذه القوانين أو تقييمها.

#### ٧- في حالات العنف

١١٨ - تنص الاتفاقية على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف وعلى مسؤولية الدول الأطراف عن ضمان هذا الحق لكل طفل دون أي تمييز. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على التشاور مع الأطفال عند وضع وتنفيذ التدابير التشريعية، والسياساتية،

(٤٧) ينبغي للدول الأطراف أن ترفع إلى التعليق العام للجنة رقم ٨ (٢٠٠٦) المتعلق بحق الطفل في الحماية من العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، الذي يفسر الاستراتيجيات التشاركية الرامية إلى القضاء على العقاب البدني (CRC/C/GC/8).

والتعليمية وغيرها من التدابير من أجل التصدي لجميع أشكال العنف. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم إقصاء الأطفال المهمشين والمحرومين، من قبيل الأطفال المستغلين، وأطفال الشوارع أو الأطفال اللاجئين، من العمليات التشاورية المعدة لتوضيح الآراء المتعلقة بالعمليات التشريعية والسياساتية ذات صلة.

١١٩- وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بنتائج دراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وتحت الدول الأطراف على تنفيذ توصياتها بالكامل، بما في ذلك التوصية بفسح المجال للأطفال من أجل التعبير عن آرائهم بحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء في جميع جوانب منع تعنيفهم، والإبلاغ عنه ورصده<sup>(٤٨)</sup>.

١٢٠- ويمر معظم العنف الذي يرتكب في حق الأطفال دون ردع لأن الأطفال يرون في بعض أشكال المعاملة المؤذية ممارسات مقبولة، ولأن الآليات الملائمة للأطفال في مجال الإبلاغ غير موجودة. فعلى سبيل المثال، فهم لا يجدون أحداً يتقون به ويطمئنون إليه فيبلغونه بما يعيشونه من سوء معاملة، من قبيل العقاب البدني، وتشويه الأعضاء التناسلية أو الزواج المبكر، ولا يجدون قناة يبلغون عبرها ملاحظاتهم العامة إلى المسؤولين عن أعمال حقوقهم. وبالتالي، يقتضي الإدماج الفعلي للأطفال في التدابير الحمائية إبلاغ الأطفال بشأن حقوقهم في الاستماع إليهم وفي النمو في مأمن من جميع أشكال العنف البدني والنفسي. وينبغي للدول الأطراف أن تلزم جميع مؤسسات الأطفال بتيسير سبل الوصول إلى الأفراد أو المنظمات التي يتسنى للأطفال إبلاغها بثقة واطمئنان، بما في ذلك عبر خطوط المساعدة الهاتفية، وتهيئة أماكن يمكن للأطفال فيها أن يساهموا بتجربتهم وآرائهم بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال.

١٢١- وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف أيضاً إلى التوصية الواردة في دراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد الأطفال من أجل دعم وتشجيع منظمات الأطفال والمبادرات التي ينقلها الأطفال من أجل التصدي إلى العنف وإشراك هذه المنظمات في إعداد البرامج والتدابير المناهضة للعنف وإنشائها وتقييمها، حتى يتسنى للأطفال القيام بدور رئيسي في حماية أنفسهم.

#### ٨- في وضع الاستراتيجيات الوقائية

١٢٢- تلاحظ اللجنة أن أصوات الأطفال ما فتئت تشكل قوة كبيرة في مجال منع انتهاكات حقوق الطفل. والأمثلة عن الممارسة الجيدة موجودة، منها في ميادين منع العنف في المدارس، ومكافحة استغلال الأطفال في العمل الخطير والشديد، وتقديم الخدمات الصحية والتعليم لأطفال الشوارع، وفي نظام قضاء الأحداث. وينبغي التشاور مع الأطفال في وضع القوانين والسياسة العامة المتعلقة بهذه المجالات ومجالات أخرى تطرح مشاكل وإشراكهم في صياغة الخطط والبرامج ذات الصلة وتطويرها وتنفيذها.

(٤٨) تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299).

## ٩- في إجراءات الهجرة واللجوء

١٢٣- يوجد الأطفال القادمون إلى بلد تابعين آباءهم الباحثين عن عمل أو بصفة لاجئين في وضعية هشة للغاية. ولهذا السبب من العاجل أن يعمل حقهم في التعبير عن آرائهم بالكامل بشأن جميع جوانب إجراءات الهجرة واللجوء. ففي حالة الهجرة، يتعين الاستماع إلى الطفل بشأن تطلعاته التعليمية وظروفه الصحية من أجل دمجهم في الدوائر المدرسية والصحية. وفي حالة طلب لجوء، يجب أن تكون للطفل فرصة إضافية لتقديم أسبابه التي أدت به إلى طلب اللجوء.

١٢٤- وتؤكد اللجنة أن هؤلاء الأطفال يتعين تزويدهم بكل المعلومات ذات الصلة، بلغاتهم الخاصة، وبشأن مستحقاتهم، والخدمات المتاحة إليهم، بما في ذلك وسائل الاتصال، وعملية الهجرة واللجوء، من أجل إسماع صوتهم وإيلاء الاعتبار الواجب إليهم في الإجراءات. وينبغي أن يعين مجاناً ولي أو مستشار. وقد يحتاج طالب اللجوء من الأطفال أيضاً إلى تعقب أسرهم فعلياً وإلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة بلدانهم الأصلية من أجل تحديد مصالحهم الفضلى. وقد تدعو الضرورة إلى تقديم مساعدة خاصة للأطفال الذين سبق لهم أن شاركوا في نزاع مسلح من أجل تمكينهم من التعبير عن احتياجاتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاهتمام بضممان دمج الأطفال عديمي الجنسية في عمليات اتخاذ القرار داخل الأقاليم التي يقيمون بها<sup>(٤٩)</sup>.

## ١٠- في حالات الطوارئ

١٢٥- تؤكد اللجنة أن الحق المنصوص عليه في المادة ١٢ لا يتوقف في حالات الأزمة أو بعد الأزمة. ذلك أن هناك مجموعة متزايدة من الأدلة التي تثبت الدور الهام الذي يمكن للأطفال القيام به في حالات النزاع، وتسوية ما بعد النزاع وعمليات الإعمار عقب حالات الطوارئ<sup>(٥٠)</sup>. وبالتالي، أكدت اللجنة في توصيتها بعد يوم المناقشة العامة في ٢٠٠٨ أن الأطفال المتضررين في حالات الطوارئ ينبغي تشجيعهم وتمكينهم من المشاركة في تحليل حالتهم وآفاقهم المستقبلية. ذلك أن مشاركة الأطفال تساعدهم في اكتساب السيطرة على حياتهم، وتساهم في إعادة تأهيلهم، وتطوير مهاراتهم التنظيمية وتعزيز الإحساس بالهوية. بيد أنه ينبغي العناية بحماية الأطفال من التعرض لحالات من شأنها أن تكون صادمة لهم أو ضارة بهم.

١٢٦- وبناءً عليه، تشجع اللجنة الدول الأطراف على دعم الآليات التي تمكن الأطفال، لا سيما المراهقون، من القيام بدور إيجابي في كل من عمليات الإعمار بعد حالات الطوارئ وعمليات التسوية بعد النزاع. وينبغي التماس آرائهم في تقييم البرامج ووضعها وتنفيذها ورصدها وتقديرها. فعلى سبيل المثال، يمكن تشجيع الأطفال في مخيمات اللاجئين على المساهمة في الحفاظ على سلامتهم وتحقيق رفاههم عبر إنشاء منتديات للأطفال. وينبغي دعم

(٤٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٦ (٢٠٠٥) المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلي (CRC/GC/2005/6).

(٥٠) "مشاركة الأطفال والشباب في حالات الطوارئ: دليل لوكالات الإغاثة"، اليونيسيف، بانكوك (٢٠٠٧).

الأطفال حتى يتمكنوا من إنشاء هذه المنتديات، مع ضمان عملها وفقاً للمصالح الفضلى للأطفال ولحقهم في الحماية من التجارب الضارة.

## ١١ - في الوسطين الوطني والدولي

١٢٧- يوجد معظم الفرص المتاحة لمشاركة الأطفال على صعيد المجتمع المحلي. وترحب اللجنة بالعدد المتزايد من البرلمانات الشبابية المحلية، والمجالس البلدية للأطفال والمشاورات المخصصة حيث يمكن للأطفال الإعراب عن آرائهم في عمليات اتخاذ القرار. بيد أن هذه الهياكل المعدة للمشاركة التمثيلية الرسمية في الحكومة المحلية ما هي إلا أحد النهج المتبعة إزاء تنفيذ المادة ١٢ على الصعيد المحلي فقط، لأنها لا تمكن سوى عدد قليل من الأطفال من المشاركة في مجتمعاتهم المحلية. لذا فإن ساعات التشاور مع السياسيين والموظفين، والدور المفتوحة والزيارات في المدارس ودور الحضانة فرص إضافية للتواصل.

١٢٨- وينبغي دعم الأطفال وتشجيعهم على تشكيل منظماتهم ومبادراتهم التي يقودها الأطفال، مما سيهيئ المجال للمشاركة والتمثيل بشكل هادف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطفال أن يساهموا بمنظورهم، على سبيل المثال، في تصميم المدارس، وأماكن اللعب، والحدائق، والمرافق الترفيهية والثقافية، والمكتبات العامة، والمرافق الصحية ونظم النقل المحلي من أجل ضمان المزيد من الخدمات الملائمة. وينبغي أن تُدرج آراء الأطفال بشكل صريح في خطط التنمية المجتمعية المحلية التي تدعو إلى التشاور مع الجمهور.

١٢٩- ومن ناحية أخرى، تكون فرص المشاركة في العديد من البلدان متاحة على صعيد المقاطعات، والأقاليم، والولايات الاتحادية وعلى الصعيد الوطني، حيث تشكل البرلمانات والمجالس والمؤتمرات المعنية بالشباب منتديات للأطفال من أجل تقديم آرائهم وإطلاع الجماهير المعنية عليها. وقد طوّرت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ممارسات لدعم الأطفال، تضمن شفافية التمثيل ومكافحة مخاطر التلاعب أو العمل الرمزي.

١٣٠- وترحب اللجنة بالمساهمات الهامة التي قدمتها اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز التوعية بشأن حق الأطفال في الاستماع إليهم ومشاركتهم في جميع مجالات حياتهم، وتشجعها على مواصلة تعزيز مشاركة الأطفال في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك على صعيد القواعد الشعبية، أو المجتمع المحلي، أو الصعيد الوطني أو الدولي، وتيسير تبادل أفضل الممارسات. وينبغي السعي الحثيث من أجل تشجيع الاتصال الشبكي فيما بين المنظمات التي يقودها الأطفال من أجل زيادة الفرص المتاحة لتبادل التعلم والمنابر المعدة للدعوة الجماعية.

١٣١- وعلى الصعيد الدولي، من الجدير بالذكر بشكل خاص مشاركة الأطفال في مؤتمري القمة العالميين المعنيين بالطفل اللذين دعت إلى عقدهما الجمعية العامة عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٢، وإشراك الأطفال في عملية إعداد التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل. وترحب اللجنة

بالتقارير المكتوبة والمعلومات الشفوية الإضافية المقدمة من منظمات الأطفال وممثلي الأطفال في عملية رصد تنفيذ الدول الأطراف لحقوق الطفل، وتشجع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية على دعم الأطفال من أجل تقديم آرائهم إلى اللجنة.

## دال - المتطلبات الأساسية لإعمال حق الطفل في الاستماع إليه

١٣٢- تحت اللجنة الدول الأطراف على تجنب التهج الرمزية، التي تحد من تعبير الأطفال عن آرائهم، أو تمكّن الأطفال من الاستماع إليهم، لكنها لا تولي آراءهم الاعتبار الواجب. وتؤكد اللجنة أن تأثير الكبار في الأطفال، ووضع الأطفال في حالات يُلقنون فيها ما يقولون، أو يعرضون الأطفال إلى الضرر عبر المشاركة ممارسات غير أخلاقية ولا يمكن فهمها من باب تنفيذ المادة ١٢.

١٣٣- وإذا أُريد للمشاركة أن تكون فعالة وهادفة، يتعين فهمها على أنها تشكل عملية، لا مجرد حدث فردي منعزل. ولقد أدت التجربة المتراكمة منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ إلى وجود توافق واسع في الآراء بشأن المتطلبات الأساسية التي يتعين استيفاؤها من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٢ على نحو فعال وأخلاقي هادف. وتوصي اللجنة أن تُدرج الدول الأطراف هذه المتطلبات ضمن جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعدة لتنفيذ المادة ١٢.

١٣٤- ويجب على جميع العمليات التي يشارك فيها الأطفال أو يُستمع إليهم فيها أن تكون كما يلي:

(أ) شفافة وإعلامية - يجب تزويد الأطفال بمعلومات كاملة تكون في متناولهم، وتراعي التنوع وتلائم السن تتناول حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وإبلاء الاعتبار الواجب لآرائهم، وتبين كيفية هذه المشاركة، ونطاقها، وهدفها وأثرها المحتمل؛

(ب) طوعية - لا ينبغي أبداً قسر الأطفال على التعبير عن آرائهم رغما عنهم وينبغي إبلاغهم بأن باستطاعتهم التوقف عن المشاركة في أية مرحلة شاءوا؛

(ج) محترمة - ينبغي التعاون مع آراء الأطفال باحترام وينبغي إتاحة الفرص إليهم للخروج بأفكار وأنشطة. وينبغي للكبار العاملين مع الأطفال أن يُقدروا الأمثلة الجيدة عن مشاركة الأطفال، مثل مساهماتهم في الأسرة، والمدرسة، والثقافة، وبيئة العمل وأن يحترموا هذه الأمثلة وبنوا عليها. وعليهم أيضاً أن يدركوا السياق الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي والثقافي لحياة الأطفال. وينبغي للعاملين مع الأطفال ولصالحهم من أشخاص ومنظمات أن يحترموا آراء الأطفال كذلك فيما يتعلق بالمشاركة في الأحداث العامة؛

(د) وحيية - يجب أن تكون القضايا التي يحق للأطفال الإعراب عن آرائهم فيها ذات وجهة وصلة بحياتهم وأن تمكّنهم من الاعتماد على معرفتهم، ومهاراتهم وقدراتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيجاد حيز لتمكين الأطفال من إبراز ومعالجة القضايا التي يجدون بأنفسهم أنها ذات صلة ومهمة؛

(هـ) ملائمة للأطفال - ينبغي أن تكون البيئات وأساليب العمل مكيّفة مع قدرات الأطفال. وينبغي إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد حتى يكون الأطفال مستعدين استعداداً كافياً وتكون لهم الثقة والفرصة للمساهمة بآرائهم. وينبغي مراعاة التباين في مستويات الدعم وأشكال الإشارك التي سيحتاج إليها الأطفال حسب سنهم وقدراتهم المتطورة؛

(و) شاملة - يجب أن تكون المشاركة شاملة، وأن تتجنب الأنماط الحالية للتمييز، وتشجع الفرص المتاحة للأطفال المهمشين، بمن فيهم البنات والبنين، من أجل إشراكهم (انظر أيضاً الفقرة ٨٨ أعلاه). ولا يشكل الأطفال فئة متجانسة كما يتعين أن تتيح المشاركة فرصاً متكافئة للجميع، بدون تمييز على أي أساس. ويتعين على البرامج أيضاً أن تركز على مراعاة أطفال جميع المجتمعات المحلية من الناحية الثقافية؛

(ز) مدعومة بالتدريب - يحتاج الكبار إلى الإعداد، والمهارات والدعم من أجل تيسير مشاركة الأطفال بفعالية، وتزويدهم، على سبيل المثال، بالمهارات في مجال الاستماع إلى الأطفال والعمل معهم وإشراك الأطفال فعلياً حسب قدراتهم المتطورة. ويمكن إشراك الأطفال أنفسهم بصفتهم مدربين وميسرين بشأن كيفية تعزيز المشاركة الفعالة؛ ويحتاجون إلى بناء القدرات من أجل تعزيز مهاراتهم في مجالات منها على سبيل المثال المشاركة الفعالة، وإدراك حقوقهم، والتدريب على تنظيم الاجتماعات، وجمع الأموال، والتعامل مع وسائل الإعلام، ومخاطبة الجمهور والدعوة؛

(ح) مأمونة ومتقنة للمخاطر - في حالات معينة، قد يكون التعبير عن الآراء مخفوفاً لبعض المخاطر. فللكبار مسؤولية إزاء الأطفال الذين يعملون معهم وعليهم اتخاذ كل الحيلة من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تهدد الأطفال فيما يخص العنف، والاستغلال أو أي عاقبة سلبية أخرى قد تؤدي إليها مشاركتهم. ومن الإجراءات اللازمة لتقديم الحماية الملائمة وضع استراتيجية واضحة في مجال حماية الأطفال حيث تشخص المخاطر التي يواجهها بعض فئات الأطفال خصوصاً، والعقبات الزائدة التي يواجهونها في مجال الحصول على المساعدة. ويجب على الأطفال أن يكونوا واعين لحقهم في الحماية من الضرر وأن يعرفوا الجهات التي يتعين عليهم مراجعتها من أجل المساعدة عند الضرورة. ويُعد الاستثمار في العمل مع الأسر والمجتمعات المحلية أمراً هاماً من أجل تنمية القدرة على فهم قيمة المشاركة وآثارها، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي قد تعترض الأطفال؛

(ط) مسؤولة - يُعد الالتزام بالمتابعة والتقييم أمراً أساسياً. فعلى سبيل المثال، في أي عملية للبحث أو التشاور، يجب إبلاغ الأطفال بشأن الكيفية التي فُسرت بها آراءهم واستُخدمت وأن تُتاح لهم، عند الضرورة، فرصة الاعتراض على النتائج وتغيير طريقة تحليلها. وللأطفال أيضاً الحق في الحصول على تغذية مرتجعة واضحة بشأن الكيفية التي أثرت بها مشاركتهم في الخروج بأية نتائج. وعند اللزوم، ينبغي إعطاء الأطفال فرصة المشاركة في عمليات أو أنشطة المتابعة. وينبغي رصد مشاركة الأطفال وتقييمها، بمشاركة الأطفال أنفسهم، عند الإمكان.

## هاء - الاستنتاجات

- ١٣٥- إن الاستثمار في إعمال حق الطفل في الاستماع إليه في جميع المسائل التي تمسه وفي إيلاء الاعتبار الواجب لآرائه التزام قانوني واضح وفوري على الدول الأطراف أن تفي به بموجب الاتفاقية. إنه حق كل طفل دون أي تمييز. ويقتضي تحقيق الفرص الهادفة لتنفيذ المادة ١٢ تذييل العقبات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعرقل حالياً فرصة الأطفال في الاستماع إليهم وفي تمكينهم من المشاركة في جميع المسائل التي تمسهم. ويقتضي ذلك الاستعداد لمقاومة الفرضيات السائدة بشأن قدرات الأطفال، وتشجيع هيئة الظروف التي يمكن فيها للأطفال أن يبنوا قدراتهم ويبنوا عنها. ويتطلب ذلك أيضاً تخصيص الموارد والتدريب.
- ١٣٦- سيشكل الوفاء بهذه الالتزامات تحدياً للدول الأطراف. لكن الهدف قابل للتحقيق إذا نُفذت الاستراتيجيات المبنية في هذا التعليق العام تنفيذاً منتظماً وسادت ثقافة احترام الأطفال وآرائهم.